العصا والمطرقة

صراع السلطة والقضاء

العصا والمطرقة

صراع السلطة والقضاء

د.ياسر ثابت

تصميم الغلاف : محمد عيد

رقم الإيداع :2016/2734

I.S.B.N: 978-977-488-446-7

دار اكتب للنشر والتوزيع



الإدارة : 10 ش عبد الهادي الطحان من ش الشيخ منصور، المرج الغربية، القاهرة .

المدير العام : يحيى هاشم

هاتف : 01144552557 - 01147633268

E – mail :daroktob1@yahoo.com

دار اكتب للنشر والتوزيع : Facebook

الطبعة الأولى ، 2015 م

العصا والمطرقة

صراع السلطة والقضاء

د.ياسر ثابت



دار اكتب للنشر والتوزيع



المقدمة

العدل عنوانه الوحيد: الحرية.

فلا عدالة منتظرة من وراء قيود الحديد أو الحرير، ولا ثمرة حقٍ يمكن أن نجنيها من تكميم الأفواه.

ليس هناك أخطر على الأمم من غياب العدل وإهدار قيمة القانون وأحكام القضاء.

لكن السلطة لا تدري.. ولا تتعلم.

فالسلطة، أو الولاية، "هي إنفاذ القول على الغير"؛ لذا سمعنا في التاريخ عن مصطلح "الأحكام السلطانية" التي قد لا تتفق بالضرورة مع مبادئ الحقوق والحريات ورد المظالم.

تبحث السلطة التنفيذية عادةً عن رخصة استبداد، أو بنية تحتية للتسلط والوصاية. والضحية الأولى لهذا المسعى هي العدالة، التي تمثلها السلطة القضائية.

ليس صدفة، إذًا، أن يحظى القضاء بمكانة خاصة في الأنظمة الديمقراطية، وليس غريباً أن يكون في وضع استصغار في البلاد التي تعذر عليها استنبات الديمقراطية في مؤسساتها. وبقدر وجود ضمانات سياسية ودستورية ومؤسسية وثقافية تحفظ للقضاء استقلاله ونزاهته وقدرته على أداء مهامه بعيدًا عن مصادر الضغط والتدخل، بقدر ما

تكون هذه الدولة أو تلك ديمقراطية.

إن ثمة وعيـــاً متزايدًا بأهمية صون استقلال القضاء وأهله في مجمل التشريعات الحديثة؛ إذ لا يكفي النص صراحة في الدساتير على مبدأ استقلالية القضاء، بل لا بدَّ من تعزيز ذلك بإجراءات وضوابط تنظيمية في القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة، علمـــاً بأن استقلال القضاء يحتاج أيضـــاً إلى بيئة حاضنة له، أي إلى سياق سياسي ومجتمعي وثقافي، يلزم الدولة باحترام القضاء وأحكامه ويحفز المجتمع على تمثل قيمة القانون والامتثال لأحكام القضاء وضوابطه.

في مصر، تبدو الصورة بالغة التعقيد والتشويش، بما يحتاج إلى إعادة ضبطها، لترسيخ مبدأ سيادة القانون ومفهوم استقلال القضاء، ومعنى الفصل بين السلطات.

وبالإضافة إلى الملف الأمني وشجون الإعلام، فإن هناك إصلاحـــاً آخر يبدو ضروريـــاً وفق القواعد الدستورية في المؤسسة القضائية تأكيدًا لاستقلالها، بما يحفظ الثقة العامة فيها التي تضررت بفداحة في السنوات الأخيرة.

وإذا كنا ننتقد الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، وهو ما يفتح المجال أمام إجراءات تعسفية، فإننا نطالب أيضـــاً بفصل القانون عن السياسة وتصحيح سجل الدولة في ما يتعلق بالملاحقات القضائية، التي يرى البعض أنها انتقائية، وذلك عبر ترسيخ إجراءات عدالة انتقالية جادة وسليمة تتسم بالاستقلال والحياد.

إن أبرز التحديات الكبرى للنظام القضائي في مصر تتعلق باستقلال السلطة القضائية وكيفية الحد من تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاة، بالإضافة إلى تحسين وضع المرأة في النظام القضائي.

ولا جدال في أن مبدأ الفصل بين السلطات يُشكّل ضمانة أساسية لمصداقية الحُكم من جهة ولتوزيع السلطات من جهة ثانية، ولإتاحة تطبيق حُكم القانون من جهة ثالثة ولمراعاة حقوق الإنسان من جهة رابعة.

نعرف جميعــاً أن هذا النظام القضائي عريق وله تقاليده الراسخة، ونعلم أيضــاً أن النظام القضائي مثل أي كائن حي، يتطور ويتغير ويحتاج بين الفينة والأخرى إلى المراجعة والتقييم، لفهم التحديات وتحديد العقبات وإدراك المتغيرات، حتى يتمكن من التخطيط للمستقبل على أسس سليمة وبخطى واثقة.

وإذا كانت السلطة التنفيذية تحاول تطويع السلطة القضائية في أي مرحلة من المراحل، فإن من واجبنا التحذير والتنبيه، والاقتراح والتوجيه، لعلنا نتمكن من الحفاظ على مبدأ احترام التعاون والتكامل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والقضائية والتشريعية) دون تغول أو تجاوز ينال من إحداها على حساب الأخرى.

لا جدال في أن استقلال القضاء هو مفهوم أساسي يتعلق بقيام نظام سياسي مستقر، تواترت فيه تقاليد العلاقة بين سلطاته المختلفة في طريق واضح لتحقيق أهداف ذلك النظام وإضفاء الشرعية القانونية على سياساته ووسائله في إنفاذ هذه السياسات.

هذا التصور يعني بوضوح أننا مازلنا نحاول دون أن يكتمل الوصول، ويشير إلى أن ملامح العلاقة المستقبلية بين القضاء وباقي سلطات الدولة مازالت ملامح غامضة وغائمة، وهو ما ينذر بأخطار كبيرة وصدامات عنيفة بين الجانبين في أي لحظة.

إن المجتمع النابض بحُبِّ الحق والحرية والعلم والعدل، يستحق التقدم وتجاوز العثرات والكبوات. لذلك، وإن كان التحريض على الأمل واجبــاً، فإنه يبقى التحذير من آفة التمني ضرورة. لن يكون التغيير سهلاً، في ظل الصراع على النفوذ في مؤسسات الدولة، وعدم وجود تكامل حقيقي بين السلطات الثلاث وفق أسس واضحة.

الصراع بين السياسة والقضاء في مصر عميق الجذور ويرجع إلى سنوات بعيدة، وكم شهدنا فتراتٍ من تسييس القضاء أو الاجتراء على النظام القضائي والعاملين فيه، وكم عاصرنا من عناوين لافتة تتحدث عن إصلاح القضاء وهي تقصد إخضاعه أو إسقاطه.

مما لا شك فيه أن إصلاح القضاء والمنظومة القضائية والتشريعية وتنقية القوانين، هو هدفٌ نبيل نتفق معه شكلاً وموضوعــاً، غير أنه من الضرورة بمكان تحقيق هذا الهدف بطريقةٍ لا تُعرِّض المجتمع لفوضى، بل بالتدريج، وعن طريق خبراء متخصصين، وليس عن طريق سياسيين كل هدفهم دعم نفوذ السلطة التنفيذية أو الانتصار لفصيلهم والتمكين له.

المهم أن ندرك أن إقامة العدل مواجهةٌ صريحةٌ مع إرث الفساد ومع تركة الاستبداد، وهو ما يستدعي حشد الجهود وشحذ الهمم؛

لأنها مواجهة مصيرية بحثـــاً عن ملامح مستقبل أفضل لمصر وأهلها.

وبعد؛

سطور هذا الكتاب هذه خطوة أولى، تنتظر خطوات أخرى على طريقٍ الإصلاح الحقيقي الجاد، والحفاظ على نظام قضائي نعتز به جميعـــاً، ونرى أنه من دروع استقرار مصر الحاضر والمستقبل. ذلك أننا نؤمن أن أصعب أشكال الظُلمِ ما جرى في محراب العدالة، وأثقل أصناف القهر ما نبت في مزارِع القانون، وأسوَأ خيبات الأمل ما تواعد عند أبواب الإنصاف.

نحن، إذًا، أمام محنة أساسها الصراع بين سلطتين.

دقة التوصيف من احترام الذات في عصر المبالغات. وعندما تغالط الحقائق التي أمامك فالأثمان باهظة.

على أية حال، لا يمكن لكتاب أن ينتهي على الإطلاق، فأثناء العمل فيه نتعلم بما فيه الكفاية أنه في تلك اللحظة التي نقرر فيها الانصراف عنه، نجده غير مكتمل. وهذا بالضبط ما نشعر به ونحن ندفع إلى المطبعة بكتابٍ يتحدث عن العدالة والسياسة.. وما بينهما من ثقوب سوداء.

أرجو لكم قراءة تجمع بين الفائدة والمتعة.

ياسر ثابت

القاهرة

1 نوفمبر 2015

Email: yasser.thabet@gmail.com



أمينة رزق.. ويوسف وهبي

"أصل الوجود المستقل للقضاء إنما ينشأ من التوازن بين سلطتَي التنفيذ والتشريع، فإذا فقدت السلطة التشريعية استقلالها يكون القضاء قد أحيط به... أما إذا كان من ينفذ القانون هو من يصدره فقد أحيط بالقضاء وصار ما يتمتع به من استقلال رهن مشيئة من يملك سلطتي التشريع والتنفيذ"[1]

تزخر أدبيات الفكر الإنساني بكتابات تنبه إلى ضرورة أن تكون السلطة السياسية دائمـــاً موضع مراقبة مستمرة من طرف الأفراد، فلا يجوز تركها طليقة اليد بأي حال.

وأول مراقبة للسلطة تتم بنفي كل تعالٍ عنها، وبإبراز أنها جاءت نتيجة لاتفاق وبالتالي يجب توزيعها؛ إذ ليس مقبولاً أن تكون السلطة

---

[1] طارق البشري، الديمقراطية ونظام يوليو (1952– 1970)، سلسلة كتاب الهلال، القاهرة، العدد 412، ديسمبر 1991، ص 206.

في يد رجلٍ واحد أو مجموعة واحدة، ولا أن تصبغ عليها شرعية إلهية فيكون في ذات الوقت المشرع والمنفذ، كما كانت الحال بالنسبة لسلطة الملوك المطلقة الذين برروها بأسباب تتعالى على الحياة الإنسانية وتربطها بقوةٍ إلهية.

من هنا جاءت فكرة القانون، أو السلطة القضائية، كي تحافظ على حقوق الإنسان الطبيعية وتحميها. فالقانون هو الصيغة العملية التي تقع عليها مسؤولية حماية حقوق الفرد الطبيعية، ودور القضاء هو مراقبة ومتابعة دستورية القوانين، وتطبيقها وفق أسس وضوابط عادلة وشاملة[2].

هكذا بدت السلطة القضائية عامل توازن بين السلطة التنفيذية والإنسان أو المواطن. ربما لهذا السبب تحديدًا، شهدت العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية صراعـــاً مستمرًا، حول الصلاحيات ومساحات النفوذ وحقوق الأفراد والمجتمع وحرياتهم.

صراع تحول في كثير من الأحيان إلى محنة.

ويمكن القول إن القضاء المصري يعيش محنته الحقيقية منذ قيام ثورة يوليو 1952، التي فجَّرت صراعـــاً قضائيـــاً سياسيـــاً، وقضائيـــاً قضائيـــاً.

بل إن السنوات التي مرت ما بين 23 يوليو 1952 و25 يناير

2 رضا الزواري، في نقد الأيديولوجيا: الدين– السلطة– الماركسية والديمقراطية، عيون، الدار البيضاء، 1988، ص 72– 73.

2011، شهدت مذابح ومآسي وتدخلات واختلالات كثيرة للقضاء والقضاة. ورغم أن استقلال القضاء كان العنوان البارز للصدام بين القضاء والسلطة التنفيذية منذ صدور قانون استقلال القضاء الصادر عام 1943 وحتى الآن، فإن هذا الهدف ظل بعيد المنال طوال الوقت، ليس فقط منذ صدور القانون المذكور، بل طوال نحو ثمانية عقود سابقة عن صدوره، وحتى اليوم[3].

ونحن نرى أنه حان الوقت لسد الثغرة وكف الأيدي العابثة في غرف المداولة، وسد السبل أمام الوصول إلى طرق للقضاة، وإبعاد القضاة تماماً عن السياسة، وغلق منافذ المكافآت بالتعيينات في المناصب التنفيذية، والانتدابات والإعارات وغيرها من وسائل أجادها نظام مبارك على طريقة سيف المعز وذهبه[4].

لقد تواطأ واضعو الدساتير المصرية المؤقتة بعد ثورة 25 يناير، ومعها دستور 1971، على إنزال القضاء من عليائه، سواء باختصار نصوص السلطة القضائية في الدستور -ليتولى الحكام تفسيرها- أو بإهمال تحديد "مصدر السلطة القضائية". حتى لقد حاولوا مرة من المرات جعل القضاء "مرفقاً من مرافق الدولة"، علماً بأن اصطلاح "المرفق" -في القانون الإداري- خاص بـ"المصالح التنفيذية الحكومية" وربما المحليات. ومرات قرروا تزييف وتزيين فسادهم من

---

3 أحمد عبدالحفيظ، استقلال القضاء: إخفاقات الماضي وغموض المستقبل، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 240، 2013، ص 3.

4 طارق أمين، "مكي".. والمهمة المستحيلة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 17 أغسطس 2012.

خلال ابتكار ما يُسمى بـــ"القضاء الشعبي"، وقمة ما وصل إليه هذا الإفساد أن صدر دستور 1971 -قبل أي تعديل- ينص على أنه "لرئيس الجمهورية حق إنشاء هيئات قضائية". هكذا كما لو كان ينشئ حديقة يتنزه فيها الشعب أو مرفق لمياه الشرب[5].

في الأجواء التي يخيم عليها الاستقطاب وتشيع فيها الكراهية، فإن المختلف ما عاد وحده الذي يفقد حقه في الكرامة، ولكن المستقل أيضـــًا ينال نصيبه من سهام التجريح والإهانة. وقد شاء حظ قطاع كبير من القضاة أنهم ظلوا لعقود ممن رفعوا لواء الدعوة إلى استقلال القضاء، وبعضهم كانت "جريمته" أنه أراد أن يكون القضاء في خدمة العدالة والوطن، وليس ضمن حاشية نظام من الأنظمة.

وحسب تقرير منظمة الشفافية العالمية للعام 2011-2012، فقد احتلت مصر المرتبة 41 في استقلال القضاء من إجمالي 142 دولة، بدرجة 4.8، في مقياس يتدرج من الدرجة (1) لتعبر عن تأثر القضاء بأعضاء الحكومة أو المواطنين أو الشركات، والدرجة (7) لتعبر عن الاستقلال التام. ومن ثم فليس هناك خلاف أن القضاء بحاجة إلى إصلاح، ولكن كيف يتم هذه الإصلاح وما توقيته وما أدواته؟ هذه هي الأسئلة الصعبة، والمهمة؛ حتى نَنأى بالقضاء بعيدًا عن تجاذبات الحكم والمعارضة وتصارع النخب السياسية بمصالحها الضيقة.

ولعل ما جرى في المرحلة الانتقالية التي بدأت في 3 يوليو 2013، خير مثال على تأثر الكيان القضائي ورموزه بالمتغيرات السياسية وحالة الاستقطاب بين أطراف الصراع.

---

5 جمال قطب، سنة 3 ثورة: 2- القضاء، جريدة "الشروق"، القاهرة، 29 نوفمبر 2013.

تحوّل القضاء في تلك الفترة من سلطة فصل بين السلطات إلى سلطة حكم.. بل حوَّل البعض قاضي الأمور المستعجلة إلى حاكم سياسي ومحكم اقتصادي ولاغٍ لعقود لو ألغيت قد تُحدِث ضررًا ماديـــاً ومعنويـــاً للدولة.. فهناك بعض المحامين المسيسين والهواة الذين يريدون شغل القضاء دومـــاً بقضايا ليست من اختصاصه.. فالكل يريد من القضاء أن يكون دولة أخرى تسانده في فكره السياسي أو الديني أو رغباته في السلطة أو في ضرب خصومه.. ولا يبرأ من ذلك فصيل على الإطلاق.

وفي ظل الارتباك الحاصل على الساحة السياسية، اختلطت الأمر وغامت الرؤية.

انتقد كثيرون تجاهل بعض القوانين الصادرة عن النظام السياسي نصوصـــاً دستورية أخرى مثل قانون التظاهر والقانون المعطل لحق المواطنين في الطعن على تعاقدات الدولة مع المستثمرين، والتعديل التشريعي الذي جعل مدة الحبس الاحتياطي بلا حد أقصى، ومشروع قانون الجمعيات الذي ينذر بخنق العمل الأهلي والحقوقي، ومشروع قانون حماية الأمن القومي الذي يوسع دائرة المحظور من المعلومات لتشمل المعلومات الاقتصادية.

كشف الواقع عن مفارقات خطيرة في مرفق العدالة، منها صدور أحكام متشددة وصولاً إلى الإعدام بحق ناشطين سياسيين من جهة، وصدور أحكام مفرطة في اللين وصولاً إلى البراءة لمن قتلوا أو تسببوا في قتل المتظاهرين ولمن عاثوا في الأرض فسادًا من رجال مبارك من

جهةأخرى. ومنها توجيه الاتهام لبعض المعارضين بالانتماء إلى جماعة محظورة أو تنظيم على خلاف القانون، في حين لا يوجه مثل هذا الاتهام لغيرهم من مؤيدي السلطة القائمة المندرجين في ائتلافات وحركات لا تملك غطاءً قانونيـــاً.

بعد الحُكم بترئة حسني مبارك ونجليه ووزير الداخلية حبيب العادلي وستة من كبار مساعديه، ازداد يقينُ كثيرين بأن منظومة العدالة التي اضطلعت بمحاكمة الرئيس الأسبق (التشريعات "القوانين"، الشرطة "التحريات، القبض، التحفظ، السجون"، الطب الشرعي "تقارير"، النيابة "التحقيق والإحالة"، القضاء "التحقق والحكم")، أبلغ عنوان لحقيقة الأوضاع المتردية لدولة شاخت وترهلت كما وصفها حسنين هيكل قبل سنوات من 2011، وكما تناولها الرئيس السيسي: "الفساد طال كل شيء ومفاصل الدولة تعرضت للخراب"[6].

فقد كان أداء منظومة العدالة فيما يتعلق بـــ(نهب المال وتهريب الآثار ومخالفات الأراضي والبناء غرق العبارة، مقتل خالد سعيد، بيع القطاع العام واحتجاجات العمال، كنيسة القديسين بالإسكندرية، كنيسة نجع حمادي، التعامل مع جمهور المواطنين، تزوير الإنتخابات "منبع الفساد والاستبداد السياسي"... إلخ)، أحد أهم الدوافع الرئيسية لاندلاع الملحمة الثورية والمستمرة حتى تاريخه.

---

[6] جريدة "التحرير"، القاهرة، 12 سبتمبر 2014.

ولعلنا نذكر ما أثارته منظومة العدالة خلال السنوات الأخيرة بعد 25 يناير 2011 من تداعيات سلبية على المستويين المحلى والعالمي. عند فشلها في توقيع القصاص على كل المتسببين في ضحايا ومصابي الثورة في التحرير / موقعة الجمل / ماسبيرو / محمد محمود.... إلخ، وعند تناولها لقضية العاملين بالمنظمات الأهلية وتسفير حاملي الجوازات الأجنبية بليل على متن طائرة أميركية، وعند إصدارها للأحكام بإعدام المئات (على دفعات) بعد جلسات سريعة، وعند إصدارها أحكام البراءة او أحكامـــاً مخففة على معظم قيادات وأفراد الشرطة في أحداث الثورة. وعند إصدارها الأحكام المغلظة على المحتجين من الشابات والشباب والكهول وعند احتجازها للآلاف احتياطيـــاً بدون حد أقصى، وعند تغاضيها عن فوضى الشارع والسوق... إلخ.

وتؤكد لنا حيثيات الحُكم على الرئيس مبارك بأن المحكمة السابقة التي حكمت "بالمؤبد" قد جانبها الصواب في تناولها للقضية وإدانتها للرئيس الأسبق بسبب تغاضيها عن أخطاء إجرائية ارتكبتها النيابة تحت رئاسة النائب العام الأسبق المستشار محمود عبدالمجيد. ونحسب أيضـــاً أن قرار رئيس المحكمة بعدم النظر في أوراق القضية جنبه الاطلاع على أوراق لجنة تقصي الحقائق (برئاسة المستشار عادل قورة) التي أدانت بصراحة بالغة الشرطة[7]. وللعلم أن تلك الأخطاء التي اكتشفها المستشار الرشيدي والتي أفضت إلى الحُكم ببراءة مبارك

[7] جريدة "الوطن"، القاهرة، 23 سبتمبر 2012.

ومن معه هددت إلى حد كبير إلى ضياع حق الشعب المصري في إمكانية استرداد أمواله المنهوبة في الداخل والتي هرّبت إلى الخارج[8].

من المفارقات أيضـًا في مرفق العدالة، أن يحاكم متهمون أمام دوائر أبدى قضاتها استعدادًا لمحاكمتهم، وأن تجرى المحاكمات في أماكن تابعة لجهاز الشرطة، وأن يحتجز المتهمون أثناء المحاكمة في معازل تحول بينهم وبين متابعة ما يجري فيها[9].

ورفض كثيرون أيضـًا أن تجتمع السلطتان التنفيذية والتشريعية طوال نحو عام بيد الرئيس المؤقت ثم بيد الرئيس المنتخب، وأن تصدر السلطة التنفيذية القوانين وتطبقها دون رقابة من الشعب.

ردد البعض - حينذاك- أن القضاء هو رأس الحربة في ردع الإخوان أو الإرهاب أو الإسلاميين، ونسي هؤلاء أن القضاء ليس مهمته الردع أو التخويف أو محاربة الإرهاب، ولكن مهمته الالتزام بضوابط القانون وتحقيق العدالة في الخصومة التي ينظرها، حتى وإن صب تحقيق العدالة في مصلحة خصوم الدولة[10].

إن العدالة ليست نصوصـًا في قوانين، أو أحكامـًا على المنصة، بل "العدالة إحساس" يشيع بين الناس اطمئنانـًا لقاضيهم الذي يختصمون لديه، ويطمئنون إلى ما يقضي به.إحساسٌ بالمساواة

---

[8] سمير عليش، مؤسسة العدالة.. الآن.. لماذا؟، جريدة "الشروق"، القاهرة، 31 ديسمبر 2014.

[9] د. إبراهيم العيسوي، مصر إلى أين؟ ملف حقوق الإنسان والديمقراطية، جريدة "الشروق"، القاهرة، 22 سبتمبر 2014.

[10] د. ناجح إبراهيم، هل ردع الإخوان من مهام القضاء؟!، جريدة "الشروق"، القاهرة، 3 مايو 2014.

والإنصاف وعدم التمييز. وأساس ذلك كله "نزاهة جهات التحقيق وإنفاذ القانون".

ويبسط لنا المستشار طارق البشري علاقة القاضي بالمتقاضين، قائلاً: "عندما تجلس على منصة قضاء، ويقف أمامك الخصوم بمنازعاهم يتجادلون ويتخاصمون، وكل يرد على الآخر حجته، تعرف أهم لم يتفقوا على شيء قط إلا أهم يطمئنون إليك، ... وإذا أمكن لك أن تستطرد في التأمل، فستعرف أهم لولا ثقتهم في حيدتك واستقامتك، ولولا ثقتهم في قدرتك على أن تحكم بما تقتنع بأنه الحق والصواب، لما أتوا إليك"[11].

في خضم حالة الاستقطاب والفرز والإقصاء، تم استهداف اثنين من وزراء العدل السابقين ونائب سابق لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى السابق، ورئيس جهاز المحاسبات، وبعض نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف. وكان المستشار زكريا عبدالعزيز رئيس استئناف القاهرة والرئيس السابق لنادي القضاء ضحية لذلك الكيد الذي نشرت الصحف أنه أحيل بسببه إلى الصلاحية، وقد سبقه المستشار محمود الخضيري الذي اعتُقِل على ذمة قضية اتُهِمَ فيها بالاشتراك في التعذيب.

لم يقف الأمر عند تلك الحدود، إنما امتد التنكيل بحيث شمل نحو 150 قاضيـــاً ممن أيدوا الثورة، فأحيلوا بدورهم إلى الصلاحية، كما أسقطت عضويتهم في نادي القضاة بالمخالفة للائحة النظام السياسي،

---

[11] أيمن الصياد، من يحرس العدالة.. والوطن؟، جريدة "الشروق"، القاهرة، 31 مايو 2015.

كي لا ينافسوا غيرهم في انتخابات مجلس إدارة النادي. شهدت ساحة القضاء في تلك الفترة حملة واسعة النطاق لتصفية الحسابات، تعددت أسبابها ومشكوك في براءتها[12].

كما أحيل قاضيان للتحقيق "على خلفية اشتراكهما في إعداد دراسة قانونية تكون أساسـاً لمشروع قانون لمكافحة التعذيب داخل السجون وأقسام الشرطة ومقرات الاحتجاز". كان ذلك المشروع من ثمار الجهد الذي بذلته "المجموعة المتحدة" على امتداد ثلاث سنوات لمعالجة ظاهرة التعذيب عقدت خلالها عدة حلقات للبحث وأصدرت أربعة تقارير حول الموضوع. وقد تم إرسال المشروع إلى رئاسة الجمهورية، مع رسالة تمنت أن يصدره الرئيس عبدالفتاح السيسي في أقرب وقت لوضع حد لتلك الظاهرة المهينة للمجتمع والمسيئة للنظام القائم.

قرار التحقيق مع المستشارين هشام رءوف الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، وعاصم عبدالجبار، نائب رئيس محكمة النقض، جاء نتيجة لما ورد "بتحريات الأمن الوطني" والتي أشارت إلى أن المستشارين "شاركا في وضع مشروع قانون لمكافحة التعذيب داخل السجون وأقسام الشرطة ومقرات الاحتجاز"، وأن الدراسة "القانونية" جرى توزيعها على رجال القضاء، وقد كشفت عن وجود عوار في قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التعذيب، لعدم اتفاق

---

[12] فهمي هويدي، مذبحتان للقضاة والقضاء، جريدة "الشروق"، القاهرة، 26 مارس 2014.

نصوصه مع الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر بشأن مكافحة التعذيب.[13]

تزامن ذلك مع أحكام الإعدام في 2014 التي شملت 683 شخصـــاً في قضية مركز مطاي بالمنيا والتي سبقتها أحكام بإعدام 528 آخرين في مركز العدوة بالمنيا. وتحدث البعض عن المدى الذي بلغه تراجع الثقة في الداخل بعدما صار القضاء يُستخدم في حسم الخلافات وتصفية الصراعات الداخلية، خصوصـــاً بعد الإسراف في تقديم البلاغات الكيدية ونظرها أمام محاكم الأمور المستعجلة التي كانت دائمـــاً وراء القرار السياسي وليس بعيدًا عنه، وهو المناخ الذي فتح الأبواب أمام التنكيل بالذين دافعوا منذ أربعين عامـــاً عن استقلال القضاء؛ لأنهم دعوا إلى استقلال حقيقي في حين أن ضغوط السياسة والأمن تريده استقلالاً صوريـــاً[14].

السياسة كانت حاضرة أيضـــاً في قرار إحالة مجلس التأديب والصلاحية، برئاسة المستشار نبيل زكي، ٤١ قاضيـــاً من الموقّعين على ما يسمى "بيان رابعة العدوية"، والمنتمين لحركة "قضاة من أجل مصر" على المعاش، واستبعد ۳۰ آخرين من القرار.

تضمن القرار إحالة عدد من "قضاة رابعة" على المعاش المبكر لاتهامهم بالعمل السياسي، ومناصرة فصيل سياسي على حساب الدولة من خلال توقيعهم وإذاعتهم بيانـــاً يؤيد الرئيس الأسبق محمد

---

[13] أحمد ربيع وصهيب ياسين، التحقيق مع قاضيين من "تيار الاستقلال" بسبب "مكافحة التعذيب"، موقع "بوابة الوطن" الإلكتروني، 12 إبريل 2015.

[14] فهمي هويدي، لسنا بحاجة لمؤامرة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 3 مايو 2014.

مرسي من مقر المركز الإعلامي باعتصام ميدان رابعة العدوية في يوليو ٢٠١٣ [15].

وقالت لجنة الصلاحية بمحكمة استئناف القاهرة في حيثياتها إن القضاة لا يعملون بالسياسة، ولا يشتغلون بها ولا ينحازون إلى أحد أيــاً كانت صفته أو انتمائه، وأن انحيازهم الوحيد والمشروع هو للشرعية والحق والعدل وهو عماد سلطاتهم وعلة وجودهم؛ إذ بغير هذا الانحياز تنتفي علة وجود القضاء من الأساس[16].

وربما أثبتت التجربة أن فكرة اشتغال القضاة بالسياسة يظل مرحبــاً بها إذا اشتركوا في تأييد السلطة، لكن القاضي إذا أبدى رأيــاً مخالفــاً أو متحفظــاً، فإن كلامه يصبح سيفــاً مصلتــاً على رقبته يهدد مستقبله وسلاحــاً يحارب به في رزقه. ورغم أن حياد القاضي وابتعاده عن الانخراط في اللعبة السياسية يعد جزءاً من استقلاله وضمان نزاهته، إلا أن التفرقة لا بدَّ أن تكون واضحة بين إبداء الرأي في الشأن العام الذي هو حق لكل مواطن وللقاضي بطبيعة الحال، وبين الانخراط في العمل السياسي والانضمام إلى فريق دون آخر. الأول مقبول ولا غضاضة فيه. أما الثاني فهو المحظور الذي ينبغي أن يتجنبه القاضي. والفرق بين الحالتين مثل الفرق بين الانشغال بالسياسة باعتباره همــاً وطنيــاً، وبين الاشتغال بها من

[15] إبراهيم قراعة وأحمد يوسف، إحالة ٤١ من "قضاة رابعة" إلى المعاش، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 15 مارس 2015.

[16] إبراهيم قراعة وأحمد يوسف، حيثيات عزل "قضاة رابعة": المحالون للمعاش ينتمون إلى "الإخوان" واجتمعوا داخل مركب لتعطيل الدستور، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 19 مارس 2015.

خلال الانحياز إلى جانب دون آخر، الأمر الذي يمكن أن يعد تحيزًا حزبيـــاً[17].

كانت الإشارات التي تصدر هنا وهناك مدعاة للرصد والتأمل.

فقد رأى البعض أن الحُكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية العليا في نهاية إبريل 2015 بعدم مشروعية الإضراب، جاء كاشفـــاً عن أن مصر تعيش عصر "حكومة القضاة". تجاهلت المحكمة رفيعة المقام نصوص الدستور، وقدمت تفسيرات غير مقبولة لأحكام الشريعة الإسلامية.

في تقدير هؤلاء، تنشأ "حكومة القضاة" عندما يكون في إمكان القاضي أن يفسر النص القانوني بشكل يتسق مع انحيازاته الفكرية لتحقيق هدف سياسي. يمكن "لحكومة القضاة" أن تعطل النصوص الدستورية من أجل ما تتصور أنه "مصلحة للدولة". تنتعش حكومة القضاة أثناء الفترات الانتقالية وعندما يغيب البرلمان الذي يعتبر "عين الشعب في الرقابة على مدى التزام السلطة التنفيذية والقضائية بنصوص الدستور والقانون".

مع اتساع الدور الذي تلعبه "حكومة القضاة" تضعف هيبة الدستور، وتهتز الثقة في العدالة. يتحول القضاء من "حارس" يضمن التزام أطراف العملية السياسية بالدستور والقانون إلى "طرف" يمكن له تفسيرهما وفقـــاً لما يتصور أنه مناسب وضروري. الحكومات التي لا تستند إلى شرعية برلمانية ترحب في العادة "بحكومة القضاة".

---

[17] فهمي هويدي، قمة مكافحة التعذيب!، جريدة "الشروق"، القاهرة، 24 مايو 2015.

يتحمل القضاء عنها مسؤولية قرارات صعبة لا تريد هي اتخاذها وتبحث عمن يتخذها نيابة عنها.

خلال العام 2014 أصدر "قاضي الأمور المستعجلة"، عددًا من الأحكام ذات الطبيعة السياسية تخرج كلها عن اختصاصه. من منع رموز الحزب الوطني من الترشح للانتخابات وحتى اعتبار "حماس" جماعة إرهابية. لم يلتفت أحد إلى أن تلك الأحكام تضع القضاء في قلب العملية السياسية، وتربك السياسة الخارجية للدولة.

لا يحتاج القضاة إلى عربات مصفحة. بل يحتاجون إلى منظومة تشريعية عادلة ومعاصرة، تبرأ من الأحقاد والثأرات. وتحترم المادة ٥٣ من دستور 2014، فلا تُميز بين هذا وذاك "بسبب الدين أو المستوى الاجتماعي.. أو الانتماء السياسي"، ولا تقصي أحدًا بسبب معتقداته أيــًا كانت؛ دينية أو سياسية أو مذهبية.

يحتاج القضاة عدلًا حقيقيًا لا يسمح بأن يُحال الناسُ إلى غير قاضيهم الطبيعي. كما لا يسمح بأن يتسع اختصاص المحاكم العسكرية (دستوريـــــًا أو قانونيــًا، أو بالمخالفة لكليهما) فيجور على ما استقرت إليه الأعراف الدستورية والدولية من ضمان مطلق لأن يحاكم المواطنون أمام قاضيهم الطبيعي، بكل ما يعنيه وما يعرفه القضاة أكثر من غيرهم من تعريف لهذا "القاضي الطبيعي".

يحتاج القضاة إلى أن يضع القوانين التي يحتكمون إليها هيئة تشريعية منتخبة من الناس الذين يحتكمون إليهم، لا حاكم فرد مهما كانت شعبيته؛ مستقرة كانت أو مؤقتة.

شهر العسل بين السلطة التنفيذية و"حكومة القضاة" لا يستمر في الغالب طويلاً. بشكل تدريجي تبدأ "حكومة القضاة" في تكريس وضع استثنائي لها ثم تعاقب من يحاول انتقاده أو مناقشته بدعوى "إهانة القضاء". في مارس 2015 أفتى مجلس الدولة بعدم خضوع القضاة إلى قانون الحد الأقصى للأجور.

حتى صيف 2015، كان مشروع قانون الكسب غير المشروع متعثرًا نتيجة اعتراضات قضائية ترفض تطبيقه على القضاة إما بسبب تبعية جهاز الكسب غير المشروع أو لأن كل هيئة قضائية مستقلة بشؤونها فلا يجوز لأحد أن يراقبها.

في ديسمبر 2014 رفض مجلس القضاء الأعلى تعيين ١٣٨ معاون نيابة سبق الموافقة على تعيينهم بحجه أن آباءهم وأمهاتهم لا يحملون مؤهلاً عاليــاً وهو شرط لم يقل به أي قانون ولم نسمع به من قبل. حتى انتخاب البرلمان لا يمكن توقي النتائج السيئة لحكومة القضاة.

في تلك المرحلة، دعا الناشط الحقوقي نجاد البرعي إلى فتح مناقشة علنية حول حدود "استقلال القضاء" وكيف يمكن أن يتم في حدود الدستور وليس بالخروج على نصوصه. يمكن أن يضاف إلى اختصاص المحكمة الدستورية النظر في الأحكام النهائية التي تصدر من المحاكم العليا وتشكل اعتداء على الدستور بشرط أن تُنظر تلك الطعون على وجه السرعة[18].

---

[18] نجاد البرعي، حكومة القضاة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 4 مايو 2015.

لم تعد التشريعات فقط هي من يخرج على الدستور؛ إذ أخذت بعض الأحكام القضائية تتجاوزه بقسوة.

حدث هذا في الوقت الذي ظلت فيه قضية إصلاح المؤسسات القضائية عرضة لتجاذبات وخلافات لا تنتهي.

من جهته، أكد الرئيس عبدالفتاح السيسي أنه حرص منذ تحمله المسؤولية على تأكيد استقلال القضاء وتمسك بالابتعاد بنفسه عن أي شبهة للتأثير على أحكامه أو التدخل في شؤونه أو أعماله أو التأثير على أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام التي تباشرها النيابة العامة في إطار الدستور والقانون.

وقال السيسي خلال مشاركته في احتفالية عيد القضاء إن "مصر شرعت في تأسيس دولة القانون القائمة على العدل والمساواة، والدستور جعل المواطنة أساساً متيناً في تعاملات الدولة مع المواطنين والجميع سواسية أمام القانون"[19].

الأكيد أن ثمة حالة من الجدل وضبابية الرؤية حول قضية إصلاح المؤسسات القضائية في مصر. وما بين متهم للقضاء بالسعي لعرقلة مكتسبات الثورة، ومؤيد له باعتباره درع الشعب ضد مخططات أخونة الدولة، أثير جدل كبير بشأن كيفية "تطهير" أو "إصلاح" أو "إعادة ترتيب" المنظومة القضائية في مصر، وهي المسميات التي على اختلافها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي وضع إطار قانوني جديد لتنظيم

---

[19] أحمد يوسف ومحسن سميكة، السيسي في عيد القضاء: العدل أساس الدولة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 11 يناير 2015.

السلطة القضائية، وهو الإطار الذي تباينت الأطروحات المقدمة بشأنه من جانب الأحزاب أو القضاة أنفسهم.

وكان عام 2011، قد شهد تقديم مشروعين منفصلين لصياغة قانون السلطة القضائية، الأول قدمه نادي القضاة، والثاني أعدته لجنة قضائية برئاسة المستشار أحمد مكي، وقد تم تأجيل كلا المشروعين لاعتبارات تشريعية وسياسية أحاطت بالمشهد المصري حينئذ.

وفي عام 2013 قدمت ثلاثة مشروعات حزبية لتعديل قانون السلطة القضائية، إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى، والتي وافقت مبدئيــاً على مناقشة تلك المقترحات التي قدمتها أحزاب؛ الوسط، البناء والتنمية، والحرية والعدالة.

هذا الأمر أثار غضب القضاة، الذين اعتبروه انتهاكــاً لاستقلال القضاء، ويهدف إلى إقصاء عدد كبير من القضاة.

الأغرب من ذلك أن هذه المقترحات لم تستفد على النحو الأمثل من مقترحات مشروعات إصلاح السلطة القضائية السابقة، بدءاً من مؤتمر العدالة الأول عام 1986، ومشروع قضاة مصر لتعديل قانون السلطة القضائية ومذكرته الإيضاحية الذي وضعته الجمعية العمومية لنادي القضاة عام 1991، وصولاً إلى ما تم تقديمه من نادي القضاة ولجنة المستشار أحمد مكي بعد ثورة يناير، بالإضافة إلى كافة الجهود القانونية والمجتمعية المعتبرة في هذا الشأن للوصول بمؤسسة القضاء إلى بر الأمان.

وبدا أنه وسط صخب الخلافات، غفلت الأطراف المعنية عن الرؤية الشاملة بشأن آليات إصلاح القضاء، باعتبارها المدخل الأنسب لحل أزمة التجاذبات السياسية سواء بين النخب السياسية أو بين سلطات ومؤسسات الدولة، حيث إنه لا يستقيم الإصلاح في ظل حالة الشقاق والتربص والاستقطاب وانعدام الثقة[20].

إن مسلسل الأخطاء والتنازلات،الذي بدأ باستفتاء "الجنة والنار"، 19 مارس 2011، حال دون تطهير الداخلية والقضاء، وأوصلنا إلى مرحلة تعيين المستشار أحمد الزند وزيرًا للعدل في مايو 2015.

في تقديرنا أن الاستبداد لم يسقط في يناير/ فبراير 2011، وإنما بدأ سقوطه يوم أصدرت دائرة المستشار حسام الغرياني - الذي كانت إدارته الدائرة الأولى لمحكمة النقض ملهمة في إرساء مبادئ قانونية مهمة- ومعه المستشارون عبدالرحمن هيكل ومحمد شتا وهشام البسطويسي ورفعت حنا في 12 مايو 2003 حُكمـًا ببطلان نتائج انتخابات مجلس الشعب التي أجريت في 8 نوفمبر 2000 بدائرة قسم الزيتون في القاهرة بموجب الطعنين 959 و949 لسنة 2000، وكان الفائز ساعتها عن مقعد الفئات في هذه الدائرة هو زكريا عزمي رئيس ديوان رئيس الجمهورية، والأمين العام المساعد للحزب الوطني.

انتهى الحُكم إلى "تقرير بطلان الانتخابات محل الطعن"، وأسس ذلك على أن 6 لجان فرعية "أسندت رئاستها إلى غير القضاة من

---

[20] نيفين العبادي، مقترحات قانون السلطة القضائية.. بين الإصلاح ومعضلات التسييس، مركز المصري للدراسات والمعلومات، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 30 إبريل 2013.

أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية".

وقد انتصرت محكمة النقض في حكمها المذكور للرأي الصحيح الذي طالما دافع عنه رجال قانون، وقضاة ومحامون ابتغوا بعد وجه الله، وجه الوطن، بتخليص المسار الديمقراطي عن الشوائب التي تجعل النصوص الخاصة بحرية الانتخابات والضمانات التي تكفلها مجرد حبر على ورق[21].

رفض هؤلاء القضاة تدخل المستشار فتحي خليفة رئيس محكمة النقض في قرارهم دفاعـاً عن استقلال القضاء. فقد أشر خليفة على النسخة الأصلية للقرار بتعييب إجراءات التحقيق والقرار الصادر فيهما طالبـاً إعادة عرض الطعنين، لترد المحكمة بذات التشكيل في فبراير 2004 تعقيب رئيس محكمة النقض على الحكم في الطعن الانتخابي؛ لأنه لا صفة له فيما يطلبه، "فلا صفة لرئيس المحكمة في التعقيب عليها أو إملاء طريق معين للتحقيق، أو توجيه الدائرة أو أحد أعضائها في شأنها".

وإزاء تعنت النظام في الاستجابة للمطلب الجوهري الذي يتمثل في إصدار قانون جديد يضمن للقضاء استقلاله السليم من تدخل السلطة التنفيذية، وجد مجلس إدارة نادي القضاة سنة 2005 نفسه واقفـاً موقف الند للحكومة، مُهدِدًا بعدم الإشراف على العملية الانتخابية، ما لم تتبن الدولة إصلاحات جوهرية تضمن للقضاء استقلاله وسلامة أحكامه، أو على الأقل طهارة الانتخابات من

---

[21] يحيى الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000.

التزوير[22].

هكذا تضعضعت أركان نظام مبارك في مايو 2005 عندما وقف أحمد مكي وزكريا عبدالعزيز وحسام الغرياني والمئات من شيوخ القضاة وشبابهم على سلالم دار القضاء العالي مرتدين أوشحتهم، يلفهم علمٌ ضخم لمصر، بلغ طوله 30 مترًا، لم يكونوا يطالبون باستقلال القضاء فحسب، ولكن بالحرية والديمقراطية للمصريين كلهم.

لم يكن طريقهم مفروشًا بالورود؛ إذ دفعوا ثمنًا لمواقفهم يوم كان غيرهم يلتقط الفتات من يد الجلاد. ففي إبريل 2006، أحيل محمود مكي وهشام البسطويسي إلى لجنة الصلاحية تمهيدًا لفصلهما، وبعدهما أحيل حسام الغرياني ويحيى جلال وعاصم عبدالجبار وناجي دربالة إلى التحقيق؛ عقابًا لهم على مطالبتهم باستقلال القضاء[23].

انتهى الصدام بقرارات مخففة لمجلس التأديب، لحقها إنهاء اعتصام القضاة، وانصراف مجلس إدارة النادي عن فكرة المضي قدمًا في تحقيق المخالفات الانتخابية وإصدار تقرير بشأن نتائج التحقيق، على النحو الذي أعلنوه منذ بدء الصدام. وفي العام التالي، حشدت الدولة حشودها القضائية لإسقاط مجلس إدارة النادي في الانتخابات، ليحل محله مجلس ينتمي معظمه للفريق القضائي الذي يرى أن نادي القضاة ليس من نادٍ اجتماعي.

---

[22] د. شريف يونس، استقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

[23] نجاد البرعي، قميص عثمان، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 19 أكتوبر 2012.

ولعل أحد أكبر مساوئ السياسة المصرية في عهد مبارك عدم تنفيذ أحكام القضاء وانتهاك القوانين، والتحايل عليها بشتى الطرق. وبعد ثورة 25 يناير، تصاعدت بدلاً منها ظاهرة أخرى لا تقل خطورة،وهي "استخدام التشريعات والإجراءات القضائية أو القانونية ضمن أدوات الصراع السياسي، فلم يعد القانون يصدر كتنظيم عامٍ مجردٍ يسري في جميع الأحوال، ويستهدف المطلق من الحالات. وإنما أصبحت القوانين والتشريعات تصدر خصيصاً لحالات معينة، بل لأشخاص بعينهم. ثم تصدر تشريعات مضادة أو قرارات عكسية هدفها الوحيد أيضاً هو تحصين أصحاب تلك الحالات أو حماية أوضاعهم القانونية التي أطاحت بها القوانين الموجهة"[24].

وفوق ذلك كله، جرى اختيار أسماء بعينها لإدارة وزارة العدل أو شؤون القضاء، ممن أخفقوا في تحقيق العدل أو حماية العدالة.

وفي إبريل 2013، بدا لافتاً ذلك الحشد وتلك التعبئة لمشروع قانون "إصلاح السلطة القضائية"، الذي واكب حملة ممنهجة لإهانة القضاء. وتوقف البعض عند حقيقة مفادها أن مشروع القانون محل الجدل يقتصر على أربع مواد، وهو بالتالي ليس قانوناً للإصلاح المؤسسي للقضاء، كما أنه ليس قانوناً "للتطهير" الذي هتف به المساقون إلى الشوارع. واستعصى على فهم كثيرين المنطق وراء افتراض أن "الفاسدين" في سلك القضاء هم بالضرورة من تخطوا سن

---

[24] سامح راشد، إدارة الارتباك السياسي.. بالقانون!، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 21 مايو 2012.

الستين[25].

مواقف وتجاذبات عهد ما بعد ثورة 25 يناير أثارت الاستغراب، واندهش البعض؛ لالتفات المشرعين (بعد ثورة) عن مشروع قانون "حقيقي" يحقق استقلالاً وإصلاحـــاً "حقيقيـــاً" لمؤسسة القضاء، حارب القضاة مبارك لإقراره منذ مؤتمر العدالة الأول 1986، خاصة أن اللجنة التي وضعت لمساته الأخيرة كانت برئاسة المستشار حسام الغرياني، وهو رجل كانت له قبل الثورة مواقف وطنية معروفة.

هذا المشروع الحقيقي الذي يوفر الاستقلال والإصلاح، كان نتاجـــاً لمؤتمر العدالة الأول عام 1986 (أدخلت عليه تعديلات عام 1991) وكان نظام مبارك قد رفض إصداره لربع قرن من الزمان. المفارقة أن المستشار حسام الغرياني، قبل أن يترك رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كان قد أحيا هذا المشروع، الذي حصل في حينه على موافقة القضاة ممثلين في ناديهم. إلا أن المشروع لاقى ما كان يلقاه أيام مبارك، فلم يجد طريقه إلى النور. وحل محله مشروع مجتزأ من 4 مواد فقط، لا تستهدف إصلاحـــاً ولا استقلالاً، ولا علاقة له من قريب أو بعيد "بالتطهير" كما أوضح القيادي في حزب الوسط د. محمد محسوب في تغريدة له على موقع التواصل الاجتماعي تويتر[26].

وربما كان تقديم وزير العدل الأسبق المستشار أحمد مكي استقالته من منصبه صرخة احتجاج واضحة، وإن كانت خطوة متأخرة عما

---

[25] أيمن الصياد، ليس دفاعـــاً عن أحمد مكي، جريدة "الشروق"، القاهرة، 21 إبريل 2013.

[26] أيمن الصياد، أوراق في ملف القضية، جريدة "الشروق"، القاهرة، 28 إبريل 2013.

كان يُفضل أحباؤه وخصومه على حد سواء[27]. لقد دخل مكي إلى الحكومة سعيـــاً لاستقلال القضاء فأرادت السلطة التنفيذية في عهد الإخوان المسلمين استخدامه لضرب استقلال القضاء، ثم خرج أنصارها يهاجمونه في المظاهرات ويطالبون بإقالته؛ لأنه اعترض على أحد مكونات مشروعهم لتركيع القضاء[28].

قفز مكي من سفينة الرئيس مرسي، وقال في نص استقالته: "سيادة الدكتور محمد مرسي، رئيس جمهورية مصر العربية، كلفتني بتولي عبء وزارة العدل، ومعارضوك يلحون عليّ في الاستقالة، اتساقــاً مع مواقفي السابقة.. وبالأمس وتحت شعار تطهير القضاء وإصدار قانون جديد للسلطة القضائية اجتمع مؤيدوك على طلب إقالتي، تحقيقــــاً لأهدافهم النبيلة.. وهكذا تحقق التوافق". وتابع: "آن الأوان لتحقيق أمنيتي في إزاحة هذا العبء عن كاهلي"[29].

غير أن مرسي انحنى لعاصفة القضاء في الأمتار الأخيرة من المواجهة، وأقدم على نزع فتيل الأزمة المتفجرة مع القضاء، واتفق خلال اجتماعه مع مجلس القضاء الأعلى، على سحب مشروع تعديل قانون السلطة القضائية الذي أثار عاصفة من الغضب مع القضاة.

يومها قال مرسي إنه حريص على الفصل بين السلطات واستقلال

---

[27] أحمد يوسف، نادي القضاة يصف استقالة "مكي" بـــ"المتأخرة" وينذر "الشورى" لوقف قانون السلطة القضائية، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 22 إبريل 2013.

[28] محمود مسلم، "مكي".. و"شرابي".. و"ممتاز"، جريدة "الوطن"، القاهرة، 21 إبريل 2013.

[29] طارق أمين ومنصور كامل ومحمد السنهوري وأحمد يوسف، مكي يقفز من مركب مرسي.. والرئيس يحاول التهدئة مع القضاة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 22 إبريل 2013.

كل سلطة، وإنه لا يتدخل في شؤونها. وأكد تعليقـًا على مشروع قانون السلطة القضائية ثقته بقيام كل سلطة بواجبها تجاه الوطن في هذه المرحلة الراهنة. في المقابل، أكد الحضور باسمهم وباسم أعضاء السلطة القضائية أنهم يثقون بأن الرئيس مرسي حريص على معالجة ما يستشعره القضاة من قلق[30]، وهو قلق مشروع في ظل إصرار مجلس الشورى – حينذاك– على تمرير التعديلات محل الجدل، إلى أن أطفأت الحكومة الأزمة المشتعلة بين القضاة والنظام الحاكم، وأعلنت تأجيل البت في مشروع تعديل قانون السلطة القضائية.

وخلال لقائه مع رؤساء الهيئات القضائية إضافة إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، تلقى الحاضرون وعودًا من مرسي بشأن عدم المساس بالقضاء، وإحالة ما تتوافق عليه الهيئات القضائية إلى المجلس التشريعي، مع بدء الإعداد لمؤتمر العدالة[31].

والحاصل أن هذا الفصل من الصراع على السلطة القضائية جسَّدَ اقتناع النظام الحاكم بأن السيطرة على الدولة لن تنجح إلا بإزالة عقبة القضاء؛ لأن الرقابة القضائية قادرة على تغيير كل المعطيات، كما حدث من قبل حينما تم حل البرلمان وإلغاء قرار الدعوة للانتخابات وإعلان بطلان العديد من قرارات الحكومة والوزراء؛ وبالتالي فإن الأولوية – في تقدير السلطة في عهد مرسي– يجب أن

---

[30] طارق أمين وفتحية الدخاخني وشيماء القرنشاوي ومحمد السنهوري وأحمد يوسف، مرسي ينحني لـ"عاصفة القضاء"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 23 إبريل 2013.

[31] شيماء القرنشاوي وفاروق الدسوقي ومحمد السنهوري وأحمد يوسف، مرسي "يجنح للسلم" مع القضاء، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 29 إبريل 2013.

تكون لإخراج القضاء من المعادلة ونزع شوكته بشكل حاسم. والوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك هي الإيحاء للرأي العام بأن القضاء طرف في الصراع السياسي وأنه يتجاوز حدود صلاحيته حينما يقضي في مسائل ذات طبيعة سياسية، كما لو أن اختصاص القضاء فقط هو الحكم في المنازعات العقارية وقضايا الأحوال الشخصية وأن رقابته على قرارات الحكومة والرئيس والبرلمان أمر شاذ، بينما الحقيقة أن المهمة الوحيدة للقضاء الدستوري والإداري هي مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية والتصدي لأي خروج منهما على المشروعية وحُكم القانون[32].

وإذا كان واضعو مقترح خفض سن تقاعد القضاة إلى الستين بدلاً من السبعين، رأوا في ذلك إعمالاً لمبدأ مساواة أعضاء الهيئات القضائية بالعاملين بالدولة، باعتبار أن القاضي هو موظف عام، ومن ثم ينبغي أن ينطبق هذا الأمر عليه فلا مجال للتمييز، فإن القضاة والمعارضون لهذا الرأي، قالوا إن هذه المادة مذبحة للقضاة، وإنها وضعت خصيصاً لإقصاء ما يزيد عن 3000 من كبار القضاة في مصر، بهدف أخونة القضاء.

وأياً كانت الاعتبارات، فإن تخفيض سن تقاعد القضاة عشر سنوات دفعة واحدة، كان من شأنه أن يحدث انهيارًا جزئياً في منظومة العمل القضائي، ويعطل نظر نسبة كبيرة من القضايا أمام

---

[32] د. زياد بهاء الدين، أزمة قضاة.. أم محنة للعدالة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 30 إبريل 2013.

الجنايات ومجلس الدولة، إلى جانب تحميل الدولة أعباءً مادية كبيرة في صورة مكافآت نهاية الخدمة والمستحقات المالية الأخرى. لذا فإن اقتراحات الخروج من هذا المأزق شملت الاستفادة من التوصيات التي طرحها مؤتمر العدالة الأول عام 1986، والذي ضم آنذاك قضاة مصر ورجال القانون وسائر المعنيين بشؤون العدالة، بأن يكون سن تقاعد القضاة 65 عامـًا، كإطار تدريجي للوصول به إلى الستين بعد ذلك من دون أية آثار جانبية سلبية.

إن رحلة الصدام بين السلطة التنفيذية ورجال القضاء طويلة وحافلة بالمواجهات منذ ثورة 1952 وحتى الآن.

وخلال عهد مبارك، استطاع الرئيس الأسبق أن يمارس لعبة الغواية لتحصين واستمرار نظامه إلى جانب تزوير انتخاباته واستفتاءاته. فمنذ عام 1992 قرر مبارك رفع سن التقاعد من 60 إلى 62 عامـًا، وبعد أن خفضه فإنه رفعه إلى 64 عامـًا ثم 66 عامـًا، لكنه خفضه ورفعه من جديد إلى 68 عامـًا حتى وصل إلى 70 عامـًا، وسط حديث دوري عن مده إلى سن 72 عامـًا. وكان واضحـًا في كل ذلك أنه كان يريد الإبقاء على قضاة معينين لكي يحققوا له ما يريد[33].

في كل الأحوال، فقد ابتدع نظام مبارك صيغة أخرى لاستمرار القضاة في الوظيفة العامة بعد بلوغهم سن التقاعد، أسماها "لجان توفيق المنازعات"، وعُهِد برئاستها لأعضاء الهيئات القضائية الذين

---

[33] فهمي هويدي، عن أزمة القضاء، جريدة "الشروق"، القاهرة، 27 إبريل 2013.

بلغوا سن التقاعد، حيث يبقون فيها حتى وفاهم تقريبـــاً، ودون أي مدى زمني. وقد لوحظ أن قرارات المد كانت تصدر في السنوات التي يوجد فيها على رأس الهيئات القضائية أعضاء من خصوم تيار استقلال القضاء[34].

وقد ظل الحديث عن تغيير سن التقاعد يطرح بصفة مستمرة بحلول 30 يونيو من كل عام، باعتباره الموعد المحدد لتقاعد القضاة الذين بلغوا سن الستين، ورأى البعض أن السلطة التنفيذية تحاول في ذلك التاريخ مغازلة رجال السلطة القضائية أو معاقبتهم بصورة أو بأخرى.

نشير أيضـــاً إلى نتيجة استفتاء أجراه نادي القضاة عام 2005 على مد سن المعاش حتى السبعين، وكانت النتيجة أن رفض المد 3706 قاضيـــاً في مقابل 522، والسبب أن المد وقتها "كان لأسباب سياسية"؛ بالضبط مثلما هي الحال مع الأزمة التي صاحبت مشروع تخفيض السن في عهد مرسي. والمعنى أن المشكلة ليست في مد السن أو تخفيضه، وإنما فيما يكمن وراء هذا القرار أو ذاك من أهواء سياسية.

في قلب الصورة، نجد الإخوان المسلمين، وعددًا من التيارات الإسلامية الأخرى، يخوضون معركة مع القضاء تتأرجح بين المواجهة الكاملة والتسوية الحذرة. وثمة ما يبررّ التخوفات التي راودت الإسلاميين بشأن القضاء، لكن بما أهم كانوا يُسيطرون على العملية

---

[34] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 31.

السياسية في البلاد، فإن الخيار بين المواجهة والتسوية وقع على عاتقهم إلى حدٍّ كبير.

استخدم الإسلاميون وعدد من القضاة على السواء كل الأدوات المتاحة لهم في معركتهم هذه، لكن في ظل استعمالها بتهوّر كما في الأشهر العشرة الأولى من عهد الرئيس محمد مرسي، فإن الخاسر الأكبر كان الانتقال الديمقراطي المضطرب في البلاد.

وهكذا، فإن الرئاسة المصرية التي وجدت على ما يبدو أن الجزء الأكبر من المعارضة المدنية إما متمسّك بمواقفه وإما غير قادر على ممارسة تأثير، ركّزت طاقاتها السياسية في شكل أساسي على ترجمة انتصاراتها الانتخابية إلى موقع أكثر رسوخـاً وصلابة في أجهزة الدولة. ومع توصل محمد مرسي إلى تسوية مؤقّتة قابلة للحياة مع الجيش، وأخرى أكثر اهتزازًا مع الأقسام المختلفة لجهاز الأمن الداخلي، فإنه بدلاً من سلوك المسار نفسه في التعامل مع القضاء، ربما رأى مرسي وحلفاؤه أن القضاة يشكّلون عائقـاً يجب تخطّيه عن طريق الإجراءات التنفيذية والتشريعات، وشيء من الترهيب.

ويرى ناثان براون، أستاذ العلوم السياسية والشؤون الدولية في جامعة جورج واشنطن أن الخطوة الأكثر جسارة في هذا الإطار، والتي تمثّلت في الإعلان الدستوري الصادر في نوفمبر 2012، قد أدّت إلى تصلّب في المواقف لدى مختلف الأطراف. ففي السلك القضائي، تحوّلت المشاعر المختلفة حيال صعود الإسلاميين، والتي تراوحت من المعارضة الناشطة مرورًا بالتوجس وصولاً إلى التسوية، إلى نوع من

المعركة المميتة. فسلوك الإسلاميين أكثر منه أيديولوجيتهم هو الذي أثار الشعور بالمرارة لدى عدد كبير من القضاة. فقد بدا أن القيادة المنتخبة الجديدة، وعبر إعادة صوغ الإطار القانوني والدستوري للبلاد، تُنتج من جديد سلطوية مبارك الفاسدة (وإن كانت أقل تصلّباً)، لا بل تعود إلى منظومة عبدالناصر الأكثر خضوعاً إلى نسق صارم وموحّد (والأقل قانونية إلى حدٍّ كبير).

لكن المسألتين الخلافيتين الأهم تنطويان على طرق يمكن أن تؤدّي إلى التسوية، فأي من الطرفَين لم يحرق الجسور التي تقود إلى تلك المسارات.

دارت المعركة الأولى والأكثر علنية حول قانون جديد لتنظيم القضاء، أي التشريع الأساسي الذي يضمن استقلال السلطة القضائية (أو يقضي عليه). المفارقة هي أن الجهود الآيلة إلى وضع قانون جديد تعود إلى نحو عقد تقريباً (مع وجود سوابق تعود إلى فترة أطول)، بقيادة قضاة إصلاحيين سعوا إلى التخلص من مخلّفات الأدوات السلطوية والتعدّيات من السلطة التنفيذية التي تراكمت في شكل أساسي خلال الحقبة الناصرية. في الأشهر التي تلت اندلاع ثورة 25 يناير 2011، اعتبر القضاة الإصلاحيون الوقت مناسباً لإعادة إحياء ذلك المجهود، إلا أن مساعيهم توقفت عندما حُلّ مجلس الشعب في عام 2012.

لكن عندما تبنّى مجلس الشورى، الذي سيطر عليه إسلاميون، المشروع فجأة في إبريل 2013، ثارت حفيظة القضاة في موقف

مفهوم؛ إذ اكتشفوا أن ادعاء مناصرة استقلال القضاء أصبح "أورويليـــاً" (نسبة إلى الأديب البريطاني جورج أورويل) جدًا: كان القانون الذي اقترحه مجلس الشورى ليفرض على القضاة الأكبر سنـــاً التقاعد، بما يؤدّي إلى "تطهير" القضاء تحت ستار انتزاع السيطرة عليه من قبضة القضاة المتقدّمين في السن.

أثارت هذه التطوّرات تخوفـــاً شديدًا لدى القضاة الذين لم ينسوا المواجهتَين السابقتين مع الرئاسة في العام 1954 ثم 1969، حيث أدّت المواجهة الأولى إلى تقويض المحاكم الإدارية التي كانت تمارس سلطتها بحزم، في حين أسفرت المواجهة الثانية عن طرد أكثر من 200 من أعضاء الهيئات القضائية من مناصبهم في حادثة لا يزال يُشار إليها الآن بـــ"مذبحة القضاء".

المعركة الثانية أكثر تعقيدًا من الناحية القانونية، لكن تبعاتها لم تكن أخف وقعـــاً، وتمحورت حول تعيين النائب العام. فالمنصب حسّاس كونه يشرف على كل المحاكمات الجنائية، ويُحدّد بالتالي الاتهامات التي يتم التحقيق فيها بحماسة وتلك التي يتم التغاضي عنها.

لكن عندما تحرّك الرئيس مرسي ضد النائب العام عبدالمجيد محمود، وعيَّن طلعت عبدالله في عام 2012، جاءت خطوته هذه في أجواء شديدة الاستقطاب، كما أنه لجأ إلى مجموعة جريئة من التدابير التي سعى من خلالها إلى تجاهل القوانين والإجراءات المعمول بها عبر تغيير النظام الدستوري الانتقالي ليتناسب مع أهدافه. أفادت تلك الإجراءات من الحصانة التي يمنحها إياه دستور عام 2012 وتحول دون إمكانية تحدّيها، أو على الأقل هذا ما بدت عليه الأمور إلى أن

قامت هيئة قضائية في محكمة الاستئناف في القاهرة مكلّفة النظر في النزاعات المتعلّقة بأعضاء السلك القضائي، بنقض قرار مرسي بإقالة عبدالمجيد محمود.

محكمة الاستئناف، وعبر قيامها بذلك، استندت إلى نظرة واسعة جدًا إلى "المبادئ فوق الدستورية" التي زعمت أن بإمكانها تفسيرها حسب ما ترتئيه مناسبـــًا. وهي لم تُلقِ بذلك شكوكـــًا حول صلاحية مرسي في إصدار الإعلان الدستورى في نوفمبر 2012 وحسب، بل اتّبعت أيضا نمطـــًا في التحليل القانوني يلفت بجسارته أكثر بكثير منه بتماسكه. وفي الجوهر، اعتمدت المحكمة أسلوبـــًا لا يختلف كثيرًا عن ذاك الذي انتهجه مرسي، فقد سمحت لنفسها بأن تختار، من بين البنود والأحكام الدستورية المتعدّدة، الأجزاء التي تنطبق على هذه القضية تحديدًا وبأن تتجاوز بقيّة نصوص الدستور.

عمّق تسلسل الأحداث أكثر فأكثر الشكوك التي شعر بها السلك القضائي حيال مرسي، وهي مشاعر متبادلة إلى حد كبير[35].

وإذا كان النظام في عهد الإخوان المسلمين قد لجأ إلى الآلية الدستورية في صراعه مع القضاء، سواء فيما يتعلق بعزل النائب العام بواسطة قرار أسبغ عليه الصفة الدستورية بغية تحصينه من الطعن القضائي، أو من خلال استخدام الدستور نفسه كأداة لتحجيم المحكمة الدستورية العليا وتقليص عدد أعضائها واختصاصاها، فإن الإعلان الدستوري بالطريقة التي تم بها وفي الظروف التي صدر فيها،

---

[35] ناثان براون، المعركة على القضاء المصري، جريدة "الشروق"، القاهرة، 11 مايو 2013.

فجَّر صراعـــًا سياسيـــًا كبيرًا استتبعه صدام قضائي مع رئيس الدولة وحزبه وجماعته.

كان من أهم سمات الصدام المذكور ظاهرة محاصرة المحاكم، سواء المحكمة الدستورية العليا أو دار القضاء العالي أو مجلس الدولة، وهو عمل شارك فيه مختلف الأطراف السياسية بعد ثورة يناير وحتى عزل مرسي من السلطة.

في الصراع السياسي، تعالت صيحاتٌ تندد بالخلط بين السياسة والقضاء، ومن ذلك ما جرى بعد عزل محمد مرسي من منصب الرئيس؛ إذ جاء قرار ضبط وإحضار المستشار أحمد مكي وزير العدل السابق والمستشارة نهى الزيني، ليثير غضب كثيرين، حيث بدا الأمر كما لو أنه عقابٌ للشهود الذين تحدثوا عن تزوير انتخابات عام 2005، في حين لم يتطرق القرار إلى القضاة الذين اتُهموا بالتزوير، وهو ما فُهِمَ منه أن الأمر ليس مكايدة وتصفية حسابات فحسب، ولكنه أيضـــًا بمنزلة إنذار لكل من تسول له نفسه أن يتحدث عن تزوير الانتخابات التالية.أشار البعض أيضـــًا إلى قرار محكمة استئناف القاهرة بوقف 75 قاضيـــًا بعد اتهامهم بالانحياز إلى فصيل سياسي دون آخر (وقعوا على بيان بتأييد شرعية الدكتور محمد مرسي)، وذلك بعد أن أسقط نادي القضاة عضويتهم لذات السبب. حدث ذلك في حين أن رئيس مجلس القضاء الأعلى كان ضمن الذين حضروا الاجتماع الذي أعلن فيه عزل مرسي، وهو ما بدا تعبيرًا عن الانحياز إلى طرف سياسي دون آخر.وتحدث هؤلاء عن مفاجأة الحُكم

بحل جماعة الإخوان المسلمين، الذي أصدره قاض جزئي غير مختص بشهادة المستشار محمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة، الذي هوجم لأنه قال إن القضية من اختصاص القضاء الإداري وليس العادي. فضلاً عن أن شروط الاستعجال التي قررها القانون غير متوفرة فيها[36].

ما سبق يدلل على أن البيئة السياسية تشكل عنصرًا ضاغطـًا على القضاء، خصوصـًا حين تتراجع مؤشرات الحرية والديمقراطية، لكن نزاهة القضاء تُختبر في هذه الحالة، حيث تقاس بمعيار القدرة على مقاومة تلك الضغوط والحفاظ على استقلاله.

وما اصطفاف أعداد غفيرة من القضاة والمستشارين المصريين تأييدًا لنادي قضاة مجلس الدولة في أزمته مع وزير العدل المصري الأسبق المستشار ممدوح مرعي، سوى نموذج جلي لرفض قطاع كبير من رجال القضاء لمواقف وممارسات "وزير للعدل"، بعد ممارساته وإهاناته المتكررة في حقهم.

وكانت إحدى هذه الأزمات، تلك التي تفجرت عقب توجيه مرعي ألفاظـًا مهينة للمستشار يحيى راغب دكروري، رئيس النادي، نائب رئيس مجلس الدولة، حيث قال أثناء لقائه بعض الدارسين من أعضاء النيابة والقضاة في مركز الدراسات القضائية إن "رئيس النادي بتاعهم بيعيط في التليفزيون مثل أمينة رزق"[37]، وكذلك التشكيك

---

[36] فهمي هويدي، أنقذوا القضاء من القضاة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 2013.

[37] طارق أمين، مرعي: لا أعرف قاضيـًا اسمه المترلاوي.. ودفعنا له 50 ألف جنيه ثم فوجئت بقضية ضدي.. ورئيس ناديهم يبكي مثل "أمينة رزق"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 26 يوليو 2007.

في قضاة بالمحكمة الإدارية العليا، عندما قال عنهم "إنهم فصلوا في قضية محمد جاد المنزلاوي بعد ما قعدوا مع بعض"، وهو القاضي الشاب الذي رفض مرعي تحمل الوزارة جميع نفقات عملية جراحية له، لإزالة ورمٍ خطير في المخ، قبل أن يتدخل الرئيس المصري حينذاك حسني مبارك ويأمر بعلاجه في الخارج على نفقة الدولة.

ولعله من المستغرب أن يسخر وزير "العدل" من شعور رجل قضاءٍ بالرحمة وامتلاكه نعمة الإحساس.

بل إنه من المؤسف حقــاً أن يستهزئ المستشار ممدوح مرعي بموقف رئيس نادي قضاة مجلس الدولة عندما دمعت عيناه تأثرًا من عجزه عن فعل شيءٍ من أجل قاضٍ شاب التهم مرض خطير جسده وأخذ يهدد حياته. وفي المقابل،اعتبر وزير العدل هذا الموقف الإنساني النبيل نوعــاً من الدراما التمثيلية أو الإدعاء المفتعل، وهذا في حد ذاته إهانةٌ لرئيس النادي والقضاة جميعــــاً.

ولأن كرة النار أخذت في التدحرج حينذاك، فقد تقدم المستشار يحيى دكروري، نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس نادي قضاة مجلس الدولة، في 30 يوليو عام 2007،إلى المستشار عبدالمجيد محمود، النائب العام، ببلاغٍ يتهم فيه وزير العدل المصري بالسب والقذف. ويعد هذا البلاغ سابقةً في تاريخ القضاء وأيضــاً العلاقة بين المواقع العليا في السلطتين القضائية والتنفيذية بمصر.

لم يكن هذا كل شيء؛ إذ تقرر تشكيل لجنة من القضاة لمقابلة مبارك، وعرض ملف بتجاوزات الوزير مع القضاة، الذين نسي مرعي

أنه لا سلطة له عليهم وفقـاً للدستور المصري المعمول به – حينذاك– الذي ينص على أن "السلطة القضائية مستقلة"، ويقول إن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

غير أنه ظل غير مفهومٍ على الإطلاق التفكير في الشكوى إلى مبارك؛ لأنه من المفترض أن يكون الرئيس المصري على علمٍ كامل بتصرفات وتجاوزات الوزير، ومن الطبيعي أن يكون المستشار ممدوح مرعي معتمدًا على ثقة القيادة السياسية ومساندها له في أفعاله أو حتى خروجه عن "النص". فإذا كان مرعي يصف دكروري بأنه يبكي مثل أمينة رزق، فإن الدولة تصرفت بتعالٍ مفتعل كأنها يوسف وهبي.

المفارقة أن نادي قضاة مجلس الدولة الذي هاجم وزير العدل رئيسه، ظل أقل جرأةً في مواجهة السلطة التنفيذية للمطالبة باستقلال القضاء، مقارنةً بنادي قضاة مصر برئاسة المستشار زكريا عبدالعزيز، الذي واجه حملةً شرسة لتجفيف منابع تمويله، عقابـاً له على مواقفه المستقلة.

إن تاريخ القضاء المصري ببساطة هو تاريخ الصراع بين الاستقلال والاحتواء. قِس على ذلك الكثير من حوادث الأمس القريب.. والبعيد.

وممدوح مرعي – الذي عيَّنه مبارك وزيرًا للعدل بعدما قاد من موقعه رئيسـاً للمحكمة الدستورية العليا أول انتخابات رئاسية العام 2005– أخذ يقدم نفسه على أنه عصا الحكومة التي تريد تأديب القضاة، وليس يدها الممدودة لإنجاح العلاقة بين السلطتين التنفيذية و

القضائية، وهو بذلك يؤدي دورًا خطيرًا يخرب بمقتضاه فكرة الفصل بين السلطات، ويقدم من حيث لا يشعر دليلاً جديدًا على عدم جدية شعار الإصلاح السياسي.

لقد تكرر مشهد الصدام بين الحكومة ممثلةً في وزارة العدل والقضاة منذ تولي ممدوح مرعي وزارة العدل ورفضه لقاء رؤساء الهيئات القضائية على مأدبة الإفطار التي كان يقيمها كل ناد من هذه الهيئات كتقليد متبع منذ سنوات طويلة.. فضلاً عن قيام وزارة العدل بتقليص الدعمَ المادي المقدم لنادي القضاة ونادي قضاة مجلس الدولة، الأمر الذي جعل النادي يشعر بوجود نية مبيتة ضد القضاة من جانب النظام بسبب فضحهم التجاوزات ووقائعَ التزوير التي شهدتها الانتخابات العامة والرئاسية الأخيرة في عهد مبارك، وهو ما جعل مسألة الدعم المادي للنادي مجرد البداية في تقليص دور النادي وإنهاء استقلاله.

ونحن لا نجاوز الحقيقة عندما نقول إن المستشار ممدوح مرعي لم يدخر وسعًا – منذ توليه موقعه الوزاري– في مناصبة القضاة العداء وافتعال الأزمات معهم والإساءة إليهم دون سببٍ أو مبرر واضح. ولم يخلُ الخطاب الرسمي لوزير العدل في مواقف مختلفة من وصف القضاة بأوصافٍ مهينة ونابية، سواء وصفه قضاة بني سويف بأنهم حفاةٌ وعراة ويستحمون في الترع، وإعلانه في 25 يناير 2005 عدم صلاحية كل قضاة مصر وأنه لا يجد من بينهم 200 أو 300 قاضٍ، وتأكيده أنه لن ينفذ أحكام مجلس الدولة وإنما سوف يلقي بها في سلة المهملات، ورفضه تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الباتة الصادرة لقضاة مجلس الدولة.

ولا أحدٍ يدري سبب صمت السلطة التنفيذية التي اختارت هذا الوزير على إساءاته، حتى اقتلعت رياح ثورة 25 يناير رموز عصر مبارك. ولنتذكر موقف عمر بن عبدالعزيز عندما جاءته بعض الشكايات عن أحد الولاة، فأرسل له خطابـــًا يقول له فيه:"كثُر شاكوك وقل شاكروك، فإما اعتدلت وإما اعتزلت".

على أن ما يهمنا في هذا المقام هو أن نشير إلى ظاهرة اختيار رؤساء مصر في نهايات فترات حُكمهم لوزراء عدل تثار حول مواقفهم علامات استفهام كبرى. ومن هؤلاء وزير العدل محمد أبو نصير، الذي كان أداة الرئيس جمال عبدالناصر في "مذبحة القضاء" عام 1969. كما عمل الرئيس أنور السادات على اختيار وزراء للعدل من المخلصين له، بدءًا من مصطفى أبو زيد فهمي الذي كان أول رئيس لجهاز المدعي الاشتراكي عند تكليفه بمحاكمة خصوم النظام.. وحتى أنور أبو سحلي الذي تولى التحقيق مع خصوم السادات السياسيين قبل أن يصبح وزيرًا للعدل عام 1979.

ومما يُروى عن مصطفى أبو زيد فهمي أن محمد عبدالسلام الزيات كان يعرض مسودة مواد دستور 1971 على السادات، في حضور الأول – الذي كان يشغل آنذاك منصب المدعي العام الاشتراكي– وحين وصل إلى المادة 138 التي تتحدث عن أن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، اعترض أبو زيد فهمي وقال مخاطبـــًا السادات:

"كيف تقبل وأنت مؤسس الجمهورية الثانية أن يأتي "زعيط" ولاّ "معيط" ولاّ "زرمبيح" من الشارع ليقول لك إنه شريك لك في وضع

السياسة العامة للدولة؟".

ووافق السادات على حذف الإشارة إلى مشاركة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية في وضع هذه السياسة على الرغم من اعتراض الزيات الذي ذكرهما بأن المادة وردت بنصها في دستور 1964. ولم يجد الزيات مفرًا من تسريب الخبر للدكتور محمود فوزي –الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء آنذاك– فهدد بالاستقالة؛ لأنه قبل المنصب على أساس تلك المشاركة"[38].

ويذكر لنا التاريخ القريب التطور الدرامي لصعود المستشار أنور عبدالفتاح أبو سحلي (1919 – 11 يناير 2000) المولود في فرشوط بمحافظة قنا. فقد تولى مناصب وكيل النائب العام في عام 1946، ورئيس محكمتي شمال وجنوب القاهرة عام 1977 والنائب العام في عام 1978، ووزير العدل في العام التالي.

وأثناء رئاسته محكمة جنوب القاهرة، تفرغت هذه المحكمة وهذا القاضي للإجهاز على جريدة "الأهالي" التي يصدرها حزب التجمع المعارض. وكان أبو سحلي ينتمي إلى عائلة إقطاعية تأثرت بالإصلاح الزراعي فأُبعِدَ عن مناصب القضاء، وعمل لفترةٍ مستشارًا قانونيـــا لدى شركة "المقاولون العرب"، وبواسطة كبير مقاولي مصر عثمان أحمد عثمان –الذي كان ابنه متزوجـــا من ابنة السادات– أعيد إلى القضاء. ورأى البعض أنه كما لو كان أبو سحلي وضِعَ في هذا

[38] صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 169– 170.

المنصب ليُجهز على "الأهالي"، فكانت أعدادها تحمل إلى محكمته كل أسبوعٍ بتهمة الإثارة والتحريض، وكان حكمه المتكرر هو مصادرتها. ولعدم انتظام صدورها لمصادرتها، سقطت رخصة الجريدة اليسارية بحكم القانون وتوقفت عن الصدور.

وفي العامين اللذين أصبح فيهما وزيرًا للعدل، اصطدم أبو سحلي مع نادي القضاة برئاسة المستشار يحيى الرفاعي، وذلك عندما انتصر مرشح نادي القضاة انتصارًا كاسحـًا على مرشح الحكومة الذي رشحه أبو سحلي، فقرر الرئيس السادات إقالته. وللقضاة مواقف مشرفة في حضور السادات، حينما أكد المستشار محمد وجدي عبدالصمد رئيس نادي القضاة أن وزارة العدل في فترة أنور أبو سحلي تتولى إفساد القضاة وتنفق أموالاً لبعض القضاة بغير ضابط.

وفي 17 مايو 1981 تنفست قوى سياسية واجتماعية مصرية الصعداء عندما تم قبول استقالة المستشار أنور أبو سحلي وزير العدل، واختير أحمد سمير سامي بدلاً منه.

ومازال التاريخ يكرر نفسه، وإن اختلفت الأسماء: ننتظر وزيرًا للعدل، فيأتينا وزيرٌ.. ضد العدل.

الحاصل أنه، وكما حدث الاحتيال على الديمقراطية في عهدَي السادات ومبارك من خلال تزوير الانتخابات وإخضاع البرلمان لنفوذ السلطة التنفيذية، فقد جرى الاحتيال على استقلال القضاء من خلال وسيلتين هما: الغواية والاختراق. تمثلت الغواية في الإغداق على الموالين والطيِّعين بالميزات والمكافآت، كما تمثل الاختراق في تعيين

عدد كبير من ضباط الشرطة في سلك القضاء، وهم الذين يحصلون على ليسانس الحقوق أيضـًا عند تخرجهم في كلياهم. استطاع مبارك خلال عهده أن يعيد تفكيك وإعادة تركيب الهيئة القضائية لكي تناسب سياساته، فضلاً عن أنه توّسع في القضاء العسكري حتى جعله موازيـًا تقريبـًا للقضاء المدني. وبذلك فإنه شدد قبضته على سلطة التشريع من خلال استتباعه لمجلس الشعب وسلطة القضاء من خلال أساليب الغواية والاختراق التي اتبعها.ورغم أن بعض القضاء الشرفاء أفلتوا من تلك القبضة ورفضوا الاستتباع والغواية، فإن هؤلاء ظلوا استثناء على القاعدة وتحولوا بمضي الوقت إلى قلة معرضة للضغط المستمر فضلاً عن الانقراض[39]. وهذه القلة هي التي أعلنت تمردها ومقاومتها فيما عُرف بحركة استقلال القضاء، التي ظهرت في عام 2005.

غير أن هناك من تصدى لتغول السلطة التنفيذية بجسارة وشموخ.

ومن هؤلاء المستشارة نُهى الزيني،نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية، والتي نشرت الصحف شهادها بشأن تجاوزات فاضحة وقعت خلال مشاركتها في الإشراف القضائي علي الانتخابات البرلمانية في دائرة بندر دمنهور في انتخابات نوفمبر 2005، لمصلحة مرشح الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم حينذاك د. مصطفى الفقي على حساب المرشح الإخواني د. جمال حشمت. في تلك الشهادة، حذرت د. الزيني مما أسمته "القضاء المنبطح"، قائلة إنه "مع الأسف، من لم يرهبهم

[39] فهمي هويدي، ظلال السياسة في ساحة القضاء، جريدة "الشروق"، القاهرة، 2 إبريل 2013.

سيف المعز تراخت إرادقم أمام ذهبه وبدلاته ومكافآته وانتداباته في السلطة التنفيذية، حيث يتحول الجميع جالسين وواقفين إلى مرؤوسين لوزراء تنفيذيين منبطحين أمام توجيهاقم حريصين على عدم ضياع مكتسبات مادية مغرية استبدلوها باستقلالهم وشموخهم وترفعهم عن الشبهات"[40].

ومن أصحاب كلمة الحق ضد سلطان جائر نذكر المستشار محمد وجدي عبدالصمد رئيس نادي القضاة، حين قال للرئيس أنور السادات أمام جمع من رجال الدولة، مسجلاً اعتراض القضاة على محاولة السلطة التنفيذية (وأداقما التشريعية) الافتئات على مفهوم العدالة "العمياء" بإصدار قوانين تستهدف أشخاصـــًا بعينهم[41]. يومها قال القاضي للرئيس "إذا كان في ما حدث في اجتماعنا ما أغضبك.. فلا تغضب إلا من نفسك"، مذكرًا إياه ببدهية أن "أخطاء الديمقراطية على كثرقا لا تعدل خطأ واحدًا من أخطاء الديكتاتورية".وأنه "ما لم يقم على شؤون العدالة قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة، فإن الأمر ينتهي أن تسود قوة السلاح وشريعة الغاب، فتتأخر الأمم بعد تقدم، وتفتقر بعد غنى، وتضعف من بعد قوة؛ ومن ثم كان الحرص على استقلال القضاء كسلطة وتوقير القضاة كأفراد وإحاطتهم بكل الضمانات وتأكيد مبدأ الشرعية وسيادة القانون"[42].

---

[40] "المصرى اليوم" تنشر شهادة مستشارة شاركت في الإشراف على الانتخابات في دمنهور، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 24 نوفمبر 2005.

[41] أيمن الصياد، أوراق في ملف القضية، مصدر سابق.

[42] http://www.youtube.com/watch?v=hK8nWSD3y5E

لقد أنشئ أول مجلسٍ للقضاء في مصر بالمرسوم رقم 31 لسنة 1936 وضم أربعة من مستشاري محكمةالنقض ومحكمة استئناف القاهرة يجري اختيارهم بطريق الانتخاب من الجمعية العمومية لكل من المحكمتين. وفي ديسمبر 1938 أنشئت -بقرار من وزير العدل- لجنةً مؤقتة لإبداء الرأي في شؤون القضاة تضم ثلاثةً من مستشاري محكمة النقض تختارهم جمعيتها العمومية، ثم كسب القضاء في العام 1943 تنازلات مهمة من السلطة التنفيذية، بزيادة استقلاله المؤسسي في صورة قانون يُعدِّل تنظيمه؛ حيثنص قانون استقلال القضاء رقم 66 لسنة 1943 في المادة 34 منه على أن يضم مجلس القضاء الأعلى مستشارًا من محكمة النقض وآخر من محكمة استئناف القاهرة تنتخبها الجمعية العمومية. ونص هذا القانون في مادته 73 على حظر العمل السياسي على القضاة.

دعم هذا القانون سلطة مجلس القضاء الأعلى، وزاد من العنصر القضائي في المجلس، وجعل من نقل القضاء وعزلهم مسألة أكثر صعوبة، وأنشأ جهازًا قضائيـــا داخل وزارة العدل للتفتيش على عمل صغار القضاة وتقييمه. وبينما لم يقض القانون الجديد علي التوجس من التدخل الحكومي، فإنه لا يمكن إنكار أنه دفع قدمـــا استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية.

غير أن هناك من يرى أن عام 1949، عام انتهاء المحاكم المختلطة في مصر، هو بداية تحقيق سيادة القضاء الوطني إعمالاً لمعاهدات مونترو التي أعقبت معاهدة عام 1936 بين حكومتي مصر وبريطانيا، التي كان جيشها يحتل مصر في حينه. وقد استبقت مصر هذا التاريخ بإصدار تشريعات مدنية حديثة بغرض طمأنة الرعايا الأجانب على نوع الأحكام القانونية التي سيطبقها القضاء الوطني المصري بديلاً عن

قوانين الدول الأوروبية المطبقة أمام المحاكم المختلطة المقرر إلغاؤها[43].

إن القانون المدني الذي هُيأ له من الإعداد والدراسات والمناقشات العلمية ما جعله في نظر أحد الباحثين المرموقين "أجمل نص تشريعي عرفته العربية حتى الآن"[44]، جاء نصـــاً وضعيـــاً مستقلًا، بمعنى أنه نص مستقل عن أي من التشريعات الغربية أو الأجنبية، ولكنه نص وصفي يصدر مثلها من الإطار المرجعي الفلسفي وفي إطار الفكر الفلسفغي القانوني السائد في أوروبا والغرب بعامة. ولم تكن صلته بالشريعة الإسلامية أو فقهها إلا بمقدار الاستفادة من بعض حلولها التطبيقية لبعض المسائل، وصياغتها الفنية لبعض العلاقات والتصورات أو قربها "عرفـــاً" من عادات الناس.

ومع ذلك، فإنه في إطار أوضاع النظام السياسي المصري بحالته التي كان عليها، فإن فترة السنوات الثلاث ما بين بداية الوجود الكامل لسلطة قضائية وطنية عام 1949، وبين قيام ثورة يوليو 1952، لم تكن كافية لتبلور علاقة واضحة بين السلطتين القضائية والتنفيذية، التي احتكر الملك ممارستها –واقعيـــاً– رغم أن نصوص دستور 1923 لم تكن تسمح له بهذا الاحتكار[45].

---

[43] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق ص 3.

[44] طارق البشري، التشريع العربي بين الوحدة والتعدد؛ في: د. صلاح فضل (إشراف)، دور الثقافة في تحقيق الوفاق العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص 26.

[45] طارق البشري، الديمقراطية ونظام يوليو (1952– 1970)، مرجع سابق، ص 35.

بعد تقوية استقلال القضاء، ركزت جهود تبنّي الشرعية الليبرالية على مشروعين كبيرين: إنشاء مجلس الدولة وتسيير عمله، وصياغة دستور جديد بعد 1952. وفي الوقت الذي حقق فيه كلا الجهدين بعض النجاح في المدى القصير، فقد أثارا جدلاً كبيرًا وتراجعت مكتسباتهما الليبرالية خلال مرحلة الحُكم السلطوي في خمسينيات القرن العشرين[46].

كان عبدالرزاق السنهوري هو الشخصية المحورية في كلا الجهدين، وقد مُنّي بالفشل في نهاية الأمر على المستويين الشخصي والمؤسسي؛ حيث جرى كبح جماح مجلس الدولة، ولم يُسهم الدستور الذي شارك في إعداده في إقامة نظام ليبرالي. وفي نهاية المطاف، تعرض السنهوري للإهانة والإذلال في حرم مجلس الدولة، ودُفِعَ به في العام 1954 خارج الحياة السياسية المصرية، رغم أن تأثيره في الدائرة العربية الأوسع قد استمر.

عبر السنوت التالية عادت الحكومة مستندة إلى قانون الطوارئ الذي سن عام 1948 إلى الإجراءات الاستثنائية ضد معارضيها في الداخل (بما في ذلك جماعة الإخوان المسلمين، والقوميون الراديكاليون، والجماعات اليسارية). وسارت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة على دربها وأمرت بإلغاء قرارات للحكومة بإغلاق الصحف أو التعويض عنها. وفي عام 1951 صدر حُكمٌ يثير الشكوك

---

[46] ناثان ج. براون، القانون في خدمة من؟: المحاكم.. السلطة.. المجتمع، ترجمة: د. محمد نور فرحات، إصدارات سطور، القاهرة، 2004، ص 128– 129.

حول مشروعية قرار الحكومة بحل جماعة الإخوان المسلمين في قضية تضمنت منازعة حول ممتلكات الإخوان.

في العام التالي غداة اضطرابات يناير في القاهرة، أمرت محكمة القضاء الإداري بإلغاء أمر اعتقال ضد اثنين من معارضي النظام الراديكاليين، هما فتحي رضوان ويوسف حلمي. وأصدرت الحكومة أمر اعتقال جديد على أمل تلافي مآخذ المحكمة، لكن الأمر تم إلغاؤه ثانيةً في المحكمة.

أدى الاختصاص المتزايد وعلو المكانة والجسارة لمجلس الدولة إلى خلق أعداء جدد له، وبدرت عن الحكومة الوفدية المنتخبة حديثاً في عام 1950 محاولة لتحجيم مجلس الدولة، خاصة في ظل عدائها لشخص السنهوري الذي أصبح رئيساً لمجلس الدولة. على أن شبح الاستقالات الجماعية من مجلس الدولة احتجاجاً على تعديل أعده مجلس الوزراء في قانون مجلس الدولة، والضجة التي أثارها الصحافة والتدخل السافر من القصر، كلها عوامل أجبرت الحكومة الوفدية على التراجع.

كانت دلالة الصدام المكتوم بين الملك ومجلس الدولة في العام 1951 لدرجة إصدار مرسوم بإلغائه لولا أن الحكومة الوفدية جمدت التوقيع عليه[47]، فضلاً عن الصدام بين الحكومة الوفدية والمجلس –أو بالأحرى رئيسه د. السنهوري– تتبدى من حقيقة أن مجلس الدولة قد

[47] أحمد بهاء الدين، فاروق ملكاً (1936–1952)، مطابع روز اليوسف، القاهرة، أغسطس 1952، ص 106.

نشأ أصلاً للفصل في مدى شرعية قرارات وأعمال جهة الإدارة، التي هي الوجه الإداري المقابل للوجه السياسي للسلطة التنفيذية، بما يعني أن هذه السلطة قد كشرت عن أنيابها من البداية لمواجهة ذلك الجزء من القضاء الذي اختص بالرقابة على أعمالها الإدارية[48].

والشاهد أنه حين قامت ثورة يوليو عام 1952 أحكمت قبضتها على أجهزة التنفيذ والتشريع، وأصدرت عددًا من التشريعات استهدفت تقييد مجال التقاضي، وجرت مواجهات عنيفة بين الثورة ومجلس الدولة طوال عامَي 1954 – 1955، أثمرت قوانين لإعادة تشكيله وسقوط حصانة أعضائه.

كانت واقعة التعدي على السنهوري في مجلس الدولة في نهاية مارس 1954 هي نقطة الفراق بين الطرفين. كما خُتِم على مشروع الدستور الجديد بالشمع الأحمر، بدعوى أن مكتسبات الثورة لا يمكن الحفاظ عليها في ظل صياغة الدستور المذكور، على حد تعبير جمال عبدالناصر[49].

وفي عام 1956 طالبت السلطة نادي القضاة بتسجيل نفسه كجمعية أهلية تحت ولاية وزارة الشؤون الاجتماعية، ورفض النادي، حيث كان القضاة يرون عدم جواز مراقبة أي جهة لشأن قضائي. أصدر عبدالناصر في عام 1964 القوانين الخاصة بالجمعيات الأهلية ليفرض على النادي أن يسجل نفسه لدى وزارة الشؤون الاجتماعية

---

[48] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق ص 15.

[49] ناثان ج. براون، مرجع سابق، ص 137.

ويخضع لقواعدها وولايتها. تكرر الطلب، ثم تكرر الرفض. وفي 7 يونيو 1964، وبعد صراع استغرق عامـاً كاملاً، خضع القضاة للدولة وعقدوا جمعية عمومية أقروا فيها لائحة داخلية جديدة، واختاروا مجلس إدارة يضم أعضاء معينين إلى جانب الأعضاء المنتخبين.

يمثل يونيو من عام 1967 علامةً فارقة في تاريخ مصر، فقد بدأ القضاء يوسع ولايته المنتقصة، ويمد نشاطه إلى خارج النطاق الذي كان مضروبـاً عليه مما أشعر الثورة بالقلق، فظهرت الدعوة إلى إدخال القضاء في التنظيم السياسي الوحيد الذي كان قائمـاً آنذاك وهو الاتحاد الاشتراكي. كما ظهرت فكرة القضاء الشعبي، أي أن يكون مع القضاة في نظر الدعاوى أناس يمثلون الشعب، كما جرى بعد ذلك في لجان فض المنازعات والمحكمة التي تنظر في قضايا الأحزاب ومحكمة القيم، وهي من ابتداع عهد السادات.

لقد تعرض استقلال القضاء لمحاولاتٍ متكررة من النظم السياسية المختلفة للانتقاص منه في أعوام 1951 و1968 و1969، وقد سُمّي الأخير باسم عام مذبحة القضاء. وفي تلك الفترة، ضاق صدر السلطة ذرعـاً بممانعة واستعصاء رجال القضاء، فلجأت إلى العنف في أكثر من مناسبة لكسر إرادة القضاة وتطويعهم، وهو ما تمثل في الاعتداء بالضرب على رئيس مجلس الدولة د. عبدالرزاق السنهوري في 29 مارس 1954، وفي طرد 18 من أبرز قضاة مجلس الدولة في عام 1955، ثم في مذبحة القضاء التي فُصلَ بمقتضاها كوكبةٌ من خيرة رجال القضاء، ومُنعوا من القيد في نقابة المحامين، كما تم حل نادي القضاة.

قدم الصدام الأكبر بين السلطتين التنفيذية والقضائية، في آخر العهد الناصري عام 1969، أوضح الأدلة على حجم الاضطراب في أمر وضع السلطة القضائية داخل النظام السياسي من ناحية، وحجم تهافت رؤى النخب المصرية -بما فيها النخبة القضائية- حول مفهوم استقلال القضاء ودوره داخل النظام السياسي. كان الظن من واقع التصورات التي أعقبت هذا الصدام، أنه سيضحي آخر الصدامات بين السلطتين، لكن العكس هو الذي جرى على امتداد السنوات التي تلته وحتى اليوم[50].

في فترة لاحقة، ظهرت حيلٌ لاستمالة بعض القضاة بعيدًا عن التيار الرئيسي الرافض لهذه الممارسات، عن طريق الانتداب في هيئات التحكيم وتكليف القضاة بأعمال إضافية يحصلون بموجبها على مكافآت كبيرة، ما يعطيهم ميزة كبيرة لا تتوفر لآخرين، ويقضي على فكرة المساواة بين القضاة. وانتهى بنا الأمر في الأعوام الأخيرة إلى دورةٍ جديدة من الصدام بين القضاء والسلطة.

إنها دورةٌ كاملة.

ولهذا السبب تحديدًا، وكي نفهم ما يجري على الساحة المصرية الآن، دعونا نقترح العودة قليلاً إلى الوراء.. لنقف أمام ذروة الصراع بين السلطتين التنفيذية والقضائية: مذبحة القضاء عام 1969.

---

[50] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق ص 4.

مذبحة القضاء

"إن الناس تميل إلى تقديس السلطة، لكن لا شك في أن تقديس السلطة هو أحد أسوأ أنواع الوثنيات البشرية، من بقايا عصر القفص، عصر عبودية الإنسان. تقديس السلطة وليد الخوف، هو شعور يستحق الاحتقار. السبب الثالث في أن السلطة السياسية جُعِلَت جوهر "التاريخ" هو أن مَن في السلطة أرادوا تقديس رغباتهم وفرضها. وقد كتب العديد من المؤرخين تحت إشراف الأباطرة والجنرالات والطغاة "[51]

كلاهما يحاول السيطرة على الآخر: القضاء والسلطة التنفيذية.

إنها معركة تسييس القضاء. هي معركةٌ تدور رحاها منذ سنوات طويلة. فقط تتغير المقاعد وتتبدل الأدوار. السلطة التنفيذية تريد أن يسير القضاء على خطها السياسي، وأن تلبي أحكام ومواقف القضاء

---

[51] كارل بوبر، المجتمع المفتوح وأعداؤه، جـ 2، ترجمة: حسام نايل، دار التنوير، القاهرة/بيروت/تونس، 2014، ص 386.

أجندتها ورغبتها في إدارة المجتمع بطريقة معينة.

والقضاء لا يسكت؛ يحاول الحفاظ على استقلاله، لكنه أيضـًا يدخل غمار السياسة من أوسع أبوابها.

يحدث هذا في حين أن المواثيق الدولية وتقارير الأمم المتحدة عن الشأن القضائي تُجمع على أن القضاة لا يكونون مستقلين حقـًا إلا إذا استقلوا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية بإدارة شؤونهم الإدارية والمالية، وكانوا متمتعين بالحق في التعبير عن رأيهم في الشؤون العامة من خلال تجمعات خاصة بهم لا تخضع لأية سلطةٍ أخرى[52].

الشاهد أن القضاء خاض غمار السياسة في ثورتَي 1911 و25 يناير 2011، وكانت له صولات وجولات خلال عامَي 2005 و2006.

ونحن نقرأ في أحداث ثورة 1919 أن موظفي الحكومة أضربوا عن العمل حتى بدت أداة الدولة شبه مستحيلة في بعض الفترات. وكان ذلك في شهري مارس وإبريل 1919، وفي هذا السياق يقول شيخ مؤرخي هذه الفترة عبدالرحمن الرافعي (كتاب ثورة 1919)[53]، إنه في يومي 13 و14 مارس 1919 أضرب المحامون في المحاكم ووافق معظم القضاة على ذلك وأجلوا القضايا، فلما أصدرت وزارة الحقانية منشورًا يبلغ القضاة بعدم الاستجابة للإضراب عند نظر القضايا "لم

---

[52] مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية 1985، المعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 30/40 و40/ 146 في نوفمبر وديسمبر 1985.

[53] عبدالرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية ثورة 1919، جـ 1، دار المعارف، القاهرة، 1987.

يعمل معظم القضاة بهذا المنشور" (ص 180، 181، الجزء الأول)، وإن القضاة في المحاكم الشرعية استجابوا لمظاهرات المحامين وخرجوا من المحاكم، وكان منهم رئيس المحكمة العليا الشرعية (ص 183) وإن الإضراب العام للموظفين في الأيام الأولى من شهر إبريل شمل الجميع "عدا المحاكم المختلطة" التي تتكون من قضاة أجانب (ص 254، 255)، وإن مظاهرة كبرى قامت يومي 7، 8 إبريل "انتظمت العلماء والقسوس والقضاة والمحامين والأطباء والأعيان وموظفي الحكومة وطلبة المدارس والمعاهد جميعــًا وطوائف العمال والصناع.."، وكل طائفة ترفع علمها (ص 6 الجزء الثاني)[54].

وفي وقتٍ كان القضاء يطلب الحرية للمواطنين ويدافع عن حقوقهم السياسية (كان هذا في 1968) أيضـًا، نجد أشخاصـًا في مواقع قضائية لا يخفون منطقهم ومنهجهم السياسي، ويسهمون بدورٍ مهم في إدارة المجتمع إلى وجهة سياسية بعينها. كذلك استخدمت قوى سياسية القضاء جسرًا لدس أفكار أو وصم أفكار أو دعم رؤى سياسية بعينها، باتت تصدر أحكام قضائية لتسهم في إسباغ الشرعية والمصداقية عليها.

إذًا، هناك اندفاع شرس نحو تسييس القضاء. الكل يمارسه ويفعله.

وهكذا قد يدفع ويندفع أي طرف لاتخاذ خطوة الوصول إلى

[54] عبدالرحمن الرافعي، في أعقاب الثورة المصرية ثورة 1919، جـ 2، دار المعارف، القاهرة، 1987.

الحافة، فالكل يحاول أن ينتصر لتوجهه السياسي!

حدث هذا الأمر في عام الصدام بين السلطتين القضائية والتنفيذية: عام 1969 وما أطلق عليه وقتها "قوانين الإصلاح القضائي"، وتعارف مؤرخو القانون على تسميتها فيما بعد بقوانين "مذبحة القضاء".

هنا لا بدَّ أن نشير إلى أن الحكام الجدد من المؤسسة العسكرية بعد ثورة يوليو 1952 فكروا أولاً في التدخل نظام بشكل سافر في الجهاز القضائي، ثم عدلوا عن هذه الفكرة، وفضلوا "ترك القضاء وشأنه وترك القضاة وشأنهم"[55].

في توصيفه لوضع القضاء في المرحلة الناصرية، ذكر المستشار طارق البشري أن الثورة آنذاك تعاملت معه بأسلوب "الإحاطة والاقتطاع دون أسلوب السيطرة المباشرة والإلحاق الصريح"[56]، بما يعني أنها أحاطت به والتفت حوله دون أن تخترقه وتتغول فيه. ويشرح البشري سياسة نظام يوليو – في عهد عبدالناصر– إزاء القضاء، قائلاً إنها تمثلت في "الإحاطة بالقضاء وإبعاده عن التأثير فيما ترى الدولة أنه يمس سياستها، وذلك عن طريق المنع من التقاضي في المسائل التي ترى الدولة أنها ذات أهمية سياسية بالنسبة لها، وكذلك إنشاء المحاكم الخاصة للقضايا التي ترة لها أهمية سياسية خاصة لها،

---

[55] أحمد مكي، "الصدام بين النظام الناصري والقضاة"؛ في: نبيل عبدالفتاح (محرر)، القضاء والإصلاح السياسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص 88.

[56] طارق البشري، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006.

سواء من حيث أشخاصها أو من حيث نوع النشاط الذي ترى منعه، أو من حيث موضوع الفعل الذي ترى منعه أو تأثيمه أو العقاب عليه، ولكنها في هذا الإطار أبقت القضاة في حالهم ولم تعمل أساليب الإلحاق والاستتباع والغواية فيهم. بمعنى أنها أبعدت القضاة والقضاء عن مجال الاحتكاك بها، وتركتهم يمارسون عملهم في ما لا يشكل أهمية سياسية بالنسبة لها. وبقي القضاة في أغلبهم يمارسون عملهم بالطريقة والتقنيات وفكر وعادات عملهم السابق"[57].

ولذلك فقد أبقت السلطة على استقلالية القضاء والنظام القضائي، إلا أنها من خلال سيطرتها على سلطة التشريع استصدرت تشريعات قيدت من مجال التقاضي، فمنعته فيما خص الطلبة كي تتعامل مع مظاهراتهم المضادة بحرية، كما منعت التقاضي في مسائل الجيش.

يفسر اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية سبب تسامح النظام في منح القضاء (العادي) درجة ما من الاستقلال لفترة طويلة، فقد كانت للنظام طرق أخرى لتأمين النتائج في صالحه. وهكذا تم الحفاظ على الشكل الخارجي لشرعية ما قبل 1952، إلا أنه تمت بوتيرة متصاعدة بلورة مناهج للتحرك خارج المحاكم العادية في مصر الناصرية.

وأنشأت قيادة ثورة يوليو محاكم خاصة لا سلطان للقضاء العادي عليها، لمحاكمة الخصوم السياسيين، فأقامت في السنوات الأولى ما سُمّي بمحكمة الغدر، ثم محكمة الثورة، ثم محكمة الشعب. أدخل

---

[57] المرجع نفسه، ص 18.

النظام غير القضاة في أعمال القضاء (فكرة القضاء الشعبي)، وعمد إلى إنشاء محكمة عسكرية لملاحقة ومعاقبة الخصوم والمناوئين. وتمثل أقصى تدخل للسلطة السياسية في القضاء في إنشاء فرع "لتنظيم طليعي" بين القضاة، ظل سريــًا بطبيعة الحال[58].

ساعد الاعتماد على تشكيل المحاكم الاستثنائية في الالتفاف حول استقلال القضاء دون الصدام المباشر معه كلما شاءت قيادة ثورة يوليو ضمان ما يصدر عن القضاء في محاكمات بعينها.. ويمكن أن نستند في تأكيد الوقائع التاريخية لهذا الرأي بالاستشهاد أيضــًا بما صدر عن الرئيس جمال عبدالناصر قبل وفاته في إبريل 1970 بهذا الشأن قائلاً:

"حقيقة إحنا لم نتدخل في القضاء منذ سنة 1952 حتى الآن! وكانت عندنا قاعدة إن إحنا إذا تدخلنا في القضاء وحاولنا نقول للقضاة احكم بكذا، وده أرقيه وده أعملك، أو أقرب ده أو أبعد ده، أبقى هدمت عمل أساسي للبلد، واستقر الرأي على أنه لو كان فيه قضية سياسية بنعمل إحنا قضية سياسية، ونعمل إحنا أنفسنا قضاة. بدأنا هذا الموضوع بمحكمة الشعب، وكان أعضاء مجلس قيادة الثورة هم اللي بيحاكموا، وكان ده بيدي الناس المعنى بأن القضية سياسية، ولنا فيها رأي فنبعدها عن القضاء، وإحنا اللي حنتحمل المسؤولية أو بنعمل ثورة في هذا الشأن، ولكن لم يحدث أبدًا أن إحنا تدخلنا؛ لأن القضاء في هذا هو صمام الأمن للبلد"[59].

---

[58] فهمي هويدي، ظلال السياسة في ساحة القضاء، مصدر سابق.

[59] أحمد مكي، "الصدام بين النظام الناصري والقضاة"؛ في: نبيل عبدالفتاح (محرر)، القضاء والإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 88.

وبغض النظر عما قد نجده في العبارات السابقة من إغفال واضح لتدخل نظام يوليو صراحة في النظام القضائي خلال فترة حُكم عبدالناصر، وصلت ذروتها مع ما أصبح يعرف بـــ"مذبحة القضاة" سنة 1969، فإن الباحث في الشأن القانوني د. عمرو الشلقاني يرى أن كلام عبدالناصر صحيح في مجمله. ويوضح أن الصدام بين نظام يوليو والنخبة القانونية في العهد الناصري لا يمكن اختزاله في مجرد عداء العسكر لكل ما يمت ومبادئ الحكم المدني السليم بصلة، وإنما علينا الانتباه إلى الجانب الفكري في تاريخ هذا الصدام.

ويشير د. الشلقاني إلى أنه لم يكن لنظام يوليو "ظهير سياسي" يطمئن إليه الضباط الأحرار لدعمهم في السلطة بعد أزمة مارس 1954؛ لذا حاولوا مد جسور مع قطاعات الشعب المختلفة من خلال العمل الحزبي الواحد، من هيئة التحرير في خمسينيات القرن العشرين، وحتى فتح باب العضوية في الاتحاد الاشتراكي في يناير 1963، والذي انضم إليه خلال أول ثلاثة أسابيع فقط قرابة الخمسة ملايين عضو[60].

والحاصل أن الرئيس المصري جمال عبدالناصر رأى قضاة يدخلون في السياسة ويتدخلون في الدولة بما لا يريده هو ولا سياسة الدولة آنذاك. وكان من رأي عبدالناصر أنه يجب على القضاة الانضمام إلى الاتحاد الاشتراكي، فقد قال ما نصه: "رأيي في الحقيقة أن القضاة لازم يشتركوا في العمل القومي طالما أنا مابقولش الاتحاد الاشتراكي

---

[60] د. عمرو الشلقاني، ازدهار وانهيار النخبة القانونية (1805– 2005)، دار الشروق، القاهرة، 2013، ص 309 – 315.

حزب؛ لأنه لا يمثل طبقة أو فئة أو مصلحة، هو في الحقيقة هو تحالف قوى الشعب كلها فإذا الحقيقة يجب أن يكون موجود".

وفي أحد محاضر اجتماعات عبدالناصر السرية بعد بيان 30 مارس عام 1968 التي نشرها عبدالمجيد فريد، ردد عبدالناصر عبارات من عينة: "أما عما أثير من بعض قيادات الاتحاد الاشتراكي عن الموقف الرجعي لبعض رجال القضاء فهو أمر صحيح؛ لأن القضاء بوجه عام يقف ضد خطواتنا الثورية، وللأسف هناك عناصر عديدة من رجال القضاء ممن طبق عليهم القوانين الاشتراكية"..و"حدث "لعب سياسي" بين بعض رجال القضاء في العامين الماضيين ولم أفطن له إلا أخيرًا.. هناك عناصر معينة تتصل ببعض رجال القضاء لتدفعهم في طريق معاكس لخط الثورة.. إننا على علم بهم، ولكنني لا أرغب أن أحسم الأمور بواسطة الاعتقالات إلا إذا أرغمت على هذا الإجراء تحت ظروف غير عادية".

وظهرت مقالات أستاذ القانون د. جمال العطيفي المنادية بالشرعية الاشتراكية والقضاء الشعبي، والتي ظهر من بعدها مشروع الحكومة في تعديل التقنين المدني بجعل مبادئ الاشتراكية مصدرًا رسميـــًا للقانون. وقال العطيفي إنه يجب على القضاة أن يكونوا مرتبطين بقيم الثورة وأن يحدوا من الملكية المستغلة ويحموا الملكية الاشتراكية. في المقابل، وجدنا فريقـــًا آخر من كبار رجال القانون، يقوده د. محمد عصفور، يهاجم فكرة ضم القضاء المصري للتنظيم السياسي الوحيد القائم في البلاد (الاتحاد الاشتراكي)[61].

---

[61] عبدالله إمام، مذبحة القضاء، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1976.

تدَّخل علي صبري الأمين العام للاتحاد الاشتراكي، فأعلن رأي النظام الصريح من خلال تسع مقالاتٍ يومية نشرها في جريدة "الجمهورية" في المدة من 18 إلى 26 مارس 1967 انتقد فيها مبدأ الفصل بين السلطات، وشرح معنى أن السلطة كلها باتت للشعب، وأن القانون والقضاء ينبغي أن يحرص على مصالح الطبقة العاملة، وأن القضاة معزولون عن الشعب فكريـًا وسياسيـًا، وعليهم أن يندمجوا في الفكر الجديد؛ لأنهم يفسرون القانون تفسيرًا رجعيـًا، يحمي الطبقات المستغلة لعرق الشعب، ولا بدّ أن يشترك القضاة في النضال السياسي؛ لأن ابتعادهم عنه ضارٌ بالوطن، فهم قد يحكمون بالبراءة مثلاً لمجرد بطلان التفتيش، وسخر من القاعدة التي اتفقت عليها الشرائع الدنيوية والسماوية والخاصة بدرء الحدود بالشبهات وتفسير الشك لصالح المتهم.

ونادى علي صبري بضرورة انضمام رجال النيابة والقضاء إلى عضوية الاتحاد الاشتراكي، ووصف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه "خرافة برجوازية" تقطع أواصر الصلة بين ممثلي قوى الشعب العاملة وقضاته، وتعزلهم عنه في أفكار رجعية مثل استقلال القضاء عن السياسة[62].

عن تدخل علي صبري في شؤون القضاء، يقول النائب العام المستشار محمد عبدالسلام في مذكراته: "زاد الطين بلة أنه طلب تعيين ثمانية من شبان الاتحاد الاشتراكي في وظائف معاوني النيابة على

د. عمرو الشلقاني، مرجع سابق، ص 316.

خلاف قواعد الأسبقية في ترتيب التخرج، فلما اعترضت على ذلك كمبدأ، فضلاً عن احتجاجي بعدم وجود وظائف خالية، عزم على إدراج وظائف جديدة لهم في الميزانية واستصدر قرارًا جمهوريـًا بتعيينهم، مع أن أداة تعيينهم أصلاً هي قرار وزاري من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام"[63].

وبتاريخ 17 إبريل 1968، كتب آخر وزير للداخلية في عهد الرئيس جمال عبدالناصر، ونعني به شعراوي جمعة، تأشيرة نصها: "تُشكّل جماعة قيادية للهيئات القضائية وتلحق بتنظيم القاهرة". هذه "الجماعة القيادية" أصبحت جزءًا من التنظيم الطليعي، الذي كان تنظيمـًا "داخل التنظيم" في الاتحاد الاشتراكي العربي الذي كان شعراوي جمعة أمين التنظيم فيه[64].

أنشئ التنظيم الطليعي في يونيو من عام 1963 بدعوة من جمال عبدالناصر، حضرها كل من علي صبري ومحمد حسنين هيكل وأحمد فؤاد وبحضور سامي شرف كسكرتير للجلسة، وقد وصل عدد أعضائه إلى 30 ألف عضو[65]. كانت مهمة أعضاء التنظيم هي كتابة التقارير عن أي شخص مهما كانت قامته، وجمع معلومات عن أي شيء مهما كانت قيمته، وحتى عن المصريين خارج مصر، مرورًا بكم هائل من الموضوعات، مثل الخلافات والشجارات التي تنشأ والقضاة

---

[63] محمد عبدالسلام، سنوات عصيبة.. ذكريات نائب عام، دار الشروق، القاهرة، 1985

[64] د. محمد سليم العوا، القاضي والسلطان.. الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 33.

[65] أحمد حروش، قصة ثورة يوليو جـ 2: مجتمع عبدالناصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1978.

وطلبة الجامعة[66].

شُكلت "الجماعة القيادية" من ثمانية أشخاص برئاسة وزير للعدل كان المسؤول الحقيقي عن مذبحة مجلس الدولة لعام 1955، وعن إصدار قوانين سنة 1969 الخمسة (التي صدرت بقرارات جمهورية) المعروفة بقوانين "مذبحة القضاء"؛ وكان من أعضائها اثنان من رجال القضاء العادي أحدهما كان بدرجة رئيس محكمة والثاني بدرجة رئيس محكمة استئناف، ثم تولى وكالة وزارة العدل، واثنان من مجلس الدولة أحدهما شقيق أستاذ مرموق للقانون في جمعة عريقة، والثاني أصبح عضوًا في المحكمة الدستورية الأولى، واثنان من إدارة قضايا الحكومة -حينئذٍ- أحدهما شقيق لرئيس سابق للمخابرات له مواقف وطنية مشرفة، والثاني شقيق لرئيس سابق لجهاز سيادي مهم كان من رجال المخابرات أيضـــًا[67].

وتكشف محاضر اجتماعات هذه "الجماعة القيادية" أن الهدف من استعمال تعبير "الهيئات القضائية" -بالرغم من عدم انطباق هذا التعبير على إدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية- هو تسويغ نقل بعض أعضاء إدارة قضايا الحكومة إلى مقاعد القضاء وتحقيق أمنية عضوي إدارة قضايا الحكومة، وغيرهما من ذوي الحظوة والموالين للنظام بالجلوس في مقاعد القضاة، ونقل بعض رجال القضاء -الذين كان النظام يرتاب في أنهم خصوم له- إلى إدارة قضايا الحكومة أو

---

[66] د. حمادة حسني، عبدالناصر والتنظيم الطليعي السري (1963- 1971)، مكتبة بيروت، القاهرة، 2008.

[67] يحيى الرفاعي، قضاة في مواجهة الاستبداد، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003.

نقلهم من محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف؛ لإسقاط هيبة القضاء بعامة، وهيبة هذه المحكمة العليا بخاصة، في أعين القضاة أنفسهم[68].

وكان من قرارات هذه المجموعة في جلسة 9 يوليو 1969 ما نجتزئ منه التالي:

أ- وقف العمل بالمادة 69 من قانون السلطة القضائية التي تجعل القضاة غير قابلين للعزل، والنص المماثل في قانون مجلس الدولة.

ب- إصدار قانون يبيح التبادل بين أعضاء "الهيئات القضائية" لتوزيع العناصر الأقل سوءاً على مختلف الهيئات القضائية وليكون سلاحــاً دائمــاً رادعــاً[69].

هكذا كانت محاضر اجتماعات "الجماعة القيادية" هي الأعمال التحضيرية الحقيقية للقرارات بقوانين الخاصة التي اصطُلِحَ على تسميتها مذبحة القضاء.

هذه الدعوات والتحركات، استفادت من تغلغل تنظيم الاتحاد الاشتراكي السري الذي أنشئ في يونيو 1963، بما أصبح يُعرف بـــ"التنظيم الطليعي"، في الجهاز القضائي أيضــاً تحت عناية محمد أبو نصير، أمين تنظيم القانونيين.

وهكذا تم تجنيد عناصر موالية للنظام بين أعضاء النيابة والقضاء تتولى كتابة التقارير عن تلك المناوئة له؛ هؤلاء "المجندون" ظهرت أسماؤهم بعد ذلك في محاكمات أمن الدولة المعروفة بقضية "مراكز

---

[68] د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 34.

[69] حسام الغرياني، مداولة أم وسوسة، "مجلة القضاة"، القاهرة، عدد يناير- يونيو 1990، ص 130.

القوى"، وفق اعترافات سامي شرف وشعراوي جمعة، اللذين شكلا بدورهما تنظيمات سرية بين صفوف ضباط الشرطة والقوات المسلحة[70].

وفي إحدى الوثائق السرية للتنظيم السري الطليعي التي يعود تاريخها إلى 24 يوليو من العام 1965، نقرأ ما يلي:

"السيد شعراوي جمعة.. وزير الدولة وعضو الأمانة العامة للتنظيم.. أتشرف أن أرفق طيه صورة من المذكرة المقدمة إلى السيد الرئيس من السيد عبدالحميد الجندي قاضي محكمة بنها حول بعض الأمور السياسية والاقتصادية الخاصة بجمهوريتنا، واقتراحه بشأنها، وقد أمر الرئيس بضمه للتنظيم، وأرجو التفضل بالإحاطة أن صلتي بالسيد عبدالحميد الجندي صلة شخصية، تعود إلى العام 1958، كما أنه تعامل معنا أثناء إعارته في البلاد العربية حتى العام 1964، تاريخ انتهاء إعارته، وبناء على أمر سيادة الرئيس يكون عضوًا في حلقتي الرئيسية.. رجاء التفضل بالنظر والتنبيه باتخاذ اللازم.. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.. إمضاء.. سامي شرف"[71].

اشمأزت نفوس القضاة من أعضاء التنظيم السري للاتحاد الاشتراكي وما أشيع عن كتابتهم للتقارير والوشايات، ورفضوا أهدافهم المعلنة وعبروا عن مشاعرهم لوزير العدل عصام الدين حسونة الذي أورد في كتابه "شهادتي"، أنه نقل إلى الرئيس عبدالناصر مشاعر القضاة فقال: "إن شعراوي جمعة قد شكل تنظيمــاً سريــاً

---

[70] أحمد مكي، مرجع سابق، ص 93.

[71] د. حمادة حسني، مرجع سابق.

من ضباط الشرطة المؤمنين بالثورة، وكذلك فعل شمس بدران في القوات المسلحة، فلماذا لا نفعل في القضاء!".

هذه الضغوط الشديدة مهّدت الأرضية لصدور بيان 28 مارس، ردًّا على ما قيل عن وجوب اشتراك القضاة في تنظيمات الاتحاد الاشتراكي، وفصل النيابة العامة عنه باعتبارها شعبة إدارية، وما قيل عما يُسمى زورًا بالقضاء الشعبي، وهو قضاء أثبتت التجربة أنه يفتح الباب للعناصر المنحرفة المرتشية، بحيث يصبح سوط عذاب على الشعب الذي يزعم الانتماء إليه.

كما جاء بيان 28 مارس الذي نقل القضاة من منصات القضاء إلى منابر السياسة، كرد فعلٍ من جانب القضاة على ما كانت تشهده مصر عقب حرب يونيو عام 1967، وحالة الإحباط التي كانت تسود المجتمع المصري بمختلف فئاته وطبقاته.

رأى القضاة دفعــًا لكل هذه الشرور أن يثيروا الأمر لمناسبة انعقاد جمعيتهم العمومية في 28 مارس 1968 لتجديد انتخاب ثلث الأعضاء، فأصدرت الجمعية بيانــًا مازالت وثيقته التاريخية محفورة على لوحة رخامية مثبتة في بهو نادي القضاة بالقاهرة حتى اليوم. نادى القضاة في بيانهم بأنهم يرون:

"محافظة منهم على استقلال القضاء وضمانات العدل أن يكونوا جميعــًا بعيدًا عن المشاركة في أي تنظيمات سياسية في الاتحاد الاشتراكي على كافة مستوياته.. وعدم إشراك غير المتخصصين في أداء رسالة القضاء"[72].

---

[72] د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء.. دراسة مقارنة، نادي القضاة، القاهرة، 1991.

بتفصيل أكبر، تحدث القضاة عن وجوب سيادة القانون ليأمن جميع المواطنين على حرياتهم وحرماتهم، وعن وجوب استقلال السلطة القضائية، والبعد بالقضاة عن كافة التنظيمات السياسية، حتى يتأكد لهم النقاء والتجرد والحيدة، وعن وجوب تخصص القضاة وتفرغهم، مؤكدين أن التجربة أثبتت فشل نظام القضاة غير المتخصصين. كما تحدث البيان عن النيابة العامة وأنها جزء لا يتجزأ من القضاء، ويسري على رجالها ما يسري على رجاله. وانتهى البيان إلى تسجيل رأي القضاة في ثمانية بنود تتمثل في استنكار التوسع الصهيوني، ووجوب تعبئة الشعب تعبئة كاملة للعمل على إزالة آثار العدوان، والإيمان بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة، وتأكيد مبدأ الشرعية وسيادة القانون باعتبارهما من عوامل صلاحية الجبهة الداخلية، وتأكيد أن القضاء سلطة مستقلة ورسالة سامية بين القاضي وخالقه، وأن النيابة العامة شعبة أصيلة في السلطة القضائية وأن فصلها عنه يمس استقلال القضاء، ووجوب بعد القضاة عن المشاركة في أية تنظيمات سياسية في الاتحاد الاشتراكي على كافة مستوياته، وأن تخصص القضاة أصل من أصول التنظيم القضائي السليم[73].

أثار البيان ضجة ولاقى ترحيبــًا في الداخل والخارج، ورأى البعض فيه خطوة أولى نحو تفكيك النظام الشمولي في مصر. ويبدو أن بعض السفارات الأجنبية استغلته، فطبعت منه صورًا ووزعتها على نطاق واسع، الأمر الذي أثار حفيظة السلطات، فاعتبرت البيان

[73] محمد عبدالسلام، مرجع سابق.

تحديـــًا لها، على الرغم من أن البيان وقع في نهايته "من القضاة إلى رئيس الجمهورية اعتزازًا منهم بتقديره لرسالتهم".

صدر البيان في لحظة حرجة، فقد كان القضاة يعلمون بأن الرئيس جمال عبد الناصر على وشك الإعلان هو الآخر عن بيان له، يتناول فيه أسباب هزيمة 1967 ويعرض مجموعة من الإصلاحات الضرورية لتخطيها، ومن ضمنها الالتزام بسيادة القانون في الحكم.

وحسب بعض المراجع[74]، فقد طلب وزير الداخلية حينئذ من كبار القضاة العدول عن إصدار بيانهم إلى أن يصدر بيان الرئيس عبدالناصر، فيجدوا فيه ما يسرهم ويغنيهم، إلا أنهم رفضوا ذلك، فكان بيانهم في 28 مارس، ليأتي بعده بيومين إعلان ناصر عن بيان 30 مارس 1968، فيبدو الرجل وكأنه قد رضخ في إصدار هذا البيان لضغوط داخلية دفعته لتبني نهج الإصلاح، على غير إرادةٍ منه.

وفي إبريل 1968، عقد المستشارون بمحكمة استئناف القاهرة جمعيتهم العادية، وأجمع المستشارون على أنهم يعترضون على بيان نادي القضاة، وأصدروا بيانـــًا جديدًا قالوا فيه إن بيان نادي القضاة يعد خروجـــًا على حياد القضاء ومهمته، وهي الحُكم بين الناس حاكمين ومحكومين.

اجتمع مجلس القضاء الأعلى برئاسة المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض، واتخذوا قرارًا مماثلاً أشادوا فيه ببيان 30 مارس الذي ألقاه عبدالناصر وشدد فيه على ضرورة دعم الاتحاد الاشتراكي،

---

[74] د. عمرو الشلقاني، مرجع سابق، ص 317.

وتوجه وفد من المجلس إلى القصر الجمهوري، وسجلوا كلمة بمناسبة انتهاء العام القضائي، ووجهوا تحية وتقديرًا إلى قائد النضال الوطني الرئيس جمال عبدالناصر[75].

ولعل ما زاد الطين بلة أن القضاء خلال هذه المرحلة أخذ يصدر بعض الأحكام غير المستقيمة مع هوى النظام، فكانت براءة أسرة الفقي في الجناية رقم 1967/22 المعروفة بقضية "كمشيش" والتي اتخذها النظام ذريعة للتنكيل بمن تبقى من معارضيه سواء بالاعتقال أو الحراسة، عن طريق تشكيل ما عُرِفَ بـ"لجنة الإقطاع"، برئاسة المشير عبدالحكيم عامر.

ثم كانت الجنحة رقم 1967/106 والتي قضى فيها بإدانة أحد ضباط الشرطة لتهريبه سبائك ذهبية، فيما بدا تحديـًا صريحـًا من القضاء لسلطات وزير الداخلية، ومن بعدها الجناية رقم 1968/113 والتي حكم فيها ببراءة محمود عبداللطيف عبدالجواد المحامي من تهمة التآمر على قلب نظام الحكم، وكذلك الحكم ببراءة السفير محمد إبراهيم سوكة عن جناية التخابر مع دولة أجنبية.

من هنا وصلت الأمور إلى حافة الأزمة.. ثم الأزمة، فأطاح عبدالناصر العناصر الموجودة في القضاء المناوئة له والرافضة لسياسته أو الراغبة في فرض سياستها عليه، بناء على "قوانين الإصلاح القضائي"، حسب التسمية الرسمية.

---

[75] الشيماء عزت، القضاء والرئيس : قليل من الهدوء كثير من المواجهات، موقع "بوابة الشروق" الإلكتروني، 5 يونيو 2013.

أول هذه القوانين، وحمل رقم 81 لسنة 1969، قضى بتشكيل هيئة قضائية جديدة تعرف باسم المحكمة العليا، وكان الغرض منها قصر سلطة الرقابة على دستورية القوانين في يد مجموعة قضائية تطمئن إليها السلطة التنفيذية، ثم القانون 82 لسنة 1969، الذي يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛ لتحقيق الهدف نفسه عن طريق هيمنة وزارة العدل على مقدرات القضاة في وظائفهم. بمقتضى هذا القانون، تم إلغاء اختصاصات مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بالشؤون الإدارية بمجلس الدولة، وتم إقحام هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة (وكانت تسمى إدارة قضايا الحكومة وقت صدور القانون) في المجلس الأعلى للهيئات القضائية بوصفهما "هيئات قضائية".

ثم صدر القانون 83 لسنة 1969 بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية، والذي عصف بأسس استقلال القضاء وأهم ضمانات تحقيقه، فتم عزل 187 عضوًا بالهيئات القضائية من مناصبهم بالإحالة على المعاش أو النقل إلى وظائف أخرى بعيدًا عن منصة القضاء. وقد سمي هذا القرار بقانون تحديدًا (القانون رقم 83 لسنة 1969) بـــ"مذبحة القضاة".

وصدر أخيرًا القانون رقم 84 لسنة 1969 في شأن نادي القضاة، والذي قرر حل مجلس إدارته المنتخب؛ ليتولى المسؤولية مجلس آخر جرى تعيينه.

اللافت للانتباه أن حزمة "الإصلاحات" هذه استندت إلى القانون رقم 15 لسنة 1967، الصادر قبل أيام من حرب 5 يونيو 1967،

والذي بموجبه فوّض مجلس الأمة سلطاته التشريعية إلى رئيس الجمهورية، معطيـــاً إياه الحق في إصدار قرارات جمهورية بقوة القانون خلال الظروف الاستثنائية "في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة وسلامتها"، فكان بذلك آخر حلقات انهيار مبدأ الفصل بين السلطات في نظام يوليو[76].

وهكذا حُلتْ الهيئات القضائية وأعيد تشكيلها من جديد بعد استبعاد عددٍ من أبرز القضاة والمستشارين وأعضاء النيابة، على رأسهم قاضي قضاة مصر آنذاك، أي رئيس محكمة الإبرام المستشار عادل يونس، نتيجة مواقف وطنية لم ترض عنها السلطة التنفيذية، وخاصة إصدار بيان 28 مارس سنة 1968 قبل بيان عبدالناصر بـــ48 ساعة فقط.

في ذلك التاريخ اجتمعت الجمعية العمومية لنادي القضاة في القاهرة برئاسة رئيس النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار عادل يونس، وانتهت إلى أن ما أُخذَ بالقوة في يونيو من عام 1967 لا يُستَرَدُ إلا بالقوة، وأن أهم أسبَاب القوة احترام حقوق الإنسان وحريته وكرامته، وإلا إذا ساد القانون على الحُكم والمحكوم بإعلاء مبدأ سيادة القانون وعدم المساس بالسلطة القضائية واحترام حريات الناس وحقوقهم، إلا بحكم يصدر من القاضي الطبيعي[77].

وبعد ذلك بخمسة أشهر وقعت مذبحة القضاء.

---

[76] د. عمرو الشلقاني، مرجع سابق، ص 318.

[77] Bernard Botiveau, "Nasser et les magistrats égyptiens: l'affrontement de 1969 et le débat sur la souveraineté de la loi"; In: L'Etat de droit dans le monde arabe, Mahiou A. (éd.), Paris, CNRS-Éd., 1997, pp. 395-402.

جاء البيان المذكور ليرسم ملامح واضحة وخطوات محددة لكي تخرج مصر من معاناها وتجمع شتات نفسها.. وربما كانت محاولة القضاة هذه المرة وضع "روشتة" محددة لعلاج جسم المريض، وهو مصر في هذه الحالة – هو ما استفز أهل السياسة والمسؤولين عنها آنذاك.. فجرى التخطيط بين هؤلاء الساسة ووزير العدل آنذاك محمد أبو نصير إلى جانب عدد من المستشارين ورجال القانون الجاهزين للقوانين "التفصيل".. حتى وقعت المذبحة تحت ستار إصلاح القضاء في مصر.

يومها هلّل الكثيرون لما حدث ونشرت الصحف القومية مقالات تشيد بهذه الخطوة.

ورث النظام القضائي المصري بعد هذه المذبحة لغطـًا شديدًا فيما يقصد بالهيئات القضائية بعد إقحام هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة في المجلس الأعلى للهيئات القضائية بوصفهما "هيئات قضائية"؛ إذ إنه قبل عام 1969 لم يطلق على هاتين الهيئتين "هيئة قضائية"، بل أُسبغ عليهما بموجب القانون رقم 82 لسنة 1969 بإنشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية، حيث كانت السلطة القضائية مقصورة قبل هذا على القضاء العادي ومجلس الدولة فقط (ولم تكن المحكمة العليا ولا المحكمة الدستورية العليا قد أنشئتا بعد). أما الهيئتان الأخريان، فلم تكونا هيئتين قضائيتين، بمعنى الفصل في الخصومات بين الناس، بل كانتا جهتين معاونتين، وهما "محامو الحكومة" و"محققو النيابة الإدارية" مع الموظفين العموميين[78].

---

[78] خالد عصام الإسلامبولي، الدستور ومفهوم السلطة القضائية، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 2 يناير 2014.

عقب مذبحة القضاء، رفض عدد من رجال القضاء الاستمرار في أداء مهامهم رغم عدم إبعادهم، فقدم البعض استقالة صامتة، والبعض الآخر عندما صدر قرار بعودته مع العائدين رفض العودة؛ لأن بقية زملائه استبعدوا من دون سبب وجيه. وهكذا قدم أحمد الديواني رئيس المحكمة والمدير الفني لمكتب رئيس النقض استقالته الصامتة بمجرد وقوع مذبحة القضاء.. أما المستشار عبدالوهاب أبو سريع الذي عاد بعد أن صدر قرار إعادة تعيين القضاة فقدم استقالته إلى وزير العدل، جاء فيها "تلقيت إخطارًا بصدور قرار جمهوري يتضمن تعييني مستشارًا بمحكمة استئناف القاهرة.. ورغم ترحيبي بمبدأ إعادة تعيين رجال القضاء الذين أحيلوا للمعاش، فإنني أجد نفسي عاجزًا عن قبول إعادة تعييني بعد أن اقتصرت إعادة التعيين على عدد محدد من القضاة.. لستُ أجد في نفسي القدرة على القضاء يا سيادة الوزير، حيث يُنحَى عن منصبِ القضاء من لا شك في نزاهته وكفايته".

ومن الحالات الأخرى محمود عنبة "وكيل نيابة ممتاز" الذي استقال، وجاء في كتاب استقالته: "اقبلوا استقالتي".. إلى أن اعتذر السادات عن "مذبحة القضاء"، في خطابه أمام نقابة المحامين، ثم كان قراره بقانون رقم 85 لسنة 1971 بإعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية الذين تم عزلهم سنة 1969، وإن أغفل في ذلك عودة 46 من رجالها إلى مناصبهم، حتى كان حكم محكمة النقض التاريخي سنة 1972 باعتبار قرارات ناصر وكأنها لم تكن[79]. ثم صدر في 10 يناير

[79] د. عمرو الشلقاني، مرجع سابق.

عام 1973 القانون رقم 43 لسنة 1973 بعودة جميع أعضاء الهيئات القضائية المعزولين إلى وظائفهم السابقة، مع احتساب الأقدمية وتسوية معاشات من تقاعد أو توفي منهم، لتزول بذلك أكبر آثار مذبحة القضاء.

ويتردد أن الصراع بين رجال القضاء ووزير العدل لدى وقوع "مذبحة القضاء" محمد أبو نصير بدأ منذ اليوم الذي تولى فيه الأخير مسؤولياته كوزير؛ إذ كان الرجل يريد أن يثبت للدولة التي أعادته إلى أضواء الحُكم بعد عزلةٍ طويلة أنه جديرٌ بمنصب وزير العدل، وأن رجال القضاء في جيبه وأنهم ليسوا أقل من غيرهم استعدادًا لاسترضاء السلطة.

ولكي نعرف أبو نصير بشكل أفضل، يمكن أن نشير إلى شهادة النائب العام المستشار محمد عبدالسلام، الذي يقول في مذكراته إن رأسه كاد أن ينفجر "أثناء جدالي مع الوزير في شأن صلاحية بعض رجال القضاء، وأيقنت تمامـًا أن الوزير يرى الصلاحية في المنحرف ويحمل على أصلح الصالحين من رجال القضاء"[80].

ونجح الوزير أبو نصير في خلق معركة بين الكثرة الصالحة من رجال القضاء وبين القلة المنحرفة، وبدأ القضاة يسمعون كلامـًا من هذه القلة عن وجوب التعاون مع الحكومة والاندماج في منظمات الاتحاد الاشتراكي، وعن فصل النيابة العامة عن القضاء باعتبارها جهة إدارية.

---

[80] محمد عبدالسلام، مرجع سابق.

لكن رجال القضاء أظهروا موقفـــاً مستقلاً في انتخابات نادي القضاء بالإسكندرية، حيث أسقطوا مرشحي الوزير. وفي 21 مارس 1969 سقطت مجموعة أبو نصير بالكامل في انتخابات نادي القضاة بالقاهرة أمام الذين أطلقوا على أنفسهم "المرشحون الأحرار" بزعامة ممتاز نصار، نظرًا لأن المجموعة الأولى كانت تسعى بوضوح إلى "تسييس" القضاء وتعارض بيان 28 مارس 1968. وهكذا بدأ أبو نصير في التخطيط للمذبحة مع أجهزة الدولة الأخرى، حتى سماها البعض "لعنة أبو نصير".

كانت أهداف النظام الصريحة كما عبر عنها محمد أبو نصير تتلخص فيما يلي:

1- فصل النيابة العامة عن القضاء وضمها لرئاسة الجمهورية.
2- ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي وجعل استمرار العضوية شرطـــاً لازمـــاً لاستمرار الولاية، بحيث إذا قررت لجنة النظام إسقاط عضويته اعتبر مفصولاً من القضاء. 3- تشكيل المحاكم بين قاض وعضوين من عامة الشعب من أعضاء الاتحاد الاشتراكي، وتكون الأحكام بالأغلبية لضمان مساهمة الشعب في العدالة.

ويقول المستشار ممتاز نصار رئيس مجلس إدارة نادي القضاة إبان المذبحة –وقد أصدر الرئيس جمال عبدالناصر قرارًا جمهوريـــاً بحل المجلس في إطار قرارات المذبحة– إن بيان 28 مارس 1968 الذي أعده مجلس إدارة نادي القضاء ودعوا فيه إلى سيادة القانون وتوفير

استقلال القضاء واحترام حرية المواطن، أثار ضيق الرئيس جمال عبدالناصر حسبما أبلغه بذلك وزير العدل محمد أبو نصير[81]. كما جاءت نتائج انتخابات نادي القضاة في 21 مارس 1969 لتسكب الزيت على النار، خاصةً بعد فوز قائمة أصحاب بيان مارس على قائمة وزارة العدل.. فعُقدَت اجتماعات شارك فيها الوزير أبو نصير وعلي نور الدين ومحمد الصادق مهدي وعبدالحميد يونس وعلي شنب وإبراهيم هويدي وعبدالحميد الجندي، بهدف رد الصاع صاعين للقضاة.

ولا بدّ من الرجوع إلى بيان 28 مارس 1968، وهو بيان تاريخي بكل المقاييس لتدرك أسباب غضب السلطة التنفيذية في مصر آنذاك من تفاصيله.. إذ أصدر القضاة، ممثلين في ناديهم برئاسة المستشار ممتاز نصار، البيان المذكور لمواجهة ما ترتب على حرب يونيو 1967 من أوضاع، وكان من بين مطالبهم: تأمين الحرية الفردية لكل مواطن في الرأي والكلمة والاجتماع، وفي الإحساس بالمسؤولية والقدرة على التعبير الحر، وأن ذلك لا يكون إلا بتأكيد مبدأ الشرعية الذي يعني في المقام الأول كفالة الحريات للمواطنين كافة، وسيادة القانون على الحكام والمحكومين على سواء، وأن يكون ذلك في ظل رقابة من السلطة القضائية وحدها، طبقاً لأحكام القانون العام وحده وبإجراءاته وحدها.

---

[81] ممتاز نصار، معركة العدالة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1974.

وطالب البيان بإزالة جميع المعوقات التي اصطنعتها أوضاع ما قبل حرب يونيو عام 1967 أمام حرية المواطنين، وأن يأمن جميع المواطنين على حرياتهم وحرماتهم، مع التركيز على استقلال السلطة القضائية ورفض انضمام القضاة لمختلف التنظيمات السياسية، والمطالبة بتخصيص القضاة وتفرغهم.

شهادةٌ أخرى في قضية مذبحة القضاء قدمها د. حلمي مراد، الذي اتهم في مقال نشرته صحيفة "أخبار اليوم" الوزير محمد أبو نصير بإفساد العلاقة بين عبدالناصر والسلطة القضائية. ويشير د. مراد إلى أن أبو نصير طلب في مطلع عام 1968 بصفته وزيرًا للعدل تطهير القضاء وإخراج العناصر المناوئة للنظام، بحجة أن هذه العناصر هي التي دفعت رجال القضاء إلى الاعتراض على عضويتهم في الاتحاد الاشتراكي، استنادًا إلى أن القضاء ينبغي أن يكون محايدًا ولا يشترك في تنظيمات.

ويقول د. حلمي مراد إنه طلب من عبدالناصر تأجيل النظر في الموضوع ومنحه الفرصة لتهدئة الجو العاصف السائد في محيط رجال القضاء والنيابة باعتبارهم زملاء سابقين له، فوافق عبدالناصر على ذلك ليهدأ الموقف نسبيـًا. ولنتذكر أنه في قضية أحداث كمشيش أقنع د. مراد الرئيس عبدالناصر بعدم نظرها أمام محكمة عسكرية برئاسة الدجوي وإحالتها إلى القضاء العادي. وبالرغم من اعتراض الوزير محمد أبو نصير فإن عبدالناصر اقتنع برأي وزير التربية والتعليم آنذاك. ويورد د. حلمي مراد في شهادته المنشورة عدة وقائع تثبت

دور وزير العدل في دفع عبدالناصر وحكومته إلى اتخاذ قرارات مذبحة القضاء في نهاية أغسطس عام 1969.

ولأن للحق رجاله، فقد انتصر القضاة ولو بعد حين، وافتضح شأن من ارتكبوا "مذبحة القضاء"، وكشفت الحقيقة أحكام محكمة النقض الصادرة في الطعون التي أقامها مستشارون أجلاء لإلغاء قوانين تلك المذبحة باعتبارها قرارات إدارية باطلة[82].

أما أعضاء "الجماعة القيادية" إياها، فلم يحاكم منها أمام مجلس تأديب سوى واحد فقط، فقد حكم مجلس التأديب في الدعوى التأديبية رقم 7 لسنة 1971 بعزل عضو "الجماعة القيادية" المذكور – وهو بدرجة رئيس محكمة استئناف– لما ثبت من أنه: "سلك سلوكـاً نأى به عن التقاليد وأحط من هيبة القضاء وكرامته، بأن شارك في تشكيل جماعةٍ في الخفاء عملت على تشويه صورة القضاء ورجاله بهدف إقصاء بعضهم من مناصبهم وعن غير الطريق الذي رسمه قانون السلطة القضائية فبحثت شؤونهم وتسقطت أخبارهم وسطرتها في محاضر اجتماعات واتخذت فيها قرارات رفعتها إلى جهات غير تلك التي نص عليها قانون السلطة القضائية، ومست بذلك الضمانات التي كفلها الدستور والقانون لرجال القضاء، وكل ذلك يفقده الصلاحية لولاية القضاء...". وأضاف المجلس أنه: "لا يفوته أن ينوه بأسفه إذ يرى بعض رجال القضاء يسيرون خلف مراكز القوى مع ما في ذلك

[82] يحيى الرفاعي، تشريعات السلطة القضائية معلقـاً على نصوصها، نادي القضاة، 1991؛ انظر: د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 112.

من هدم لاستقلال القضاء الذي كفله الدستور، ليظل على الدوام ملاذًا للأفراد وحصانة للحريات..."[83].

وفي آخر أيام شهر أغسطس عام 1975 أصدر القضاة بيانـًا في نهاية احتفالهم بيوم القضاء بمحكمة الإسكندرية، الذي وافق ذكرى يوم صدور قانون الإصلاح القضائي عام 1969، والذي فُصِلَ بموجبه عدد من رجال القضاء. وجاء في البيان: "إن القضاة وهم يستعيدون ذكرى هذا اليوم المشهود بعد أن هوى إلى العدم قانونٌ زائف، يشعرون وهم يسترجعون ذكرى المذبحة بآلامها المريرة، ويعلنون الدعوة العامة الشاملة إلى اعتبار ذلك اليوم من كل عام يومـًا للقضاء، ويعربون بكل الإيمان عن شكر القضاة للرئيس أنور السادات الذي رد الثورة إلى أهدافها القومية.. وقد يظن البعض أن هذا تدخلٌ في السياسة.. بل ممالأة في السياسة أيضـًا".

هذا ما كان في 31 أغسطس عام 1975.

ولكن ماذا عن التوقيت نفسه قبل ذلك بست سنوات؟

لقد شهد ذلك اليوم -في نظر كثيرين- عزلَ خيرةِ قضاة مصر بطريقة تعد خرقـًا لكل القوانين وإخلالاً لمكانة القضاء، الذي خرج رجاله في بيان 28 مارس 1968 ويطالبون بالحرية للشعب وسيادة القانون واستقلال القضاء ويقولون إنه "وجب تأمين الحرية الفردية لكل مواطن في الرأي والكلمة والاجتماع، وفي المشاركة بالنقد والحوار والاقتراح، وفي الإحساس بالمسؤولية والقدرة على التعبير

[83] حسام الغرياني، مصدر سابق.

الحر، ولا يكون ذلك إلا بتأكيد مبدأ الشرعية الذي يعني في الدرجة الأولى كفالة الحريات لكل المواطنين، وسيادة القانون على الحكام والمحكومين على سواء".

ولكن صدر ما يسمى بقانون الإصلاح القضائي في 31 أغسطس عام 1969، والذي كان ذروةً للصراع مع مراكز القوى التي أقامت المحاكم الاستثنائية ومحاكم الشعب ومحكمة الدجوي. وقف رجال القضاء يقاومون هذه الأوضاع الخاطئة، فكان الرد عليهم مذبحة القضاء، التي أدت إلى استبعاد شخصيات قضائية بارزة مثل المستشار ممتاز نصار ولطفي علي ومحمود توفيق إسماعيل وقطب فراج والمستشار محمد عبدالسلام النائب العام سابقـاً، والذي كان آخر منصب له قبل "المذبحة" رئيس محكمة استئناف القاهرة.

غير أن هناك رؤية أو رواية أخرى تحدثت عن إعادة القضاة المفصولين اعتبارًا من العام 1972، وسط ضجة دعائية ضخمة حول استقلال القضاء ودولة القانون، دون تمييز أوْ تدقيق. ويقول أحمد عبدالحفيظ، المحامي ونائب رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، إنه رغم أن فصل العدد الأكبر من هؤلاء القضاة قد وقع، إما لأسبابٍ سياسية بحتة، لا علاقة لها بقضية استقلال القضاء تعلقت بتطبيقِ القرارات الاشتراكية وقرارات نزع الملكية الزراعية على أسرهم، بما افترض معه أنهم أصبحوا معادين للنظام الاشتراكي الحاكم، وإما لما نُسبَ للبعض من انحرافات أخلاقية أو جرائم جنائية تخص وظائفهم القَضائية. إلا أنهم عادوا جَميعـاً وسط "الزفة" الدعائية المشار إليها، ودون أن يطلب أحدٌ مجرد تحقيق قضائي عادل في أسباب فصل كل قاض، بحيث يعاد تصحيح إجراءات الفصل لكل من جرى فصله لانحرافات جنائية أو أخلاقية، ولا يسمح بعودته للقضاء لمجرد أن قرار

فصله بالطريقة السابقة كان يقارب الخطيئة[84].

يضيف عبدالحفيظ، قائلاً إن أهم نتائج هذه العودة أن تشكل من القضاة العائدين تيارٌ أصبح الأبرز والأكثر نفوذًا وحضورًا داخل الهيئة القضائية، وفي أوساط النخبة السياسية والثقافية خارجها، وظل هذا التيار يتطور ويتفاعل حتى دان له النفوذ الكامل داخل الهيئة القضائية، وبرز رجاله وقياداته في الساحة، مثل ممتاز نصار، ووجدي عبدالصمد، ويحيى الرفاعي وغيرهم، وأصبحوا أصحاب الكلمة العليا والمؤلفات المكتوبة في خصوص ما جرى عام 1969، (منها المؤلف الرئيسي الذي تناول هذه الأحداث، وهو كتاب "معركة العدالة في مصر" للمستشار ممتاز نصار، رئيس النادي وقت حدوث هذا الصدام، وأول رئيس له بعد العودة)، واستولوا على مجالس إدارات نادي القضاة المنتخبة في القاهرة والإسكندرية، وبشكل أقوى مما كان له في انتخابات عام 1968، وهي آخر انتخابات أجريت قبل الصدام المذكور، وكانت نتائجها من أبرز عوامله. أكثر من هذا، فقد أصبح في مقدور هذا التيار أن يصم خصومه داخل الهيئة القضائية بأنهم "الحكوميون" مقابل وصف "تيار القضائيين" الذي أطلقه على نفسه، والتحمت أهدافهم بأهداف نظام الحُكم في قضيةٍ وحيدة هي منع طرح أي وجهة نظر مخالفة حول حقائق ما جرى عام 1969، قبل أن يصطدموا بالسادات بشـــأن سلسلة القوانين التي نالت من حقوق وحريات المواطنين لدرجة عُرِفت معها بمسمى "القوانين سيئة

---

[84] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 5.

السمعة"، وكذا على خلفية زيارة السادات لإسرائيل وصلحه معه[85].

وضع هذا النظام تقاليد الصدامات اللاحقة بين هذا التيار وجهاز الحُكم، والذي دار حول قضايا الحقوق والحريات واستقلال القضاء، واتخذ من انتخابات مجلسي إدارة ناديي القضاة القائمين في حينه في القاهرة والإسكندرية ميدانـــاً له.

الغريب أن الكل تنصل من مسؤوليته عن مذبحة القضاء؛ إذ قال علي نور الدين النائب العام السابق إنه فوجئ بالمذبحة، ولكن في صفحة 169 من اعترافات سامي شرف، وزير شؤون رئاسة الجمهورية، أمام النيابة قال: لقد كانت هناك لجنة برئاسة علي نور الدين وأنها كانت "تجتمع بمكتبي اجتماعات يومية في الفترة السابقة على صدور قانون إعادة تشكيل الهيئات القضائية، وكانت من بين الجهات التي تحضر معلومات ومواقف عن رجال القضاء علاوة على الأجهزة الأخرى كالمخابرات والمباحث العامة".

كذلك حاول المستشار السابق محمد الصادق مهدي –في عهد السادات طبعـــاً– التشبث بأهداب ما حكم به في قضية كمشيش، لستر ما اقترفه من آثار مذبحة القضاء. وبالمناسبة، فقد تم فصل المستشار مهدي بحكم مجلس التأديب القضائي. أما المستشار علي نور الدين، فصدر قرار جمهوري بتنحيته في إطار إجراءات "التصحيح" التي تمت بعد 15 مايو 1971.

ولكن، ماذا عن جمال عبدالناصر وموقفه من "مذبحة القضاء"؟

---

[85] المرجع نفسه.

إذا كان التصور العام يفرض أن البعض -وعلى رأسهم وزير العدل آنذاك محمد أبو نصير- قد أوغر صدر عبدالناصر على القضاة وأقنعه بأنهم يحاولون تحدي السلطة السياسية ورمي القفاز في وجهها عبر بيان 28 مارس 1968.. فإن هناك سيناريو آخر يرسمه البعض.

يذهب هذا السيناريو إلى القول بأن عبدالناصر كان يسعى فعلاً إلى إصلاح نظام القضاء بهدف التخلص من بطء إجراءات التقاضي والتخلص من تكدس مئات الآلاف من القضايا المتراكمة منذ سنوات طويلة عن طريق وضع نظام قضائي أكثر كفاءة.

وعلى طريقة حسن النية وسوء التطبيق، كان ما كان من تصفية لأبرز القضاة ورجال القانون في مصر على يد القائمين على وضع تفاصيل إجراءات إصلاح النظام القضائي.. فخرجت القرارات عرجاء تستند إلى شعارٍ نبيل، لكنها تتكئ أيضــاً على جريمة متعمدة للتخلص من الأصوات النزيهة والقوية من رجال القضاء في مصر.

لننظر إلى أحد أهم رموز مدرسة استقلال القضاء في تلك الواقعة أو المذبحة: المستشار يحيى الرفاعي.

لقد أسس الرفاعي أهم حركة في تاريخ القضاء المصري، ونعني بذلك "تيار استقلال القضاء"، الذي اصطدم بالرؤساء الثلاثة عبدالناصر والسادات ومبارك، لكن هذه المدرسة استطاعت أن تسحر القضاة الشرفاء وتضمهم إلى صفوفها لتتبع الأحكام من ضمير القاضي لا توجيهات أو رشى الحاكم المباشرة وغير المباشرة.

برؤيته العميقة النافذة، كان الرفاعي يقول معلقـاً على خطر سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء، بالقول: "في بعض بلاد العالم يصبح القاضي المتمسك باستقلاله كالقابض على الجمر.. فلا يستطيع أن يعلن حُكمـاً تستاء منه الحكومة قبل أن يراجع نفسه آلاف المرات، فليس صحيحـاً على إطلاقه أنه لا سلطان على القضاء إلا للقانون وضمائرهم، فالسلاطين كثير...."[86].

كان الرفاعي مؤمنـاً بأن استقلال القضاء يتطلب عدم وضع شؤون القضاة والقضاء المالية والإدارية والصحية والاجتماعية بيد وزير العدل، مع التشديد على ضرورة الفصل التام بين إدارة التفتيش القضائي -المنوط بها تقويم العمل القضائي- عن مكتب وزير العدل، الذي هو جزءٌ من السلطة التنفيذية[87].

وقد شارك الرفاعي في إطلاق "بيان مارس" الذي توجه به القضاة إلى الرئيس عبدالناصر للمطالبة بالحريات العامة واستقلال القضاء.

وهذا البيان كان من الأسباب الرئيسية لمذبحة القضاء، التي فُصِلَ على إثرها مئات القضاة وعلى رأسهم الرفاعي عام 1969، لكنه لم ينحن للعاصفة وأقام دعوى قضائية ضد قرار العزل. وعُرِفَ في الأوساط القضائية أن الذي سيتولى الدفاع عن يحيى الرفاعي هو المستشار عادل يونس، الذي يعد أحد أعلام القضاء. وكان قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 في طور وضع اللمسات

---

[86] أيمن الصياد، فالسلاطين كثير، جريدة "الشروق"، القاهرة، 1 ديسمبر 2013.

[87] يحيى الرفاعي، مرجع سابق، ص 131.

الأخيرة عليه، وخشي بعض أهل النفوذ أن يتولى يونس الدفاع عن الرفاعي، فأضافوا إلى الفقرة الثالثة من المادة 106 عبارة "من غير مستشاري محكمة النقض"، ليمنعوا يحيى الرفاعي من أن يتولى الدفاع عنه المستشار عادل يونس[88].

وبالرغم من أن السادات أعاد عددًا من المفصولين إلى القضاء، فإنه لم يُعِد الرفاعي إلى منصة القضاء. هنا يشير البعض إلى أن السادات كان هو نفسه صاحب الدور الرئيسي في اقتراح عزل القضاة وتحديد أسماء القضاة المعزولين في أزمة 1969، وأن القضاة الذين ألغى الرئيس السادات عزلهم بقرارات مباشرة منه كانوا أولئك الذين تم عزلهم لأسباب لا علاقة لها باستقلال القضاء، ولا بالخلاف حول الانضمام إلى التنظيم السياسي. أما الذين عزلهم لهذه الأسباب، فقد انتظروا حتى قضت محكمة النقض بإلغاء قرارات العزل، بحكمها في القضية التي كان المستشار يحيى الرفاعي قد أقامها ضد قرار عزله[89].

وبذلك، يكون الرفاعي أول قاض يعود إلى منصة القضاء بحكم قضائي في تاريخ مصر.

لم يخفف المستشار زعيم تيار الاستقلال من حدة المواجهة مع السادات، فانتقد قانون العيب الذي شرعه الأخير، وطالب بإعادة مجلس القضاء الأعلى، وأن يكون المختص الوحيد بشؤون القضاء

---

[88] د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 58.

[89] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 25.

والقضاة، فأمر السادات بتخطي الرفاعي من محكمة النقض عقاباً له على ذلك، لكن الأخير عاد إليها مرفوع الرأس بحكم قضائي.

ثم جاء مبارك وحدثت بينه وبين الرفاعي، العنيد والصلب، المواجهة الكبرى في مؤتمر العدالة الأول -والأخير- سنة 1986 في نادي القضاة، حينما كان الرفاعي رئيساً له، حيث أصر على أن يسمع مبارك بنفسه أن قانون الطوارئ أسوأ ما ابتليت به المنظومة القضائية المصرية، وأنه السبب الرئيسي في سلب حريات المصريين وكرامتهم. وقد استبق مبارك كلمة الرفاعي بجلسة مسائية لمجلس الشعب مدد فيها الطوارئ ثلاث سنوات.. ولم تنته المواجهة بينه وبين مبارك فقد وجه الرفاعي إلى مبارك نداء يطالبه فيه بضرورة تنفيذ أحكام القضاء، وأن قيام الدولة بإهدار أحكام القضاء يبيح من وجهة النظر الشرعية والدستورية الخروج المسلح عليها. حينها كانت الفاصلة، فبدأت الجهات الأمنية تتحرش بالرفاعي لتعطيه إنذارًا شديد اللهجة، حيث تعقبته سيارات أمنية وهشمت سيارته، وكأنها تقول له المرة المقبلة "ستموت تحتها".

مات الرفاعي بعد أن اعتزل المحاماة برسالة نارية إلى نقيب المحامين صب فيها جام غضبه على مبارك[90]. وفي رسالته أو بيانه الشهير الذي صدر في عام 2002 نعى الرفاعي العدالة، وأعلن انسحابه من الساحة القضائية، بعدما فضح موقف السلطة الساغي إلى هتك استقلال

---

[90] د. ناجح إبراهيم، وانتصر يحيى الرفاعي في قبره، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 6 سبتمبر 2012.

القضاء وبسط سلطانها عليه. وتصدى للأزمة نادي القضاة في العام ذاته (2002) حين كان يرأسه المستشار زكريا عبدالعزيز، حيث عالجها في مشروع جديد للسلطة القضائية لايزال مودعـاً في وزارة العدل.

في وثيقة نعيه للعدالة وانسحابه من المحاماة، قال المستشار يحيى الرفاعي إن الأنظمة المتعاقبة في مصر وضعت في دساتيرها نصوصـاً أكدت مبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وحصانته، وحظرت وأثمت التدخل في أي قضية أو أي شأن من شؤون القضاء، "إلا أن حكوماتها لم تتوقف طوال تلك السنين عن النص في القوانين المنظمة للسلطة القضائية وغيرها على ما يجرد تلك النصوص من مضمونها تمامـاً، بل ويخالفها بنصوص صريحة صادرت بها لحساب السلطة التنفيذية معظم أصول هذا الاستقلال وقواعده وضماناته".

بيان المستشار يحيى الرفاعي فضح مظاهر تغول السلطة التنفيذية، ومشروع نادي القضاة الذي قدم في عام 2002، حاول أن يعالج تلك المظاهر عن طريق رفع يد وزارة العدل عن ندب القضاة وتعيينهم وتقدير أهليتهم وصلاحيتهم ومساءلتهم، إلى غير ذلك من الثغرات التي سمحت للسلطة التنفيذية أن تتدخل في مرتبات القضاة ومخصصاتهم إلى جانب تدخلها في الأحكام التي يصدرونها[91].

لعبة جذب وشد الحبال بين مطرقة القاضي وعصا السلطة، تنتهي عادةً بصدامات وقرارات تعسفية.

---

[91] فهمي هويدي، عن أزمة القضاء، مصدر سابق.

وإذا كان القضاة قد انتصروا بعد معركة طويلة حين قُضيَ بعودة المفصولين منهم وبطلان قوانين مذبحة القضاء التي اعتبرتها محكمة النقض قرارات إدارية غير مشروعة، فإن قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 الذي صدر عقب صدور الأحكام القضائية لصالح ضحايا المذبحة، سلب القضاء استقلاله، وأمعن في إحكام سيطرة السلطة التنفيذية عليه، الأمر الذي بدأت معه حلقات جديدة من الشد والجذب بين السلطتين التنفيذية والقضائية، انفتحت أبوابها لعقد مؤتمر العدالة الأول عام 1986، وبإعداد القضاة مشروعهم لاستقلال قانون السلطة القضائية سنة 1991، وهو مشروعٌ تعثر خروجه إلى النور[92].

وفي عهد السادات، ومن بعده عهد مبارك، غيّر النظام سياسات المجابهة الصريحة التي اتبعها عبدالناصر وأدت إلى رفض القضاة لسياساته، كما لم يتبع أي سياسات إغراء أو إفساد بهدف استقطاب المعارضين، حيث اتبع النظام في العهدين المذكورين سياسات أخرى تهدف إلى الاحتواء والاستقطاب من خلال عاملين أساسيين: الأول هو استبقاء أو استحداث مؤسسات شكلية، ونصوص قانونية خالية من المضمون للإيهام بديمقراطية النظام ومأسسته على غير الحقيقة. العامل الثاني هو اتباع سياسات إلحاق واحتواء لأعضاء المؤسسات المختلفة من خلال المزايا والإغراءات المختلفة التي حولت صراعهم العلني مع السياسات التي يرفضونها على نحو ما جرى في الفترة

---

[92] د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 13.

الناصرية إلى صراع ذاتي داخلي مع النفس حول قبول أو رفض الإغواءات الشخصية التي بدأت في عهد السادات وتوسعت بلا حد في زمن مبارك[93].

وبدلاً من توظيف القضاء لمساندة السلطة السياسية، على نحو ما كان قد وصل إليه التطور السياسي في أواخر عهد عبدالناصر، فإن السادات فتح أبواب القضاء على مصاريعها لتصفية السياسات الناصرية والانقلاب عليها. سارعت القوى السياسية المضارة من تلك السياسات إلى ساحات القضاء لرفع مظالمها، في حين استجاب القضاء لأبعد حد لهذه المهمة الجديدة، ربما نتيجة بواعث سياسية والتأثر بالحملات الإعلامية الشرسة التي وجهت ضد السياسات الناصرية في تلك الفترة[94].

بالرغم من ذلك، فقد وقعت صدامات بين السلطة القضائية وجهاز الحُكم في عهد السادات، سواء فيما يتعلق بالقوانين المقيدة للحقوق والحريات أو بدء عملية الصلح مع إسرائيل، ثم اشتدت حدة الصدام في انتخابات مجلسي إدارة نادي القضاة في القاهرة والإسكندرية عام 1980، عندما تبنى النظام السياسي –من خلال وزير العدل– قائمة انتخابية، سقطت بالكامل في مواجهة قائمة التيار المذكور، ليفقد وزير العدل منصبه نتيجة لهذا الفشل، حيث قام الرئيس السادات بتنحيته بطريقةٍ أقل ما يقال عنها إنها مهينة، وعيَّن

[93] طارق البشري، مرجع سابق، ص 22–23.

[94] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 25– 26.

رأس القائمة الخاسرة وزيرًا للعدل من باب النكاية والمكايدة، لكن هذا الوزير فقد منصبه سريعـــاً بعد اغتيال السادات في أكتوبر 1981[95].

شكّل المستشار الرفاعي محركـــاً قضائيـــاً نشطـــاً من داخل نادي القضاة الذي ترأسه عامي 1985–1986 و1989–1990، وقد أصبح النادي يحتضن آنذاك الحراك الاستقلالي بشكل يؤكد ترسيخ تسييسه –بالمعنى العلمي للكلمة– بعد إغلاق كل المساحات الأخرى أمام القضاة، إلى جانب وظيفته الخدماتية التي لطالما حاولت السلطة أسره فيها.

كان تولي الرئيس حسني مبارك فرصة كبيرة للمزيد من ازدياد نفوذ هذا التيار، الذي انفرد بالساحة تمامـــاً، وسط حديث مرسل عن إصلاح ما أفسده السادات، سواء من ناحية السياسات أو ناحية إدارة الصراع السياسي مع النخب المختلفة، ومنها النخبة القضائية.

سرعان ما أعيد "مجلس القضاء الأعلى" الذي ألغي في أزمة 1969، ووصل الأمر إلى حد أن مبارك قابل المستشار يحيى الرفاعي، الرمز الأبرز في تاريخ هذا التيار، فأشيع –عقب المقابلة– أن الرجل قد أصبح على أبواب منصب وزير العدل. وتوج هذا الحراك الاستقلالي الثاني بمؤتمر العدالة عام 1986. تميز هذا المؤتمر أولاً بحجمه الضخم (قدمت خلاله حوالى 110 ورقة)، وبطبيعة المشاركة فيه وشموليتها ثانيـــاً، عبر الدور المهم الذي لعبه محامون وجامعيون

---

[95] المرجع نفسه، ص 6.

وإداريون وسياسيون معارضون في أعماله إلى جانب القضاة، وثالثـاً، بتنوع وجرأة المسائل التي طرحت فيه؛ إذ تناولت الأوراق المقدمة مختلف الموضوعات التي تهم المرفق القضائي، من أكثرها تقنية (بطء المحاكمات ودور الخبراء إلخ...)[96] إلى أكثرها تسييسـاً (استقلالية القضاء، المحاكم الاستثنائية، إلخ).

غير أن الملاحظ، على الضفة الأخرى، أن رجال تيارٍ بعينه كانوا فرسان مؤتمر العدالة؛ إذ أعدوا المؤتمر، وكتبوا أوراقه، وحددوا أسماء مدعويه والمتصدرين لجلساته والمتحدثين فيها، ثم أصدروا وثائقه وتوصياته التي ضمنوها رؤاهم، ليس فقط لفكرة "استقلال القضاء"، بل ولمجمل عملية العدالة[97].

وأكثر ما طبع الذاكرة في هذا المؤتمر المواجهة المفاجئة والمدوية التي حصلت خلاله بين القاضي والحاكم، عبر واقعةٍ ما زال القضاة المصريون المنتمون للتيار "الاستقلالي" يروونها اليوم بشيء من الاعتزاز: بينما كان الرئيس حسني مبارك يحضر شخصيـاً افتتاح المؤتمر، طالبه رئيس النادي يحيى الرفاعي أثناء إلقاء كلمته برفع حالة الطوارئ والحد من دور المحاكم الاستثنائية، مما أثار لاحقـاً حفيظة وغضب الرئيس الذي اكتشف فجأة، بعد بضع سنوات من توليه الحُكم، "أن هناك جسمـاً داخل هيكل الدولة المصرية يسمى الجسم القضائي يستعصي على الفهم من ناحيته، ويستعصي أيضـاً على

---

[96] لعرض أكثر تفصيلاً لأعمال هذا المؤتمر، انظر: Bulletin du CEDEJ, 20 (2), 1986

[97] مؤتمر العدالة الأول: الوثائق الأساسية، "روز اليوسف"، القاهرة، 1986.

السيطرة"[98].

جاء الصراع هذه المرة مكتومــًا ومن خلال تفجير الصراع الداخلي بين أعضاء مجلس إدارة نادي القضاة، مما أسفر عن تنحية المستشار يحيى الرفاعي عن رئاسة مجلس الإدارة في أول انتخابات لهيئة مكتب مجلس إدارة النادي والتي جرت بعد انتهاء فاعليات مؤتمر العدالة.

غير أن الرفاعي عاد بأغلبية من أنصاره في انتخابات التجديد النصفي التالي واسترد رئاسة النادي، وقام مع مجموعته بتعديل لائحة انتخابات مجلس الإدارة ليكون انتخاب رئيس النادي بواسطة الجمعية العمومية مباشرة، وإلغاء شرط السقوط الجبري لعضوية المجلس لكل من أمضى فيها خمس سنوات متتابعة. إلا أن هذا التعديل لم يأت في مصلحتهم؛ إذ تمكنت وزارة العدل من حشد المناوئين لهذا التيار ووجهت له ضربة قاصمة استمرت طوال عقد التسعينيات وحتى عام 2001.

أطلقت هذه المواجهة موسم الهجرة القضائية الثاني؛ إذ سرعان ما ضيقت السلطة على هؤلاء القضاة "الاستقلاليين" نهاية الثمانينيات، دافعة بعضهم إلى ترك البلاد في إطار الإعارات القضائية إلى دول أخرى، مع حمل آخرين إلى حصر أنشطتهم العامة. ويمكن هنا مقارنة أساليب قمع جمال عبدالناصر الصاعقة (العزل التام من القضاء) بأساليب القمع التي انتهجها مبارك والتي كانت أقل قسوة من دون

---

[98] مقابلة مع ناصر أمين، المحامي ومدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة؛ في: سامر غمرون، عندما يصبح تسييس القضاء ضمانة لاستقلاله: أفكار حول التجربة المصرية 1967–2012، موقع "جدلية" الإلكتروني، 23 أغسطس 2012.

أن تكون بالضرورة أقل "فعالية"؛ إذ استبدلت القوة بالإبعاد الصامت المقنن (إعارة إلى دولة عربية أخرى مع شروط مهنية مغرية).

في انتخابات رئاسة النادي في العام 2001، وقعت مفاجأة مذهلة بفوز مرشح هذا التيار المستشار زكريا عبدالعزيز بالرئاسة وسط أغلبية من خصومه، وفي العام التالي حانت انتخابات مجلس الإدارة فأصر رئيس محكمة النقض على شمولها لانتخاب رئيس النادي، وللمفاجأة، جاءت النتائج لمصلحة قائمة هذا التيار رئيســاً وأعضاء.

وعندما تفاعل مجلس إدارة النادي مع التطورات السياسية، وخاصة في ظل تنامي قوة منظمات المجتمع المدني والحركات الشعبية المناوئة لإعادة انتخاب مبارك رئيســاً في انتخابات 2005، والرافضة لفكرة توريث السلطة، وجدناه يبعث مطالبه القديمة حول الضوابط والشروط الواجب توافرها حتى يكون الإشراف القضائي على الانتخابات حقيقيــاً، وليس مجرد عملية شكلية يمارسها النظام لتجميل وجهه والتمويه على عمليات تزوير واسعة للإرادة الشعبية في الانتخابات، وصاحب نشاط النادي تهديدات بامتناع القضاة عن الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في العام التالي ما لم تتحقق الضمانات المطلوبة.

في هذه الأجواء المشحونة، عاد لتيار القضاء مقامهم ومكانهم وسط القوى المطالبة بالإصلاح، وتصدر رجاله أحمد مكي وحسام الغرياني وزكريا عبدالعزيز وناجي دربالة وهشام جنينة وهشام رؤوف وهشام البسطويسي وفؤاد راشد وغيرهم، صدارة الندوات

والمؤتمرات والوسائط الإعلامية الداعية للإصلاح، وبدأ يتبلور تحت مسمى "تيار استقلال القضاء"، ليصبح هذا المسمى عنوانـــًا له[99].

قيل الكثير حول تحرك القضاة في عامي 2005 و2006 بشأن مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات، إلا أنه نادرًا ما تم الرجوع إلى ما قبل هذه المرحلة لرسم معالم نشوء هذا التحرك، كأنما القضاة قد اجتمعوا وقرروا فجأة، على خلفية إهانة قاض في الإسكندرية بداية 2005 أو على خلفية إشرافهم على الانتخابات النيابية أو على الاستفتاء الدستوري الذي جرى في العام نفسه، إشعال مواجهة لا مثيل لها في تاريخ القضاء المصري مع السلطة. ولا تكفي هنا العودة فقط إلى حُكم المحكمة الدستورية العليا عام 2000، الذي فرض مبدأ "قاض لكل صندوق انتخابي فرعي" في مسألة الإشراف على الانتخابات، الأمر الذي أتاح الفرصة لتيار استقلال القضاء القائم على أمر معظم نوادي القضاة في حينه للدخول بثقله في العملية الانتخابية والرقابة عليها.

من الواضح أن كتابة القصة ابتداء من ربيع 2005 يحرمنا من العوامل التي تسمح بفهم ظروف تكوين التحركات المهنية القضائية، فلا مجال هنا للدخول في تفاصيل ولادة الجيل الثالث من التيار "الاستقلالي" نهاية التسعينيات. على سبيل المثال، فإن ترابط الأجيال القضائية ونقل التراث القضائي المتمسك بالاستقلال عن السلطة كان له دورٌ أساسي في هذا المجال، من خلال التأثير الفكري والمهني الذي

---

[99] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 6 – 7.

استمر بعض القضاة كيحيى الرفاعي في ممارسته حتى بعد تقاعدهم تجاه قضاة أصغر منهم سناً. كما أنه كان لبعض الفاعلين غير القضائيين، مثل جمعيات المساعدة القانونية والتوعية الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني وسائر القوى السياسية والحزبية الأخرى، دورٌ مؤثر في استنهاض الخطاب الاستقلالي، وتقديم مساحات وموارد لم يكن القضاة "الاستقلاليون" يمتلكونها خلال فترة غيابهم عن النادي، مما سمح لهم بتطوير قدراتهم وصولاً الى استرجاع إدارة النادي عام 2001 [100].

المفارقة أن تيار "استقلال القضاء" لم يلبث أن تبنى بعض وجهات نظر الحُكم عندما تولى أفراده مسؤولية وزارة العدل في ظل عهد الإخوان المسلمين، وشكل بعضهم جمعية سميت "قضاة من أجل مصر"، وأصدر آخرون بيانـــاً أكدوا فيه دعمهم لمحمد مرسي باعتباره الرئيس الشرعي في مواجهة حشود خرجت في مظاهرات 30 يونيو الجماهيرية العارمة وتمكنوا من عزله بمساندة القوات المسلحة.

بل إنه عندما أتيحت لهذا التيار فرصة قيادة الجهاز القضائي، ازدادت صدامات القضاء بالدولة، بل وبالقوى السياسية الأخرى، وأضحى هدف استقلال القضاء أبعد منالاً، الأمر الذي يشير إلى عجز هذا التيار عن بلورة رؤية عامة حقيقية لمفهوم استقلال القضاء وارتباط هذا المفهوم بدور السلطة القضائية داخل النظام السياسي.

في الأعوام التالية لثورة 25 يناير، تكررت الصدامات والأزمات بين القضاء والسلطة التنفيذية، على النحو المبين في مواضع سابقة،

---

[100] سامر غمرون، مصدر سابق.

وخاصة عقب الإعلان الدستوري الصادر في نوفمبر 2012.

ظل هذا الوضع مرشحــًا للتكرار دائمــًا، فهل يمكن أن تتكرر مذبحة القضاء؟

ليكن معلومــًا أن أحدًا لا يريد مذبحة ولا يشجعها ولا يرتضيها ولن يسكت عليها، لكننا نخشى أن نقول إن البعض ينتظرها وينفخ في أشرعتها.

وبصرف النظر عمن يملك الحق في مثل تلك الأزمات الخطيرة، فإن هذه الأزمات تحدث بين السلطة التنفيذية والهيئات القضائية في حال تجاوز أحدهما أو كليهما الخط الفاصل.

وربما كانت وقائع تغول السلطة التنفيذية في الشهور الأولى من عهد الرئيس محمد مرسي على القضاء وهيئاته ومؤسساته، ومليونية "تطهير القضاء" التي نظمتها تيارات إسلامية، بالتزامن مع إعداد مجلس الشورى قانونــًا جديدًا للسلطة القضائية، والنزول بسن الإحالة للمعاش من 65 إلى 60 عامــًا، خير شاهد على أن هناك حلقات جديدة مرشحة للإضافة في هذا المسلسل المحزن.

ولعل معارضة المستشار أحمد مكي، وزير العدل في عهد الإخوان المسلمين، لتخفيض سن خروج القضاة على المعاش إلى 60 عامــًا ووصفه هذه الخطوة بأنها مذبحة جديدة للقضاة، دليل على خطورة الموقف ودقته. إن تهديد مكي بالاستقالة من منصبه إذا تم تمرير هذا

التعديل في قانون السلطة القضائية، لاستشعاره أن الهدف منه هو استخدام النص لأغراض سياسية[101]، هو رسالة إلى من يهمهم الأمر بأن جولات المواجهة بين السلطتين القضائية والسياسية ليس فيها رابحون بقدر ما تعني خسائر على الضفتين، وانكسارات على المستوى الوطني، نحن جميعـــاً في غنى عنها.

[101] محمد السنهوري، وزير العدل: تعديلات "السلطة القضائية" مذبحة جديدة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 20 إبريل 2013.

النائب العام.. وأنياب الرئيس

"الدولة كالدراجة إذا توقفت سقطت.. والدولة توقفت منذ اشتباكات الاتحادية"102

على حبل مشدود فوق ارتفاع شاهق، تسير العلاقة بين النائب العام ورئيس الجمهورية في مصر.

سبب توتر العلاقة الدائم بين منصب الرئيس ومنصب النائب العام يأتي لأن المنصب الأول ينعم بصلاحيات شبه مطلقة، في حين يحظى المنصب الثاني بحصانة تضعه في منزلة خاصة، الأمر الذي يرشح شاغلي المنصبين لمواجهات من العيار الثقيل، إلا إن آثر النائب العام السلامة ورضي بأن يكون من أهل المعية في مجلس السلطان.

---

[102] أحمد سمير، اغتصاب جثة عجوز فوق هضبة المقطم، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 25 مارس 2013.

ولكي نفهم الحكاية، دعونا نعود إلى نقطة البداية.

يعود تاريخ منصب النائب العام في مصر إلى عام 1881 وبالتحديد في التاسع والعشرين من نوفمبر، حيث تم تعيين أول نائب عام وهو إسماعيل يسري باشا، وكان ذلك قبل إنشاء المحاكم وعند إنشائها تم تعيينه رئيساً لمحكمة استئناف مصر. وبعد الاحتلال الإنجليزي لمصر تعاقب على هذا المنصب عدد من النواب العموميين الأجانب، حيث كان ثاني نائب عام لمصر هو سير بنسون ماكسويل في مارس 1883 وجاء بعده ايموند وست ليقضي عاماً آخر ويحل محله نائب عام فرنسي هو المسيو لوجول، الذي قضى في هذا المنصب ست سنوات كاملة انتهت في إبريل 1895، ليحل محله نائب مصري هو إسماعيل صبري باشا، الذي لم يستمر سوى أقل من عامين. بعدها عاد ثاني إنجليزي هو كوربت بك الذي استمر في موقعه 11 سنة متواصلة، ليأتي بعد ذلك عبدالخالق ثروت باشا في نوفمبر 1908، ومن وقتها لم يتول أي أجنبي آخر هذا المنصب.

ارتبط منصب النائب العام بالكثير من القضايا التي استحوذت على اهتمام الرأي العام، مثل قضايا توظيف الأموال، حيث ظل الآلاف ينتظرون كل قرار يصدر من قبل النائب العام يتعلق برد أموال المودعين، حتى أن أول تصريح للمستشار ماهر عبدالواحد النائب العام سابقاً كان حول هذه القضية التي ارتبط بها مصير الكثير، وكذلك قرار النائب العام السابق المستشار عبدالمجيد محمود بالتحفظ على أموال النصاب نبيل البوشي.

ومن أشهر القضايا التي ارتبطت بهذا المنصب قضية مقتل أمين عثمان باشا والتي اتهم فيها الرئيس أنور السادات قبل الثورة، حيث

بادر النائب العام في ذلك الوقت المستشار عبدالرحمن الضوير إلى الحضور بنفسه لعمل طابور عرض المتهمين، وتبرئة السادات من هذه التهمة. في زمن لاحق، قرر السادات تكريم هذا النائب بعد توليه الحُكم وكان قد أحيل إلى التقاعد وقتها.

ومن أشهر النواب العامِّين المستشار عبدالرحيم غنيم، وقد اشتُهر بتوليه التحقيق في قضية "حريق القاهرة" في يناير ١٩٥٢، وعاصر قيام الثورة. وقد حاول الضباط الأحرار إقناعه بالاستقالة لكنه رفض، وتمسك بحقه القانوني في ممارسة مهام عمله باعتباره جهة منفصلة مستقلة. فلَجَأوا إلى حيلة قانونية وهي رفع الدرجة المالية لمنصب رئيس محكمة الاستئناف لتتساوى هي ومنصب النائب العام وهكذا يمكنهم نقل النائب العام من منصبه إلى محكمة الاستئناف باعتباره على الدرجة نفسها، وتمكنوا من إبعاده عن منصبه.

أما المستشار محمد عبدالسلام، النائب العام الأسبق، فرغم الخلافات بينه وبين الرئيس جمال عبدالناصر شديدة، فإنه لم يقُم بإدانة عبدالناصر في قضية مقتل المشير عبدالحكيم عامر، بل أكد أنه لا يمكنه أن يقتُله. وقد استغاثت ابنة أحد المقبوض عليهم به، فقام بزيارة مفاجئة إلى السجون العسكرية، وقال للضباط: "أنا النائب العام لكل المصريِّين: المدنيِّين منهم، والعسكريِّين".

وكان المستشار علي نورالدين النائب العامّ في أيام حكم الرئيس أنور السادات، الذي أصدر قرارًا فيما بعد بإقالته عن منصبه في بداية السبعينيات من القرن العشرين، ليكون النائب العامّ الوحيد الذي أُقيل بقرار من رئيس الجمهورية مباشرة.

وجاء المستشار ماهر عبدالواحد، النائب العام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٦، ورئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية حتى الثلاثين من يونيو ٢٠٠٩. وقد ارتبط اسمه بالتصريحات التي قدّمها في القضايا المتعلقة برد أموال المُودِعين وتوظيف الأموال التي اشتُهرت آنذاك.

أما المستشار عبدالمجيد محمود فقد تولى منصب النائب العام في فبراير ٢٠٠٦، وقام بالتحقيق مع الرئيس الأسبق مبارك ورجاله. ويُذكر له طلبه تعديل قانون العقوبات المصري، وإضافة فِقرة تشير إلى اختصاص السلطات المصرية: بجرائم الجنايات خارج القطر التي تهدد حياة المواطن المصري أو حريته، وحماية ممتلكاته.

ظل موقعِ النائب العام – بوصفه رأس الهرم في جهاز النيابة العامة– جزءاً من النضال الشعبي والقضائي لتحريره من سيطرة السلطة ممثلة في رئيس الجمهورية. جزء من ثمار هذا النضال كان تحصين النائب العام ضد العزل منذ عام 1984، وبقي شكل آخر من أشكال الاستقلال والحصانة، حول من يعين النائب العام[103].

وطبقـاً للقانون المصري، فإن النائب العام هو صاحب الدعوى الجنائية، وهو النائب العمومي المختص بالدفاع عن مصالح المجتمع، وأي جريمة تقع على أرض مصر أو خارجها، ويكون أحد أطرافها مصريـاً، يحق للنائب العام تحريك الدّعوى الجنائية فيها. وباعتماد

[103] أحمد الصاوي، نائب عام للشعب، جريدة "الشروق"، القاهرة، 14 ديسمبر 2012.

تعديل قانون السلطة القضائية عام 2006، أصبح النائب العام غير خاضع لسلطة وتبَعية وزير العدل، وإنما لرئيس الجمهورية مباشرة[104].

هذه التحولات سبقتها عقود طويلة تستحق الإشارة إلى أهم محطاقا. ففي إبريل 1895 صدر قرار من مجلس الوزراء يحمل عنوان "أعمال للنيابة العامة وعلاقتها بجهات الإدارة" جاء في بدايته: إن النائب العام وأعضاء النيابة تابعون لوزير العدل وملزومون باتباع التعليمات التي تصدر لهم من الوزارة.

وفي شهر يناير 1927 أصدر مجلس الوزراء قرارًا بإلغاء القرار السابق لتصبح علاقة النائب العام حرة طليقة بعيدة عن قيود تربطها بوزارة العدل، وبعد عامين فقط من هذا الإجراء صدر قرار في فبراير 1929 استردت بموجبه السلطة التنفيذية بعض سلطاقا على النائب العام بأن حظرت على النيابة أن تقوم بأي تحقيق إلا بموافقة وزارة العدل، لكن لم يلبث هذا القرار طويلاً إذ تمت العودة إلى قرار يناير 1927 لتصبح علاقة النائب العام بوزارة العدل لا يحكمها إلا نصوص القوانين والعرف.

وبالعودة إلى قانون السلطة القضائية الصادر في سنة 1972 نجد أنه حدد اختصاصات النائب العام بأنه المختص بالدعوى العامة والقائم على شؤونها في ذلك أعضاء النيابة العامة بالإضافة إلى سلطات استثنائية ميزه بها القانون مثل حقه بالاشتراك مع المحامي العام أو رئيس النيابة في رفع الدعوى الجنائية ضد أي موظف عام أو أحد

[104] النائب العام في مصر، موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة.

رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك بنفسه أو بأن يكلف أحد أعوانه[105].

ومن حق النائب العام إلغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة والخاص بأنه لا يحق أن تقام إحدى الدعاوى القضائية ويكون ذلك خلال ثلاثة شهور من صدور قرار النيابة وحتى إذا لم توجد أدلة جديدة ويكون هذا لمجرد وجود خلاف في وجهة النظر بين النائب العام وعضو النيابة الذي أصدر الأمر، وهذا في حال لم يكن قد صدر قرار في المحكمة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر.

إن منصب النائب العام أحد أهم المناصب في النظام القضائي والدليل على ذلك أن الدستور حدد وجود نائب عام واحد فقط، وهو ينوب عن المجتمع لحمايته من الجرائم. ولا يجوز مراجعة أي قرار للنائب العام أو التشكيك فيه حتى داخل مجلس الشعب، ولا يجوز لأي عضو بالمجلس التعليق على قرارات النائب العام؛ لأنها تحمل قدسية الأحكام القضائية. من هنا قد يقع صراع بين الرئيس الذي يقف على قمة السلطة التنفيذية والنائب العام الذي يمتلك صلاحيات واسعة تجعله الحَكم أو الفيصل في كثير من القضايا الشائكة.

نورد هنا واقعة مهمة حصلت في ظل دستور 1923؛ فقد اختلف الملك أحمد فؤاد مع سعد زغلول، رئيس الوزراء، حول مدى دستورية تعيين خُمس أعضاء مجلس الشيوخ، بغير موافقة مجلس الوزراء على التعيين، وأصر سعد زغلول على تطبيق الدستور

---

[105] النائب العام.. ولعبة السياسة في مصر، موقع "الموجز" الإلكتروني، بدون تاريخ.

واحترامه بضرورة عرض الأمر على مجلس الوزراء. احتكم الطرفان إلى النائب العمومي فان دن بوش -الذي كان بلجيكيًا وأمام المحاكم المختلطة- للفصل في الخلاف الدستوري الذي وقع بينهما، ولم يكن لدى مصر قضاء دستوري. انتصر النائب العام فان دن بوش لرأي سعد زغلول، بضرورة موافقة مجلس الوزراء على تعيين خُمس أعضاء مجلس الشيوخ قبل تعيينهم من الملك. وبادر الملك أحمد فؤاد إلى تنفيذ قرار النائب العام، انتصارًا للشرعية، واحترامًا لمنصب النائب العام وسلطة القضاء[106].

وإذا كان بين الرئيس والنائب العام صراع، فإن الإصلاح القضائي وربما السياسي يصبح مهددًا بالدهس تحت سنابك خيل تكر وتفر في معارك التمكين.

بدأ هذا التوتر منذ عهد مصطفى النحاس باشا، رئيس الوزراء الأسبق، الذي شهد أول إقالة للنائب العام، حيث كان يشغل المنصب المستشار محمود عزمي، بسبب التحقيق في قضية الأسلحة الفاسدة وقتها؛ إذ زادت حدة التوتر بينهما، وعلل عزمي فشله في القضية بأنها "مهمة صعبة" فأجبره النحاس باشا على الاستقالة.

في عهد الرئيس الأسبق جمال عبدالناصر، كانت العلاقة أيضًا متوترة للغاية، وكان وقتها محمد عبدالسلام الذي يعتبر أقوى نائب عام، ويوصف بالنائب الجسور، لكن نتيجة للاختلاف السياسي أطاح به عبدالناصر ولم يستطع أحد فتح الموضوع أو الاعتراض.

---

[106] د. شوقي السيد، حضرة النائب العمومي، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 10 إبريل 2013.

قضى محمد عبدالسلام نحو ست سنوات في منصبه؛ إذ أسند إليه منصب النائب العام في 31 من أغسطس سنة 1963 ثم اختير لشغل منصب ثانٍ في سنة 1969.

يقول محمد عبدالسلام في مذكراته: "في النصف الثاني من شهر مارس 1968 نكب القضاء بوزير منحرف، لا يفهم سياسة الحكم إلا على أنها الدس والنميمة وإشاعة الفرقة، وهي وسائل إن قيل تجاوزًا أنها كانت فيما مضى تصلح للوزارات الأخرى فإنها أبعد ما تكون من الصلاحية لتسيير الأمور في وزارة العدل، ذلك أن المهمة الأولى لوزير العدل هي تثبيت دعائم استقلال القضاء، وإشاعة روح الطمأنينة بين القضاة، والبعد بهم عن مزالق السياسة ووسائلها التي قد تتنافى مع قواعد الأخلاق، لكن وزير العدل الجديد الأستاذ محمد أبو نصير جاء بسلوك يتنافى تمامًا مع هذه الاعتبارات، ولقد كنت أظن أول الأمر أن ما بدر منه من تصرفات إنما كان أمرًا عارضًا، لكني أيقنت بعد قليل إنه إنما جاء بسياسة مرسومة، الهدف منها هدم القضاء واحتواؤه سياسيًا"[107].

ويسرد النائب العام حينذاك أمثلة لتصرفات معيبة ومواقف غريبة كان بطلها محمد أبو نصير، حتى يقول: "ونجح الوزير في خلق معركة بين الكثرة الصالحة من رجال القضاء وبين القلة المنحرفة، وبدا القضاة يسمعون كلامًا من هذه القلة عن وجوب التعاون مع الحكومة والاندماج في منظمات الاتحاد الاشتراكي، وعن فصل النيابة العامة عن القضاء باعتبارها جهة إدارية".

---

[107] محمد عبدالسلام، سنوات عصيبة.. ذكريات نائب عام، دار الشروق، القاهرة، 1985.

ازدادت الأزمة حدة بين وزير العدل والنائب العام، وكان موعد انتخابات نادي القضاة قد اقترب، وبلغ من أمر الوزير أن احتضن بعضـــاً من رجال القضاء أسماهم مرشحي الحكومة، وكانت النتيجة هزيمة كاملة لهم، وانتصارًا على طول الخط للعناصر الصالحة.

يحكي المستشار عبدالسلام عن وقائع إبعاده عن منصبه، فيقول إنه "وفي غمرة هذه الأحداث، وعلى الرغم من أنني رأيت كدأبي من قديم البعد عن المعركة الانتخابية، فقد رأى حكامنا أن الأوان قد آن للتخلص مني، ويبدو أنهم لم يجدوا ثغرة ينفذون منها إلى حجة تبرر إحالتي على المعاش، فقرروا نقلي إلى منصب آخر،وأسعفتهم الظروف بإحالة رئيس محكمة استئناف القاهرة الأستاذ فؤاد سري إلى التقاعد بحكم السن ولم أجد محلاً للاعتراض على اسناد هذا المنصب الكريم إلي، ولا أدري ما الذي جعل الوزير يخشى مفاتحتي في الموضوع ويوسط في عرض المنصب عليَّ المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض، فاتصلت بالوزير وقابلته وعاتبته على أنه لجأ إلى الوساطة، وصارحته بأنني لا أمانع في قبول هذا المنصب.

"وبقدر ما سعدت لنقلي إلى منصب قضائي كريم بعيد عن العواصف، بقدر ما أسفت لقطع السبيل في اتمام رسالتي كنائب عام"[108].

أما في عهد الرئيس الأسبق أنور السادات، فقد كانت الحركة سريعة وتتيح تبادل المنصب، وكانت المناصب تتغير وتمت الإطاحة

[108] المرجع نفسه.

بأكثر من نائب عام، ولكن لم يشعر أحد بذلك التوتر نتيجة لانتقالهم لمناصب أخرى وقبولهم بذلك، وكان النائب على نور الدين، أول نائب عام، تتم الإطاحة به في عهد السادات، وحدث ذلك بسلاسة ومن دون توتر أو ضجة.

في عهد مبارك، اختلفت الأمور، حيث أصبحت العلاقة مستأنسة بين منصب النائب العام والرئيس؛ لأنه كان يأتي على "هوى الرئيس"، وكانوا مجرد "ترزية" وانتماؤهم للرئيس، ومن ثم كان يضمن له الحصانة بعد خروجه بتعيينه في منصب مهم لتحصينه قضائيـــاً ضد أي مساءلة.

على أن هناك واقعة تستحق التوقف عندها.

ففي عام 1988 أراد الرئيس المخلوع أن يستصدر قرارًا بتعيين المستشار رجاء العربي نائبـــاً عامـــاً فسارع أحد مستشاريه بإسداء النصح له بضرورة تعيين المستشار بدر المنياوي نائبـــاً عامـــاً تقديرًا له. وعلل ذلك بأن المنياوي سيحال إلى التقاعد بعد عام واحد فقط لبلوغه السن القانونية لذلك، وبعدها يمكن تعيين العربي لأن سنه صغيرة وبوسعه الانتظار، وبذلك يتم ضرب عصفورين بحجر واحد، ترضية المنياوي وإفساح الطريق أمام العربي أعوامـــاً طويلة.

هذا هو سند النصيحة؛ وبالفعل أصدر مبارك قرارًا جمهوريـــاً بتعيين بدرالمنياوي نائبـــاً عامـــاً، ولما انقضى العام تهيأ مبارك لتعيين رجاء العربي، لكن المستشار "إياه" همس في أذن الرئيس بأنه –

للأسف- تبين أن المنياوي خريج شريعة وقانون، وبالتالي سيبقى حتى سن 65 سنة!

احترم مبارك هذه الشرعية وامتنع عن تعيين رجاء العربي حتى تمت إحالة المنياوي إلى التقاعد، فأصدر قراره بتعيين رجاء العربي خلفـــًا له، لكن مبارك عزل هذا المستشار الذي ضلله[109].

أما المستشار ماهر عبدالواحد فقد شغل منصب النائب العام من سنة 1999 حتى قدم استقالته سنة 2006. وولاه الرئيس مبارك منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي استمر فيه حتى 30 يونيو 2009.

الشاهد أن تساؤلات أثيرت عقب ثورة 25 يناير حول النائب العام عبدالمجيد محمود، الذي رأى كثيرون أنه جزء من النظام السابق أو مشاركـــًا في صنع السبيكة الصلبة التي حكم بها في السنوات الأخيرة، حتى أن كاتبـــًا صحفيـــًا كتب ذات مرة قائلاً: "أعتقد أن المجلس العسكري لن يجد أفضل من المستشار عبدالمجيد محمود ليلعب الدور المطلوب منه في المرحلة الانتقالية. المجلس يريد من يحافظ له على توازناته. المجلس يحتاج إلى ذكاء عبدالمجيد محمود.. في عبور المرحلة الانتقالية، كما كان يخطط لها"[110].

---

[109] منتصر الزيات، الشرعية يا ريس، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 16 أكتوبر 2012.

[110] وائل عبدالفتاح، أين محامي الشعب؟، جريدة "التحرير، القاهرة، 20 يوليو 2011.

ثم جاء عهد محمد مرسي ليشهد صداماً مباشرًا بين الرئيس والنائب العام عبدالمجيد محمود.

فقد غضب كثيرون من صدور أحكام بالبراءة ضد متهمين بالفساد والتربح وقتل متظاهرين عقب ثورة يناير 2012، وحمَّلوا النائب العام مسؤولية عدم تقديم مستندات وأدلة كافية تدين هؤلاء المتهمين، ورأوا أنه ينتمي إلى نظام مبارك أكثر مما يعبر عن ثورة يناير.

من هنا انطلقت المواجهة بين النائب العام عبدالمجيد محمود وخصومه.

أسفرت المعركة بين رئاسة الجمهورية والنائب العام المستشار عبدالمجيد محمود، التي نشبت لمدة ثلاثة أيام، عن هزيمة جديدة للمؤسسة الحاكمة أمام القضاء، تجسدت في استمرار النائب العام في منصبه. كانت الرئاسة في عهد مرسي قد تجرعت الهزيمة الأولى حينما تراجعت من قبل أمام القضاء في أزمة إعادة مجلس الشعب المنحل بقرار من المحكمة الدستورية العليا للعمل.

المكالمات الهاتفية كانت حلقة الوصل في الأزمة التي دارت بين النائب العام المستشار عبدالمجيد محمود، ومؤسسة الرئاسة بشأن قرار تعيين النائب العام سفيرًا لمصر لدى الفاتيكان.

بدأت أولى المكالمات الهاتفية، ظهر يوم الخميس الموافق 11 أكتوبر 2012، عندما اتصل المستشار أحمد مكي، وزير العدل، بالنائب العام. وتحدث مكي حول المظاهرات التي كان يرتب لها للخروج يوم الجمعة. وألمح مكي إلى أن المتظاهرين يطالبون بإقالة النائب العام

بسبب غضبهم من حكم براءة المتهمين في "موقعة الجمل"، فتساءل محمود في المكالمة حول دوره في تلك القضية، مؤكدًا أن من حقق في تلك القضية قاضي تحقيق وليس النيابة. وانتقل الحديث بين الطرفين بشكل مباشر إلى طلب الرئاسة تعيين النائب العام في منصب آخر. ونقل مكي للنائب العام عرضـــًا بعودة الأخير إلى منصة القضاء ليباشر القضايا، إلا أن النائب العام رفض، فكان العرض الثاني بتعيينه سفيرًا لدولة الفاتيكان، لكنه رفض أيضـــًا وانتهت المكالمة.

وجاءت المكالمة الثانية بعد مرور ساعة من الأولى، حيث اتصل المستشار حسام الغرياني، رئيس الجمعية التأسيسية للدستور، بالنائب العام ليكمل ما بدأه مكي، لكن المكالمة كانت أكثر حدة وحسمـــًا من جانب الغرياني، حسبما قال النائب العام، حيث تحدث الغرياني أيضـــًا بشأن المظاهرات الغاضبة من حكم براءة المتهمين في "موقعة الجمل"، وأبلغ النائب العام بعرض الرئيس تعيينه سفيرًا لمصر في الفاتيكان، ورفض النائب العام للمرة الثانية، إلا أنه فوجئ بالغرياني يقول له: "من الأفضل لك أن تقبل بالمنصب الجديد"، وهو ما اعتبره النائب العام تهديدًا غير مباشر من قبل الغرياني، وانتهت المكالمة ـــــ حسبما صرح النائب العام ـــــ برفضه العرض في الوقت الذي قال فيه الغرياني إن المكالمة انتهت بموافقة النائب العام على العرض.

ونقل عن الغرياني قوله إن النائب العام أبدى موافقته على تعيينه سفيرًا لمصر، إلا أنه طلب أن يكون سفيرًا في إحدى الدول العربية بدلاً من الفاتيكان، معللاً ذلك بأنه لا يجيد اللغة الإيطالية التي تتحدث بها الفاتيكان.

مرت قرابة أربع ساعات على هاتين المكالمتين، وصدر بيان من رئاسة الجمهورية في السادسة مساء، يتضمن موافقة رئيس الجمهورية على تعيين النائب العام سفيرًا لمصر لدى الفاتيكان. انهالت المكالمات على النائب العام: البعض يستفسر عن نص القرار، وما إذا كان قرارًا بإقالته، أم أن النائب العام تقدم باستقالته وطلب إعفاءه من منصبه، ورد النائب العام بشكل قاطع من خلال بيان صحفي بأنه لم يستقل من منصبه، وأنه باق طبقـًا لقانون السلطة القضائية.

تسلح عبدالمجيد محمود بالقانون ضد قرار رئيس الجمهورية إبعاده عن منصبه وتعيينه سفيرًا، حيث نص قانون السلطة القضائية في مادتيه رقمي 119 و167 على أن يختار مجلس القضاء الأعلى أحد رؤساء محاكم الاستئناف لتعيينه بقرار من رئيس الجمهورية نائبـًا عامـًا، وألا يجوز لأى سلطة أن تعزل النائب العام من منصبه، ويسمح للنائب العام بأن يتقدم بطلب لرئيس الجمهورية لإعفائه من منصبه، ويكلف النائب العام أحد مساعديه لمباشرة عمله إذا ما اضطرت الظروف إلى سفره.

وكشف النائب العام عن أنه تعرض لضغوط كبيرة وتهديدات غير مباشرة من قبل المستشارين مكي والغرياني، وتلك التصريحات أثارت غضب جموع القضاة.

وعقد المستشار أحمد الزند، رئيس نادي القضاة -حينذاك- مؤتمرًا صحفيـًا، حضره مئات القضاة، وأعلنوا رفضهم قرار الإطاحة بالنائب العام، وأكدوا أن هذا القرار يعد اعتداء على

السلطة القضائية. وأكد رئيس نادي القضاة، ضرورة إعلاء رئيس الجمهورية سيادة القانون، مشيرًا إلى أن "عهد الحكام الجبابرة قد مضى ولا مكان لهم مع قضاة مصر"، واصفــًا من يظن أن بين القضاة طنطاوي وعنان بــ"الواهم"[111].

ومنذ تلك اللحظة بدأت المعركة بين النائب العام ومن خلفه القضاة من جهة ومؤسسة الرئاسة ومن خلفها جماعة الإخوان المسلمين من جهة أخرى. وفي ظل الاستقطاب الحاد، وفي غياب مؤسسات أو أوعية للحوار، وفي غياب ثقافة ديمقراطية تجعل الحوار بديلاً عن الشجار، فإن التجاذب والتراشق صارا من أبرز سمات تلك المرحلة.

بدا الفعل ورد الفعل خلال هذا الصراع وكأنه تنافسٌ في العبث. وفي حالة السيولة السياسية فإن الانفراج والانفجار سيناريوهان قائمان. واصطف الإسلاميون في جانب، واحتشد الآخرون باختلاف هوياتهم الفكرية السياسية والدينية في الجانب المقابل. وبلغ الاستقطاب حدًا ألغى كتلة الوسط، الأمر الذي قسم البلد إلى بلدين على الصعيدين الفكري والسياسي.

في صباح اليوم التالي، الجمعة، أصدر النائب العام بيانــًا سرد فيه نص المكالمات التي تلقاها من المستشارين مكي والغرياني، وأعلن تمسكه بمنصبه حفاظــًا على السلطة القضائية، وليس طمعــًا في

---

[111] أحمد شلبي ومحمد السنهوري ومحمود شعبان بيومي وشريف الدواخلي، عبدالمجيد محمود يرفض "قهوة قنديل".. ويعتذر عـــن وساطة "الغرياني"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 13 أكتوبر 2012.

المنصب. وسرد محمود التفاصيل الكاملة لمحاولات عزله من منصبه، مؤكدًا أنه لم يتقدم باستقالته مطلقــًا، مشددًا على أنه باق في عمله طبقــًا لقانون السلطة القضائية الذي ينص على عدم جواز عزل النائب العام أو نقله من وظيفته إلا بناء على طلبه، وأن خدمته لا تنتهي إلا ببلوغ سن التقاعد، لافتــًا إلى أنه لم تصدر عنه أي موافقات من أي نوع للعمل سفيرًا لمصر في الفاتيكان.

وكشف النائب العام النقاب عن تفاصيل الأزمة، موضحــًا أنه تلقى اتصالات هاتفية حملت تهديدات له بصورة مباشرة وغير مباشرة، مشيرًا إلى أنه تلقى اتصالين هاتفيين ظهر الخميس من المستشارين أحمد مكي، وزير العدل، وحسام الغرياني، رئيس محكمة النقض السابق، أبلغاه فيهما أنهما يتصلان به من مقر رئاسة الجمهورية.

وقال محمود إن وزير العدل أبلغه صراحة بأن المظاهرات التي ستخرج في جميع محافظات مصر يوم الجمعة سوف تطالب بإقالته من منصبه كنائب عام، وإنه أبلغه أيضــًا بأنه يجب عليه أن يترك منصبه على الفور.

وأضاف النائب العام: وزير العدل اقترح، خلال الاتصال الهاتفي أن أعود للعمل في المحاكم لحين تدبير منصب كريم لي، خاصة أنه لم يكن هناك سوى منصب رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وأنه - أي وزير العدل - يرفض هذا المنصب للنائب العام لأنه غير لائق به. وتابع قائلاً إنه أبلغ وزير العدل رفضه القاطع والصريح عزله من

منصبه، فما كان من وزير العدل إلا أن أبلغه بأن المستشار حسام الغرياني سوف يقوم بالاتصال للحديث معه في هذا الشأن.

تلقى النائب العام بالفعل اتصالاً من جانب المستشار الغرياني، وحول هذه المكالمة الهاتفية يقول النائب العام إن الغرياني "أبلغني صراحة بأنه يعرض عليّ ضرورة الرحيل من منصبي كنائب عام تحت ذريعة "خطورة الموقف"، فطالبته بإيضاح الأسباب على وجه الدقة، فأجابني الغرياني بالنص: "أنا في حِل من إبلاغك بالأسباب، وأقترح عليك أن تنتقل للعمل سفيرًا لمصر في دولة الفاتيكان".

كرر محمود على مسامع المستشار الغرياني رفضه التام لترك منصبه، وقال إن الغرياني أبلغه بصورة حملت تهديدًا مباشرًا له بخطورة المظاهرات المرتقبة، قائلاً له: "المتظاهرون من الممكن أن يتوافدوا على مكتبك ويقوموا بالاعتداء عليك على نحو ما جرى مع المرحوم المستشار عبدالرازق السنهوري، رئيس مجلس الدولة الأسبق".

وأشار النائب العام إلى أنه أبلغ الغرياني بأن في ذلك الحديث تهديدًا مباشرًا له لا يقبله على وجه الإطلاق، وقال: "ليكن ما يكون، وبإمكانكم تعديل قانون السلطة القضائية بمرسوم بقانون من رئيس الدولة في شأن منصب النائب العام"، إلا أن الغرياني رفض هذا الاقتراح متعللاً بأن في ذلك "مساسًا بالسلطة القضائية"[112].

غير أن المستشار حسام الغرياني، رئيس الجمعية التأسيسية، نفى صحة هذه الرواية، وقرر تشكيل لجنة ثلاثية تضم د. محمد محيي

[112] أحمد شلبي، تفاصيل حرب "الأيام الثلاثة" بين النائب العام ومؤسسة الرئاسة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 14 أكتوبر 2012.

الدين، وأنور السادات ود. محمد كامل لزيارة النائب العام، والتحقق مما أثير حول تهديده للنائب العام الذي قال إن الغرياني هدده بمصير السنهوري إذا لم يستقل.

وقال الغرياني إن "ما أثير عني في وسائل الإعلام أمر بالغ السوء". ورفض الحديث عما دار في هذا الاتصال الهاتفي الذي دار بينه وبين المستشار عبدالمجيد محمود، قائلاً: "لن أرد عليه القول بالقول، ولو عادت هذه اللجنة وأدانتني بنسبة 30% سأترك منصبي في الجمعية وفي مجلس حقوق الإنسان وأعود لأستمتع بحياتي في بيتي".

وأضاف الغرياني: "لقد مكثت 40 عامـاً أدافع عن استقلال النائب العام، ولو فعلت ما قاله عبدالمجيد محمود لا أصلح للبقاء هنا".

صباح السبت الموافق 13 أكتوبر 2012، قرر النائب العام الذهاب إلى مكتبه ليباشر عمله وليثبت للجميع أنه باق في منصبه، وأن قرار تعيينه سفيرًا في الفاتيكان مرفوض، غير أنه تلقى اتصالاً من الدكتور هشام قنديل، رئيس مجلس الوزراء، طالبه فيه بلقاء عاجل لاحتساء فنجان قهوة، إلا أن النائب العام رفض. فيما بعد قال د. قنديل، إنه تحدث مع المستشار عبدالمجيد محمود، وطلب منه تناول فنجان قهوة معه داخل مجلس الوزراء، "لكن يبدو أن النائب العام لديه بن في بيته"، ونفى تكليفه رسميـاً بحل الأزمة بين النائب العام ومؤسسة الرئاسة، وقال: "تحدثت معه بحكم منصبي، وحاولت إنهاء الأزمة من دون جدوى"[113].

---

[113] منصور كامل، "قنديل": عزمت النائب العام على قهوة لكن يظهر عنده "بن" في بيته، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 14 أكتوبر 2012.

تكررت المساعي، بمبادرة من الدكتور محمد محسوب، وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية، في محاولة لحل الأزمة، وأجرى مكالمة تليفونية مع النائب العام وعرض عليه التقابل معـًا لدى صديق مشترك لحل الأزمة، إلا أنه لم يتلق ردًا.

كانت الساعة تشير إلى العاشرة والنصف من مساء الجمعة، عندما اتصل المستشار محمود مكي، نائب رئيس الجمهورية، بالنائب العام، وتحدث معه حول الأزمة، واشتكى له النائب العام من التطاول عليه من قبل رجال من أهل القضاء. وطلب نائب الرئيس من النائب العام أن يحضر لمقابلته في قصر الاتحادية، واتفقا على التقابل في العاشرة من صباح السبت الموافق 14 أكتوبر في حضور أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. وبعد دقائق من انتهاء المكالمة تلقى النائب العام مكالمة من مؤسسة الرئاسة تؤكد أن الرئيس مرسي سيكون في انتظاره صباح السبت.

قبل الاجتماع المذكور، حضر النائب العام إلى مقر مكتبه في الثامنة من صباح يوم السبت، ليباشر أعمال ومهام منصبه، ويحصل على القوة من وجود القضاة إلى جواره. وبمجرد دخوله مكتبه توافد عليه القضاة لمصافحته، وأعلن محمود رفضه القرار الرئاسي، وتضامنت معه الهيئة القضائية ونادي القضاة بمختلف التيارات، وعقد النائب العام مؤتمرًا مع ممثلي الهيئات القضائية ووسائل الإعلام في قاعة عبدالعزيز باشا فهمي بدار القضاء العالي للتشديد على تمسكه بمنصبه.

بوادر انفراج الأزمة جاءت في ذلك الاجتماع الذي عقده محمد مرسي في مقر رئاسة الجمهورية، ضم أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومن بينهم النائب العام، بحضور المستشارين محمود مكي، نائب الرئيس، وأحمد مكي، وزير العدل، قدّم خلاله أعضاء المجلس التماســاً للرئيس ببقاء النائب العام في منصبه، وفق تصريحات ياسر علي، المتحدث باسم رئاسة الجمهورية حينذاك.

وعقب الاجتماع، الذي استمر نحو ثلاث ساعات، أكد المستشار محمود مكي أن الرئيس وافق على الالتماس المقدم بشأن بقاء النائب العام في منصبه، مشيرًا إلى أن محمود لم يُقل أو يستقل. وقال مكي، في مؤتمر صحفي: "الرئاسة لم تقل النائب العام، والأخير لم يستقل، وهناك سوء فهم وراء الأزمة، لكن ما حدث كان رغبة كريمة من الرئيس في خروج النائب العام بشكل كريم من منصبه". وأضاف: "بعض وسائل الإعلام شوهت الأمر وكأنها إقالة أو استقالة، ولو كان الرئيس يضمر أي سوء للنائب العام كان بوسعه تغيير التشريع من أجل نقله لأي منصب قضائي آخر مع الاحتفاظ بكامل حقوقه".

عاد النائب العام إلى مكتبه بدار القضاء العالي وسط حشد هائل من القضاة وأعضاء النيابة الذين استقبلوه بالهتافات والتصفيق، بعد علمهم ببقائه في منصبه، وألقى النائب العام كلمة أمام جموع القضاة أكد فيها أن جميع الأطراف افترضت حسن النية لحل الأزمة، مشددًا على أن مؤسسة الرئاسة أبلغته احترامها للقضاء والسلطة القضائية.

وقال النائب العام: "إن نائب الرئيس أكد لي أن المستشار حسام الغرياني فهم كلامي خطأ، أثناء حديثه التليفوني معي، ونقل للرئيس

أنني وافقت على منصب السفير". وأكد أن نائب الرئيس أرجع الأزمة إلى "سوء فهم" وقع بين الطرفين، وقال: "تلقيتُ ترضية من قبل نائب الرئيس"، من دون أن يكشف تفاصيل تلك الترضية.

بدوره، أعلن مجلس القضاء الأعلى، برئاسة المستشار محمد ممتاز متولي، رئيس محكمة النقض، في بيان رسمي "أنه وبناء على دعوة من الدكتور محمد مرسي، رئيس الجمهورية، توجه مجلس القضاء الأعلى بكامل هيئته، حيث تقابل أعضاء المجلس من شيوخ القضاء، وكان من بينهم النائب العام مع الرئيس ونائبه المستشار محمود مكي في جلسة مطولة، تم فيها استعراض ما تناقلته وسائل الإعلام حول تعيين المستشار عبدالمجيد محمود النائب العام سفيرًا لمصر بالخارج، وما أحاط هذا الموضوع من ملابسات.

وقال المستشار محمد ممتاز متولي: "إن الرئيس وعد بتلبية رغبة النائب العام بالاستمرار في منصبه، وإذ يعرب المجلس عن خالص شكره وتقديره للرئيس لاستجابته لهذه الرغبة صونًا للقضاء وللحفاظ على استقلاله، فإنه يدعو لسيادته بدوام التوفيق والسداد في خدمة مصرنا الغالية"، مشيرًا إلى أن النائب العام لم يقدم استقالته، ولم يوافق على تعيينه سفيرًا بالخارجية، وهو ما يعني بقاءه في منصبه[114].

وفي شهادته التي ذيَّلها بعبارة "هذه شهادتي أمام الله وقضاة مصر وشعبها"، قال وزير العدل أحمد مكي إن "عبدالمجيد محمود لم يكف

---

[114] محمد السنهوري، "القضاء الأعلى": الرئيس استجاب لرغبة النائب العام، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 14 أكتوبر 2012.

عن ترديد رغبته في الاستقالة، وأخبرني ضيقه مما يجري على ألسنة الناس بشأنه". وجاء في نص الشهادة: أنه "في أواخر شهر فبراير وأوائل شهر مارس 2011 وعقب قيام ثورة 25 يناير ورفعها شعارات مست النائب العام، وفي اجتماع لمجلس القضاء الأعلى برئاسة المستشار سري صيام، عبر المستشار عبدالمجيد محمود النائب العام عن رغبته في الاستقالة من منصبه لشعوره بالحرج، فكنت أول من تصدى له، مطالبـــًا بالاستمرار في موقعه، فاستجاب سيادته وإن ظل يردد بين الحين والحين رغبته في الاستقالة وضيقه بما يجري على ألسنة بعض الناس حتى توليت أمر وزارة العدل، وتعهدت له أني سأقوم بشرح طبيعة عمله للسلطات السياسية، وكان التعاون بيننا كاملاً، وكان سيادته حريصـــًا على اطلاعي على كل ما ينبغي أن أطلع عليه.

"وفي يوم الأربعاء 10 أكتوبر 2012 صدر الحُكم ببراءة المتهمين فيما سمي بـــ"موقعة الجمل" فتحركت جماهير تطالب بإقالة النائب العام متصورة مسؤوليته عن هذا الحكم رغم أن القضية قام بتحقيقها ثلاثة من قضاة التحقيق وهم من أحالوها للمحاكمة. وفي صباح الخميس دعيت إلى لقاء السيد رئيس الجمهورية لبحث الموقف، وقبل الالتقاء به أخطرت ببعض التقارير الأمنية التي تشير إلى تحرك بعض المظاهرات في عموم البلاد تطالب بمساءلة النائب العام وأنها تحتشد لإحداث شغب في يوم الجمعة التالي.

"واتصلت بالنائب العام وعرضت عليه الأمر وأخبرته بتفاصيل ما دار، وأني أفضل له بدلاً من الاستقالة التي صرح مرارًا برغبته فيها أن

يعود إلى منصة القضاء فهي الأكرم والأرفع حتى يعين بمنصب يليق بمقامه -رافضًا أن يعين رئيسًا للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بدرجة وزير- فقال لي إنه يفضل أن يعتزل العمل مشككًا فيمن يحركون هذه المظاهرات، فراودتني الشكوك في مدى رغبته في الاستقالة، ولجأت إلى المستشار حسام الغرياني للوقوف على رغبة عبدالمجيد محمود الحقيقية، فاتصل به، ثم قال إنه عرض عليه -بدلاً من اعتزاله العمل كما صرح- منصب سفير مصر في الفاتيكان، فطلب منه بأن يكون سفيرًا في بلد عربي، فأجابه المستشار حسام الغرياني أن هذا قد يتحقق في حركة تالية، وإثر ذلك اتصلت أنا بالمستشار عبدالمجيد محمود فكرر لي تفضيله أن يكون البلد عربيًا لعدم إجادته اللغات الأجنبية، وقبوله المنصب على ألا تتم مهاجمته أو تحميله المسؤولية في الخطبة المقبلة، وفهمت أنه يعني الرئيس.

"وبناء على ذلك أبلغت السيد الرئيس بموافقة النائب العام على شغل منصب سفير مصر في الفاتيكان مؤقتًا، وعرضت إلى أحكام القضاء في شأن قضايا الثوار وأحطته أنه لا صلة للنائب العام بتحقيق هذه الواقعة، وحسب ما توافر لي من معلومات عن قضايا شهداء الثورة ومصابيها، وما صاحبها من هرج وما وقع من تقصير في جمع الأدلة بسبب انهيار جهاز الشرطة فإنه يصعب أن تصدر أحكام تدين قتلة الثوار، وأي قاض لا يحكم بغير دليل تحمله الأوراق، فطلب الرئيس من الحكومة ومني أن نبحث عن سبيل -يتفق والقانون- لحفظ دماء الثوار من أن تهدر ومحاسبة من قتلوا أو حرضوا أو قصروا في صيانة هذه الدماء، وعليه صدر بيان الرئاسة متضمنًا هذين الأمرين.

"ثم فوجئت في ساعة متأخرة من اليوم ذاته بالبيانات المنسوبة لسيادة النائب العام -التي تنفي في مضمونها قبوله المنصب وتعتبر مداولاتنا الودية معه بمثابة ضغط عليه- فقمت بالاتصال به يوم الجمعة قبل الصلاة معاتبـــاً، فبرر لي هذا الموقف بأنه جاء ردًا على تصريحات بعض المنتمين إلى حزب الحرية والعدالة من أنه تمت إقالته وإقصاؤه عن منصبه، فعرضت عليه أن أصدر بيانـــاً أعلن فيه حقيقة ما دار، وأن تعيينه سفيرًا كان تكريمـــاً له، وبناء على رغبته المتكررة في الاستقالة، ووعدته أن أتصل به عقب صلاة الجمعة وبالفعل اتصلت به فطلب مني إمهاله حتى يستشير من يثق بهم. وفي مساء اليوم ذاته اتصل بي السيد الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد وأخبرني أنه حصل على رقم هاتفي من النائب العام وتوصل معه إلى بداية حل يصون هيبة القضاء واستقلاله وهيبة السيد رئيس الدولة ويحافظ على حسن صورة النائب العام، وأنه لا صلة له بتحقيق "موقعة الجمل"، فأخبرته بجانب مما دار بيني وبين النائب العام، وتواعدنا على أن أصدر بيانـــاً في العاشرة صباح اليوم السبت يتضمن حقيقة ما حدث بعد اعتماده -كتابة- من النائب العام.

"من كل ذلك أستطيع أن أقول إن سيادة الرئيس أكد ويؤكد دائما احترامه لجميع القضاة وأحكام القضاء، ولم يصدر قرارًا بعزل النائب العام وهو المنصب المحصن من العزل بموجب قانون السلطة القضائية، وإن سيادة النائب العام كرر كثيرًا رغبته في الاستقالة وإن صيانة هذا المنصب الرفيع وشاغله -من أن يساء إليه ممن لا يعلمون- استوجبت تكريمه بمنصب يليق بمقامه، وإن منصب سفير مصر في الفاتيكان لاقى قبولاً منه بل إنه طالب بأن يكون ذلك في دولة عربية،

وإن المتبع عند تعيين أي قاض في منصب تنفيذي أن يعرض عليه الأمر فإن لاقى قبوله صدر قرار التعيين وهو ذاته ما حدث مع سيادة النائب العام".

وفي حوار صحفي أجري معه لاحقًا، أضاف مكي تفاصيل جديدة حول ما جرى في تلك الأزمة. ولدى سؤاله عما إذا كان قد هدد النائب العام، رد أحمد مكي بالقول:

"كيف نمارس ضغوطًا وتهديدات على النائب العام لإبعاده عن منصبه وهو الذي كان يردد ولا يمل من قول إنه يريد الرحيل، وكان يردد مرارًا وتكرارًا أنه ينتوي الاستقالة. ولقد ذكر سيادته في بيانه هو أنه اقترح عليّ أن يتولى منصب رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فرفضت لأن المنصب غير لائق بمكانة النائب العام وعرضت عليه أن يعود للمحاكم ما دام يرغب في الاستقالة حتى يتوفر منصب لائق، ولما رفض فكرة العودة للقضاء وقال لي: "مش عايز أجلس على المنصة"، أي أن يعود للعمل قاضيا بمحكمة استئناف القاهرة، كما أضاف لي: "إذا ضاقت خلاص هاقعد في بيتي" لدرجة أنني قلت له: "سيدي وسيدك النائب العام محمد عبدالسلام رجع للعمل في المنصة يا عبدالمجيد بيه". وأنهيت المكالمة بقولي: "طب خلاص هاخلي المستشار حسام الغرياني يكلمك".ودعنا نتفق على أن التهديد يجب أن يكون مقرونًا بطلب يجب على الواقع عليه تهديد أن ينفذ ما يطلبه صاحب التهديد، فأين الطلب الذي نريد أن ينفذه وإلا نفذنا

فيه تهديدنا. وكيف يستقيم القول بأني هددته.. وفي الوقت ذاته أقول له.. إني رأيت أن المنصب المعروض عليه بدرجة وزير لا يليق بمكانته"[115].

ويضيف وزير العدل في الحوار الصحفي نفسه أن النائب العام وافق على تعيينه سفيرًا لدى الفاتيكان؛ "لأن المستشار الغرياني لـن يدعي عليه أنه وافق وهو لم يوافق، بدليل أنه طلب خلال المكالمة الذهاب لدولة عربية سفيرًا لمصر فيها.. فقال له "الغرياني" إن طلبه ممكن أن يتحقق في الحركة الجديدة للسفراء وهذه لن تكون قبل 5 أو 6 أشهر.. بعدها تحدثت معه تليفونيـًا للمرة الثانية، لأتأكـد منه شخصيـًا، فكرر لي ما قاله إنه يُفضل دولة عربية، فمازحته قائلاً: "أنت وافقت على الفاتيكان"، فرد عليّ: "أصلي أنا مش باعرف إيطالي ولا أي لغة أجنبية، ومبعرفش غير عربي، فياريت أروح دولة عربية".. فقلت له: "يا سيدي روح الفاتيكان حتى نزورك وتعزمنا هناك على بيتزا"!

ويرى وزير العدل المصري أن سبب تراجع النائب العام عبدالمجيد محمود عن قبول المنصب الجديد "أن السبب الرئيسي هو ما صرح به المتحدثون والمستشارون بالرئاسة حول إقصائه من منصبه، وفتح مجال للتحقيق معه ومحاكمته، إضافة إلى تصريحات بعض قيادات جماعة الإخوان والتي اعتبرها مسيئة لشخصه ولمنصبه، وبالمناسبة المستشار

---

[115] طارق أمين ومحمد السنهوري، المستشار أحمد مكي وزير العدل يكشف أسرار الأزمة: النائب العام قال: لي "أنتم خالفتم الاتفاق.. وأنا مش ماشي من مكاني"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 18 أكتوبر 2012.

عبدالمجيد محمود قال لي بعدها لفظـــاً: "أنتم خالفتم الاتفاق.. وهما عايزين يحاكموني.. وأنا مش ماشي من مكاني".

أمام دار القضاء العالي في وسط القاهرة، انقسم عشرات المتظاهرين بين مؤيد ومعارض لبقاء النائب العام في منصبه. واحتشد نحو 2000 قاضٍ وعضو بالنيابة العامة، داخل دار القضاء العالي، لإعلان تضامنهم مع النائب العام عبدالمجيد محمود، وعلى رأسهم المستشار أحمد الزند، رئيس نادي القضاة – حينذاك– وعدد من أعضاء النادي، الذين اعتبروا القرار "تعديـــاً على السلطة القضائية والشرعية القانونية والدستورية".

وتجمع عدد من المصريين أمام مقر مكتب النائب العام، بدار القضاء العالي، وذلك للترحيب بالمستشار عبدالمجيد محمود، قبل دخوله مكتبه، وعقب انتهاء اجتماعه وأعضاء مجلس القضاء بالرئيس مرسي، وإعلان الرئاسة استمراره في منصبه. وردد المواطنون هتافات مؤيدة للنائب العام مثل: "الأبطال اهم"، "قول.. ما تخافشي.. مرسي لازم يمشي"، "أهم أهم.. الشرفاء اهم"، "واحد اتنين.. عبدالمجيد فين؟"[116].

وسط موائد الكلام الدائر، تبين أن اقتراح "سفير مصر لدى الفاتيكان" لم يكن عفو الخاطر.

فقد قال مدير مكتب المتحدث الرسمي باسم الفاتيكان، الأب لومباردي إن القاهرة أرسلت طلبـــاً بترشيح المستشار عبدالمجيد

---

[116] محمد السنهوري، "مواطنون يستقبلون "عبدالمجيد" بهتافات: "الأبطال أهم"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 14 أكتوبر 2012.

محمود، النائب العام، سفيرًا لها في دولة الفاتيكان، منذ أكثر من 15 يومـًا، أي قبل صدور حُكم البراءة في قضية "موقعة الجمل". وحسب الأب لومباردي، فإن "القاهرة أرسلت الطلب قبل 15 يومـًا، وجاوبناهم بالقبول"[117].

تلك المعركة أعادت إحياء مطلب حركات ثورية بضرورة تنحية النائب العام. ففي جمعة "مصر مش عزبة"، وزعت حركات ثورية شاركت في المسيرة التي مرت في شارع المبتديان انطلاقـًا من السيدة زينب، بيانـًا بعنوان "ارحل" – في إشارة إلى النائب العام المستشار عبدالمجيد محمود.

الحركات التي وقعت على هذا البيان هي: "حركة المصري الحر، شباب من أجل عدالة وحرية، الجمعية الوطنية للتغيير، الاشتراكيين الثوريين، الجبهة القومية للعدالة والديمقراطية، مركز النديم، الجبهة الحرة للتغيير السلمي، حركة شباب الوحدة الوطنية، التحرك الإيجابي"[118].

وعلى الرغم من الضجيج الذي صاحب معركة خلع وتثبيت النائب العام؛ فقد بدت المعركة كأنها مباراة بين منتخبين تقام في دولة ثالثة وسط جمهور غريب. في خضم الصراع، تراجع الاهتمام بمشكلات المجتمع ومعاناة الناس، وأصبح اهتمام النخب بتسجيل

[117] محمد يوسف، الفاتيكان: مصر أرسلت ترشيح عبدالمجيد محمود سفيرًا منذ 15 يومـًا، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 14 أكتوبر 2012.

[118] كريمة حسن، حركات سياسية وثورية تطالب النائب العام بالرحيل، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 20 أكتوبر 2012.

النقاط في مواجهة خصومهم وتسابقهم على الأنصبة والحظوظ، مقدمـــًا ومنفصلاً عن المشكلات الحياتية للجماهير، غير المعنية بكل ما يتصارعون حوله[119]. والمثير للأسى أن هناك نخبـــًا اتصلت بعلوم الحضارة والثقافة والتكنولوجيا والعولمة، لكنها اختارت العزلة والتقوقع على نفسها، بعد أن لم تتمكن أو تُمكن من المشاركة في مجال عام منحط المستوى سيطرت عليه النخبة التي نعرفها.

ويبدو أن الرئيس مرسي توقع أن يكون قراره بتعيين النائب العام سفيرًا في الفاتيكان مباراة سهلة يكسب بها نقاطـــًا قبل مباراة "جمعة الحساب" في التحرير، التي تأتي بعد خطاب الإنجازات في الاستاد، وحكم براءة المتهمين في قضية "موقعة الجمل" الذي أطلق مشاعر الغضب من قلوب وعقول الملايين.

لكن احتشاد القضاة أوقع المفاجأة في صفوف الرئاسة. وجرى ما نعرفه من تثبيت للنائب العام في منصبه، أي إلغاء القرار الرئاسي، ولم تسفر محاولات إنقاذ ماء الوجه إلا عن مزيد من التخبط، ومزيد من تدهور الهيبة[120].

ولم يخل الأمر من مفاجآت.

فقد تحدث النائب العام عن قصة نقله إلى السلك الدبلوماسي، الذي قال إنه رفضه، ثم حين تبين أن ذلك غير صحيح ذكر في وثيقة

---

[119] فهمي هويدي، في أنها مباراة بين الهواة في ملعب السياسة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 11 ديسمبر 2012.

[120] عزت القمحاوي، ماء الوجه لا يصلح لغسل الدم، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 16 أكتوبر 2012.

مكتوبة أن موافقته كانت "ملتبسة"، كما ذكر للصحف المصرية أنه تعرض للتهديد من قبل وزير العدل ورئيس الجمعية التأسيسية للدستور، وبعد تحري المسألة ثبت أن ذلك لم يحدث، واضطر للاعتذار للرجلين هاتفيــاً فيما بعد.

ولم يخل الأمر أيضــاً من ضغوط واحتجاجات في الشارع مع النائب العام أو ضده، أغلب الهرج الذي أثير فيه من المزايدة والهرج بأكثر مما فيه من الموقف الجاد والمسؤول. ولعل أسوأ ما في اللغط الذي حصل أن بعض القوى المشاركة فيه بدت مشغولة بإثبات الحضور بأكثر من انشغالها بالمصلحة العامة أو تماسك الجماعة الوطنية. وفي مصر، هناك من يجيد دور المشاهد بأكثر من إجادته لدور اللاعب.

وهكذا نظمت الجماعة الإسلامية بالتعاون مع الجبهة السلفية، وعدد من الائتلافات الإسلامية وقفة احتجاجية أمام مكتب المستشار عبدالمجيد محمود، النائب العام، بدار القضاء العالي، للمطالبة بإقالته أو إجباره على تقديم استقالته من منصبه.

شارك في الوقفة أغلب قيادات الجماعة وفي مقدمتهم مصطفى حمزة وطارق الزمر وصفوت عبدالغني، بالإضافة إلى عدد من الأحزاب والحركات الإسلامية المشاركة في ائتلاف الدفاع عن الثورة وتطهير القضاء.

وقال د. علي أبو النصر، أمين حزب البناء والتنمية إن "الهدف من الوقفة الضغط الشعبي على النائب العام لتحريك الشعب ضده،

والوقفة بداية سلسلة من الوقفات الأخرى ضده ولن تتوقف حتى إقالته، لتحقيق مطالب الثورة"[121].

وشدد د.عاصم عبدالماجد،عضو مجلس شورى الجماعة الإسلامية، على ضرورة إقالة عبدالمجيد محمود، النائب العام، وتطهير القضاء ممن سماهم رموز النظام السابق، قائلاً:"نرفض بعض الممارسات الأخيرة من قبل القضاة، خاصة من رموز النظام السابق، الذين كانوا السبب في براءة مسؤولين متورطين في جرائم قتل المتظاهرين، وتحديدًا النائب العام، الذي قدم أدلة غير كافية وغير حقيقية، وكان العامل الرئيسي في ضياع حقوق الشهداء وإهدار دمائهم، بالإضافة إلى ممارسات بعض القضاة في محاربة الثورة والتغول على السلطتين التنفيذية والتشريعية"[122].

وأعلنت الجماعة الإسلامية، وذراعها السياسية حزب البناء والتنمية، استمرار فعالياتها الجماهيرية المطالبة باستقالة النائب العام من منصبه، وشددت على ضرورة إسماع النائب العام صوت الشعب المطالب برحيله. وقالت في بيان لها إنها تسعى بشكل متواصل لتحقيق هذا المطلب، موضحة أن موقفها من النائب العام ليس مبنيـــاً على أي خصومات شخصية أو مع القضاء.

---

[121] غادة محمد الشريف وأحمد علام، وقفة احتجاجية لـ"الجماعة الإسلامية" أمام مكتب النائب العام للمطالبة بإقالته، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 31 أكتوبر 2012.

[122] غادة محمد الشريف، ١٠ أسئلة لـ"عاصم عبدالماجد" عضو "شورى" الجماعة الإسلامية: ما سبب هجومكم على القضاة.. ولماذا تراجعت القوى الثورية عن إقالة النائب العام.. وهل أنتم فزاعة الإخوان ضد الليبراليين؟، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 1 نوفمبر 2012.

وشددت الجماعة الإسلامية على احترامها للقضاء ودعمها استقلال السلطة القضائية، وقالت إن موقفها من النائب العام لا يتعلق مطلقاً باستقلال القضاء، الذي تحرص عليه ولكن موقفها موجه لشخصه وليس للسلطة القضائية. وأوضحت أن موقفها مبني على تاريخ النائب العام في السكوت على انتهاكات حقوق الإنسان التي مارسها النظام السابق، ضد معارضيه، وسكوته على سحل الصحفيين أمام دار القضاء العالي وصمته المريب على تزوير إرادة الشعب في الانتخابات والتستر على فساد أباطرة الحزب الوطني المنحل، على حد قولها.

وتابعت قائلة: "يأتي فوق ذلك كله، ما قدمه من قضايا ومحاكمات لمعارضي (مبارك)، أمام المحاكم الاستثنائية والعسكرية، دون أن يعتبر ذلك انتهاكاً للقضاء واستقلاله، وأتم ذلك كله بتقديم عشرات القضايا لقتلة ثوار 25 يناير بصورة مهلهلة دون أدلة إثبات وحججٍ واضحة، ما هيأ للحُكم فيها بالبراءة، وهو ما يمثل خطأً مهنياً جسيماً يقتضي إبعاده عن هذا المنصب".

وطالبت الجماعة الرئيس محمد مرسي بتعديل قانون السلطة القضائية عن طريق تشريع لا يسمح ببقاء النائب العام أكثر من 4 سنوات من تاريخ شغله المنصب. ودعت الجمعية التأسيسية للدستور إلى أن يكون تعيين النائب العام من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وناشدت القوى السياسية والثورية وأهالي ضحايا الثورة، الانضمام إليها في فعالياتها الجماهيرية المطالبة برحيل النائب العام[123].

---

[123] غادة محمد الشريف، الجماعة الإسلامية: لن نهدأ قبل إقالة النائب العام خوف "الإخوان" من العلمانيين وراء ترددها تجاه "المادة الثانية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 3 نوفمبر 2012.

وبالفعل، شهدت مصر عدة وقفات احتجاجية قادها الجماعة الإسلامية للمطالبة بإقالة المستشار عبدالمجيد محمود من منصبه. وردد المحتجون في إحداها هتافات عدة منها "نايم عام صحي النوم يوم الجمعة آخر يوم"، و"أحمد زند أحمد زند مش هنسيبك ولو في الهند"، في إشارة لرئيس نادي القضاة، ورفعوا لافتات مكتوبـًا عليها "نحن الشعب هنقولها لك اقعد أحسن وسط عيالك" و"التطهير مطلب كل الجماهير"[124].

من جهة أخرى، أبدت أحزابٌ وحركاتٌ سياسية رفضها أي فعاليات احتجاجية للضغط على النائب العام لإجباره على تقديم استقالته، وقالت إن ذلك يعد مساسـًا بالسلطة القضائية، ووصفت الدعوات بأنها غير مسؤولة.

وأضافت الأحزاب والحركات،في بيان مشترك، وقع عليه أحزاب الوفد، والتجمع، والعربي الناصري، ومصر القومي، ومصر العربي الاشتراكي، والسلام الديمقراطي الاجتماعي، وأحزاب وحركات سياسية أخرى، أن هذه المجموعة تصر على إهدار استقلال القضاء وتكريس سيطرة من احتكر السلطة التنفيذية والتشريعية على باقي سلطات الدولة[125].

في الإطار نفسه، استقبل المستشار عبدالمجيد محمود عددًا من ممثلي القوى السياسية والأحزاب بناء على طلبهم، للتعبير عن دعمهم له،

---

[124] سعيد علي، الجماعة الإسلامية تتظاهر لـ"إقالة" النائب العام، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 14 نوفمبر 2012..

[125] غادة محمد الشريف وأحمد علام، مصدر سابق.

ضد ما سموه "الهجوم الحاد عليه من الإخوان والتيارات الإسلامية". وطالب المشاركون في اللقاء عبدالمجيد بالصمود، مؤكدين دعم قواهم وأحزابهم له احترامــًا للقانون. شارك في اللقاء أكثر من 30 شخصية عامة منهم رفعت السعيد، رئيس حزب التجمع، وأحمد الفضالي، رئيس حزب السلام، وطارق زيدان، رئيس حزب مصر الثورة، والنائب السابق مصطفى بكري، والروائي جمال الغيطاني، وممثلون عن الأزهر والكنيسة ومصابي الثورة.

وأعرب النائب العام للوفد الذي زاره عن عدم تشبثه بالمنصب، لكنه يحترم القانون ويرفض الخضوع للضغوط احترامــًا له[126].

غير أن الانتقادات توالت على هذا الموقف.

وقيل إنه من الناحية القانونية فإنه يحق للنائب العام أن يستقبل من يشاء في مكتبه، لكن هناك من رأى أنه من ناحية المواءمة السياسية يصعب تقبل ما حدث من استقبال المستشار عبدالمجيد محمود مجموعة من السياسيين ورؤساء أحزاب بعضهم محسوبٌ بقوة على النظام السابق. وأسدى أحدهم النصح إلى المستشار عبدالمجيد محمود قائلاً: "لو كنت مكان النائب العام لحاولت قدر جهدي إظهار حيادي ووقوفي مستقلاً بين كل الأطراف، خصوصــًا أنه من ينوب عن المجتمع بأكمله"[127].

---

[126] أحمد شلبي وعادل الدرجلي وأحمد علام، النائب العام لقوى سياسية: لن أخضع لأي ابتزاز.. وسأكشف كل الحقائق، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 1 نوفمبر 2012.

[127] عماد الدين حسين، نداء إلى النائب العام، جريدة "الشروق"، القاهرة، 2 نوفمبر 2012.

ذكرت الصحف أن أعضاء هذا الوفد زاروه لكي يعربوا عن تضامنهم معه.إلا أن الصور التي نشرت للقاء كشفت عن ملاحظتين، الأولى أن المجموعة لم تكن معه بقدر ما أنها ضد السلطة، الأمر الذي أعطى انطباعـــاً بأن الزيارة لم تكن بريئة، حيث لم تستهدف مساندة الرجل في الحقيقة، وإنما سعت إلى إعلان اصطفافه الضمني إلى جانبهم. نضيف إلى ذلك "أن من بين الذين ذهبوا للتضامن مع الدكتور عبدالمجيد محمود في مكتبه أشخاصـــاً مقدمة ضدهم بلاغات محفوظة في ادراج المكتب ذاته. وهو ما يضاعف من الالتباس والحيرة، ويثير عديدًا من الأسئلة سواء حول حقيقة ما دفعهم إلى الإعلان عن التضامن معه بعد مرور نحو أسبوعين من حدوث عاصفة نقله وتجاوزها، أو حول دافعه إلى استقبالهم والترحيب بهم في مظاهرة إعلامية صغيرة جرى تعميم خبرها وصورها على كل الصحف"[128].

وشن البعض حملة انتقادات ضد النائب العام، وقال الكاتب الصحفي فهمي هويدي إن "لدينا أسئلة كثيرة حول القرارات التي يصدرها النائب العام بشأن بعض البلاغات التي تقدم إليه، سواء تعلقت بتحريك البلاغات وتحويلها إلى النيابة أو بحفظها أو بالسكوت عليها وتجميدها. والملاحظة الأساسية في هذا الصدد أنه يبدي حماســاً مشهودًا للتحقيق في بلاغات المعارضين للسلطة في حين يغض الطرف عن بلاغات أخرى، الأمر الذي يوحي بأن بعض القرارات التي يصدرها تفوح منها رائحة تصفية الحسابات السياسية، في حين أن البعض الآخر يصدر لتحقيق مصالح معينة، لا يكون الصالح العام

[128] فهمي هويدي، يحيرنا النائب العام، جريدة "الشروق"، القاهرة، 5 نوفمبر 2012.

بينها، وهو ما يجعلنا نرى العدالة ناجزة في قضايا بذاتها ومغمضة الأعين أو عاجزة في قضايا أخرى".

ويشير منتقدو النائب العام إلى حالات وأمثلة كثيرة، منها أنه حين قدم المرشح الرئاسي المصري أحمد شفيق بلاغــاً تحدث فيه عن تزوير نتائج الانتخابات الرئاسية، فإن ذلك البلاغ أحيل إلى التحقيق في اليوم التالي مباشرة، أما حين قــدِّم بلاغ ضد شفيق مصحوبــاً بمستندات يتهمه بالتربح من منصبه بشرائه فيلا في إحدى المدن الجديدة بالقاهرة بأقل من سعرها بثلاثة ملايين جنيه، فإن ذلك البلاغ ظل محفوظــاً في مكتبه لأكثر من أربعة أشهر ولم يتحرك قيد أنملة.

وحين انتقد د. عصام العريان نائب رئيس حزب الحرية والعدالة جيهان منصور، مذيعة قناة دريم، أثناء اتصال هاتفي أجرته معه وقدمت المذيعة بلاغــاً ضده اتهمته فيه بالقذف في حقها، فإن البلاغ أحيل إلى النيابة وجرى التحقيق معه بشأنه. وحين تحدث النائب السابق مصطفى بكري في حلقتين من برنامجه التليفزيوني عن محاولة اغتيال اللواء عمر سليمان رئيس المخابرات السابق، وهي المحاولة التي قُتل فيها بعض حراسه وتعد جريمة مع سبق الإصرار والترصد، فإن الأمر قوبل بصمت من جانب النائب العام الذي لم يكترث به ولم يأمر بالتحقيق فيه، وحين قال توفيق عكاشة صاحب قناة "الفراعين" على الهواء ذات مرة إن 20٪ من القضاة مزورون وقدم بعض القضاة بلاغــاً ضده إلى النائب العام، فإن النائب العام تجاهله بعد اتصال من رئيس نادي القضاة الذي امتدح صاحب القناة، وقال على الهواء إنه "لا يجود الزمان بمثله".

ويضيف فهمي هويدي أن "النائب العام حجب في مكتبه منذ عام 2006 بلاغـًا أحالته إليه الجمعية العمومية لقضاة مصر خاصـًا بتزوير الانتخابات التي تمت عام 2005، ولم يشأ أن يحركه لأسباب مفهومة، كما أن مجلس القضاء الأعلى أحال إليه بلاغات مقدمة ضد خمسين قاضيـًا تضمنت أدلة واعترافات خاصة بتقاضيهم رشاوى من آخرين، إلا أن ذلك الملف مسكوت عليه ولم يشأ الدكتور عبدالمجيد محمود أن يحركه لحسابات تخصه".

"إننا بحاجة لأن نذكر الدكتور عبدالمجيد محمود بأنه يشغل منصبـًا يفترض في شاغله أن يكون نائبـًا عنا في مباشرة الدعوى العمومية لإحقاق الحق والحفاظ على ميزان العدل في المجتمع. وما كان لمثلي أن يذكره بذلك إلا لأن مواقفه وممارساته تكاد تقنعنا بأنه يتأثر بأهوائه وحساباته الخاصة بأكثر من التزامه باستحقاقات منصبه، الأمر الذي يخشى أن يحوله إلى نائب عن بعض المصريين دون البعض الآخر، لذا وجب التنويه والتذكير"[129].

الطريف أن الشائعات لعبت دورًا في إبقاء ذيول تلك المواجهة.

فقد تداولت مواقع التواصل الاجتماعي ما قالت إنه "نقلاً عن التليفزيون المصري"، خبرًا عن تقدم النائب العام باستقالته من منصبه، مضيفة أن رئاسة الجمهورية ستصدر بيانـًا شاملاً عن الاستقالة، خلال ساعات.

[129] فهمي هويدي، مصدر سابق.

وسرعان ما وصفت النيابة العامة تلك الأنباء بأنها "شائعة خلفها أهداف سياسية". ونفت في بيان رسمي ما سمته "الشائعة التي تقف وراءها أهداف سياسية"، وقال متحدث باسم النيابة إنه لا يتصور عقلاً استقالة النائب العام، بعد ما وصفه المتحدث بـ"معركة الرئاسة" والوقفة التضامنية الرائعة من أجيال القضاة المختلفة خلف زميلهم.

رفض المستشار عادل السعيد، المتحدث الرسمي باسم النيابة، تحديد "من يعتقد" أنه خلف الشائعة، مكتفياً بالقول: يبدو أنه محترف، ويجيد "سبك" التزييف والتزوير[130].

استنكر 54 حزباً وحركة سياسية ما وصفوه بـ"الدعوات غير المسؤولة" على بعض المواقع الإلكترونية والقنوات التليفزيونية، للقيام بوقفة احتجاجية أمام دار القضاء العالي للضغط على النائب العام المستشار عبدالمجيد محمود لتقديم استقالته، مشيرة إلى، أن "ذلك يشكل مساساً بالسلطة القضائية وإهدارًا لاستقلال القضاء".

في بيان لها، أكدت هذه الأحزاب والحركات السياسية، أن "هذه الدعوة مغرضة ولها مصالح خاصة، وأن بها مساساً بالسلطة القضائية لا يقبله الشعب المصري وجميع الأحزاب والقوى السياسية، مشددين على أنهم سيتصدون لمن يقف وراء هذه الدعوات وسيلاحقوهم قضائياً لكشف أغراضهم".

---

[130] أحمد شلبي، النيابة: استقالة النائب العام "شائعة سياسية مسبوكة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 26 أكتوبر 2012.

وأعلنت تضامنها الكامل مع نادي قضاة مصر، والسلطة القضائية، من أجل حماية منصب النائب العام واستقلاليته، ومنع الاعتداء عليه أو النيل من هيبته، مؤكدة تمسكها بنصوص قانون السلطة القضائية التي جعلت نقل أو عزل رجال النيابة والقضاء اختصاصـــاً أصيلاً للسلطة القضائية دون سواها[131].

وسط هذه المواقف والوقفات الاحتجاجية والتضامنية، وجدنا من هللوا للحريق وتمنوا أن تتوزع شراراته في طول البلاد وعرضها. والحقيقة أننا حين خرجنا من مرحلة موت السياسة إلى انخراط الجميع وتقافزهم في بحر السياسة، لم نجد أوعية مهيأة لاستقبال ذلك الزحف الكبير إلا الشوارع والميادين. وهكذا جرى تبادل النعوت والاتهامات والتراشق بوابل الكلمات، وبالاعتصامات والاحتجاجات. "ولم يكن ذلك أسوأ ما في الأمر؛ لأن الأسوأ تمثل في إحلال الغرائز محل العقل، وانخراط العقلاء في الاستقطاب البائس الذي قسم البلد ولوث أجواءه. بالتالي فإن كل طرف لجأ إلى تخويف الآخر، وليس إلى حمله أو إقناعه"[132].

في غضون ذلك، بلغت الإثارة ذروتها في كواليس وحوارات الغرف المغلقة بمؤسسة الرئاسة، ودار القضاء العالي، ووزارة العدل، بشأن مصير المستشار عبدالمجيد محمود، النائب العام.

---

[131] وكالة أنباء الشرق الأوسط،54 حزبـــاً وحركة سياسية يستنكرون دعوات الضغط على النائب العام لتقديم استقالته، جريدة "الشروق"، القاهرة، 31 أكتوبر 2012.

[132] فهمي هويدي، الإرهاب الجديد، جريدة "الشروق"، القاهرة، 16 ديسمبر 2012.

بعد فشل المفاوضات مع المستشار محمود بهدف التخلي عن منصب النائب العام، وتحولها إلى أزمة معلنة بين مؤسسة الرئاسة والقضاء، اقترح وزير العدل المستشار أحمد مكي على الرئيس محمد مرسي أن يصدر إعلانــًا دستوريــًا مكملاً لإطاحة النائب العام، إلا أن مرسي رفض حتى لا يتم تفسير الإعلان على أنه انتقام، وطالب مكي بإعداد قائمة بالقضاة المشهود لهم بالكفاءة لترشيحهم لمنصب النائب العام، فاستفسر مكي عن سبب إعداد القائمة، مادام يرفض إصدار الإعلان، فرد الرئيس بأن القائمة لا بدّ أن تكون جاهزة لحين التوصل إلى حل مناسب للأزمة.

قبل ذلك التاريخ، كان حديث تليفوني مطول دار بين مكي وعدد من أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وكان يحاول معرفة رأيهم في أزمة النائب العام وردود فعلهم إذا صدر إعلان دستوري مكمل يسمح بإقالته، ثم التقى مكي المستشار عاصم عبدالجبار، عضو المجلس، زوج شقيقته، بمكتبه في 17 نوفمبر، وهو اللقاء الذي استمر ساعتين وكان مثار نميمة بين القضاة، ثم عقد اللقاء الثاني بينهما بالقصر الجمهوري في 20 نوفمبر بحضور الرئيس مرسي. وحسب مصادر فإن مرسي ومكي عرضا على عبدالجبار تولي منصب النائب العام رسميــًا، فسأل عبدالجبار عن كيفية إقالة النائب العام، فقال الرئيس إنه سيتخذ إجراءات قانونية، إلا أن عبدالجبار تردد في قبول المنصب، وقال إنه لا يريد مخالفة القانون، ويخشى غضب القضاة، وقوى المعارضة التي ستتخذ من علاقته بوزير العدل سببــًا للهجوم عليه. وجاء الحسم على يد المستشار محمود مكي، نائب رئيس الجمهورية، شقيق وزير العدل؛ إذ رفض تولي عبدالجبار المنصب درءًا للشبهات.

في اليوم التالي من هذا اللقاء طرح وزير العدل اسمـــًا آخر لتولى المنصب هو المستشار طلعت إبراهيم محمد عبدالله، نائب رئيس محكمة النقض، وأبلغ مرسي بأنه أحد أبرز قادة تيار استقلال القضاء، ورفض تزوير انتخابات مجلس الشعب عام 2005، ويتمتع بسمعة طيبة، وأنه قضى 7 سنوات معارًا بين الكويت والبحرين، وأن عمره 54 سنة، ما يعني أنه سيكون أصغر نائب عام في تاريخ مصر، فطلب الرئيس مقابلته فاتصل به وزير العدل في مترله بمدينة طنطا في الغربية، وأبلغه بأمر اللقاء وسببه[133].

في رواية أخرى لاحقة، يقول الرجل عن ملابسات وكواليس إبلاغه بالتعيين في المنصب، إنه كان في إجازة طبيعية من عمله في البحرين، وأثناء وجوده في مسقط رأسه في طنطا جاءه صوته صديقه وزميله نائب الرئيس محمود مكي، يخبره بضرورة الحضور إلى قصر الاتحادية لأمر مهم. لبى عبدالله الدعوة واستقل سيارة أجرة قادمـــًا من طنطا إلى القاهرة، واستوقف تاكسي حتى يصل إلى قصر الاتحادية، وفي الطريق جاءه اتصال آخر وتم إبلاغه بتعيينه نائبـــًا عامـــًا بموجب القرارات المترتبة على الإعلان الدستوري[134].

في 21 نوفمبر 2012، أعاد الرئيس محمد مرسي رسم المشهد.

---

[133] أحمد شلبي، "المصري اليوم" تكشف أسباب استبعاد صهر وزير العدل من منصب النائب العام.. وترصد لحظة دخول "إبراهيم" مكتبه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 23 نوفمبر 2012.

[134] محمد نبيل حلمي، طلعت عبدالله... القاضي المُعاقب بخطايا الإخوان، جريدة "الشروق"، القاهرة، 21 ديسمبر 2013.

ظهيرة ذلك اليوم، سيطرت حالة من الترقب على التيارات الإسلامية والجمعية التأسيسية للدستور ومكتب النائب العام، عقب إعلان مؤسسة الرئاسة عن إصدار الرئيس مرسي قرارات مهمة.

وفي حوالي الواحدة بعد الظهر، بدأت الأنباء تصل إلى المستشار عبدالمجيد محمود، النائب العام السابق، في مكتبه وعلم من بعض القضاة أن الرئيس كان في ذلك الوقت يعقد اجتماعـــا مع وزير العدل، ورجحوا أن يكون منصب النائب العام محور الاجتماع، فسادت حالة من الصمت والتوتر بين العاملين في مكتب النائب العام وبعض المحامين العموميين، وأجرى كل منهم اتصالات للتأكد من تلك الأنباء، ومحاولة معرفة ما يجري. خرج محمود من مكتبه بعد جلسة جمعته مع المحامين العموميين تحدثوا فيها عن مدى إمكانية أن تكون القرارات المنتظر إصدارها تتعلق به، وحاول البعض تهدئته بقوله: "لا يستطيع الرئيس إصدار أي قرار بعد الأزمة التي وقعت بيننا"، والبعض الآخر يحاول أن يكون موضوعيـــاً: "لكن الرئيس ومكي لن ينسيا الأزمة، وسيردان عليها، وربما يصدر الرئيس إعلانـــا دستوريـــا مكملاً يتيح له إقالة النائب العام".في الثانية بعد الظهر، استأذن محمود زملاءه بالذهاب إلى المترل لعدم تحمله الانتظار، وكلف مساعده بإصدار بيان صحفي حول أحداث محمد محمود. وبقي المستشارون عادل السعيد وعدنان الفنجري، وكلاهما نائب عام مساعد، وأحمد فاضل، ومصطفى سليمان، وكلاهما محام عام أول بنيابة الاستئناف[135].

[135] أحمد شلبي ومحمد عبدالقادر وحسام صدقة ومحمد غريب وأسامة المهدي وسيد علي، كواليس "الساعات الأخيرة" قبل قرارات الرئيس: ترقب داخل "التأسيسية" ومخاوف في مكتب النائب

وعندما أعلنت رئاسة الجمهورية أن قرارات مهمة ستصدر في الخامسة مساء بتوقيت القاهرة، شهد مبنى دار القضاء العالي إجراءات أمنية، حيث أغلقت أبواب المبنى في الرابعة والنصف تقريبــاً، أي قبل ساعة ونصف الساعة من موعد إغلاقها، وحضرت قوات خاصة من وزارة الداخلية واصطفت أمام الباب المؤدي إلى مكتب النائب العام، ووقف 3 ضباط أمام المكتب، وعندما سألهم أحد المحامين العموميين عن سبب وجودهم، قالوا إنها تعليمات بزيادة تأمينه، خوفــاً من اقتحامه على يد متظاهرين. خارج دار القضاء العالي، اصطف عدد كبير من أعضاء وأنصار جماعة الإخوان المسلمين، قالوا إنهم حضروا لحماية المحكمة، إلا أن المشهد كان كافيــاً لفهم أن قرارًا ما سيصدر ضد النائب العام.

كانت جماعة الإخوان المسلمين أصدرت تكليفات لأعضائها بالنزول إلى دار القضاء العالي لدعم الرئيس محمد مرسي. وقال محمد عبدالرحمن المتحدث الإعلامي باسم طلاب الإخوان بجامعة حلوان إن الجماعة أصدرت تعليمات إلى قسم الطلاب على مستوى جامعات القاهرة وعين شمس والأزهر بالنزول في مظاهرات إلى دار القضاء العالي دعمــاً للرئيس مرسي[136].

العام.. واجتماع "سري" للتيارات الإسلامية، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 24 نوفمبر 2012.

[136] محمود شعبان بيومي، "الإخوان" حشدت أعضاءها أمام "النائب العام" قبل القرارات بساعات، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 23 نوفمبر 2012.

وقبل موعد أذان العشاء بقليل، حسب توقيت القاهرة، خرج د. ياسر علي المتحدث باسم الرئاسة حينذاك، ليعلن إصدار الرئيس محمد مرسي، إعلانـــاً دستوريـــاً جديدًا. ونصت المادة الثالثة من هذا الإعلان الدستوري على تعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب، ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء وألا تقل سنه عن 40 سنة ميلادية، ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري.

كان ذلك يعني إقالة المستشار عبدالمجيد محمود، النائب العام، لإرضاء المحتجين المطالبين بإعادة محاكمة المسؤولين الذين يتهمونهم بالضلوع في أعمال العنف أثناء الثورة، حسب وكالة رويترز للأنباء.

وقال المتحدث الرئاسي إن مرسي عيَّن طلعت إبراهيم عبدالله، نائبـــاً عامـــاً جديدًا، وإنه أدى بالفعل اليمين الدستورية أمام الرئيس[137].

بدأت الاتصالات تتوالى على النائب العام السابق؛ قضاة وصحفيون يسألون عن موقفه ورد فعله تجاه القرار، وكانت إجابته واحدة: "سأنتظر موقف جموع القضاة، وأنا معهم فيما سيتوصلون إليه". لاحقـــاً، قال المستشار عبدالمجيد محمود إنه ليس لديه تفسير لما قام به الرئيس محمد مرسي، غير أن قراراته تمثل تعديـــاً على السلطة

---

[137] "مرسي" يحصن قراراته ضد الطعن.. ويمنع حل "التأسيسية" و"الشورى" ويطيح بالنائب العام.. ويعطي نفسه سلطة اتخاذ "إجراءات" لمواجهة "أي خطر يهدد الثورة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 23 نوفمبر 2012.

القضائية إثر الأزمة التي حدثت بينهما قبل نحو شهر تقريبـــًا من ذلك التاريخ.

وأضاف: "لم أكن أتمسك بالمنصب، وكنت أدافع عن السلطة القضائية وبناء القضاء في مصر"، مشيرًا إلى أن قرار إعادة التحقيقات في قتل المتظاهرين أمر جيد، لكنه يحتاج إلى مساعدات من كل الجهات الأمنية وتقديم أدلة جديدة تساعد النيابة العامة في التوصل إلى المتورطين، مؤكدًا أن النيابة وقت أن حققت في تلك القضايا لم تجد عونـــًا من الأجهزة الأمنية التي لم تقدم أي تحريات أو مستندات أو أدلة يمكن أن تساعدها في تحقيقاتها. وأوضح أن النيابة كانت تحقق في اتهامات ضد أفراد الشرطة وتجمع بنفسها التحريات[138].

واستقبل المستشار عبدالمجيد محمود عددًا كبيرًا من أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين أعلنوا تضامنهم معه، وقال بعضهم إنهم لن يستمروا في عملهم في ظل الأزمة، إلا أنه طالبهم بالالتزام بالقانون.

وفي حوار صحفي مع الكاتب الصحفي مصطفى بكري، قال عبدالمجيد محمود إن "ما صدر عن رئيس الجمهورية في هذا الشأن لا يندرج تحت مفهوم الإعلان الدستوري وفقـــًا للقواعد الدستورية المستقرة، لكنه بالأساس قرار إداري هو والعدم سواء، لافتقاده أبسط قواعد صدور القرار الإداري وفقـــًا للمفاهيم الإدارية المستقرة لصدور القرار"[139].

---

[138] أحمد شلبي، عبدالمجيد: قرارات مرسي تعدٍ على القضاء، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 23 نوفمبر 2012.

[139] مصطفى بكري، عبدالمجيد محمود: قرار الرئيس هو والعدم سواء، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 25 نوفمبر 2012.

أما النائب العام الجديد فكان في مكتب وزير العدل، وبمجرد إعلان القرار تلقى اتصالاً من الوزير الذي كان في رئاسة الجمهورية، طالبه فيه بالحضور لأداء اليمين الدستورية، فتوجه إلى الرئاسة، وأدى اليمين، وطالبه الرئيس ببذل كل ما في وسعه لتحقيق العدالة، وقال له إن المهمة ثقيلة. وعاد مكي وإبراهيم إلى وزارة العدل، حيث انتظرا نحو الساعة، ثم اتصل مكي بصلاح عبدالمقصود، وزير الإعلام، وطالبه بإرسال فريق من التليفزيون لتصوير النائب العام الجديد داخل مكتبه، كما اتصل بوزير الداخلية وأبلغه بأن النائب العام الجديد سيتوجه إلى مكتبه في العاشرة مساء، وطالبه بتأمين مبنى دار القضاء العالي.

في ذلك الوقت كان مسؤولو المكتب الفني للنائب العام السابق أغلقوا مكتبه بعد نحو ساعتين من مغادرته، وبقي المستشار عادل السعيد، المتحدث الرسمي باسم النيابة العامة، وعدد من المحامين العموميين. حضر النائب العام الجديد إلى مكتبه في حدود العاشرة والنصف مساء، وأبلغه قائد الحرس بأنهم طلبوا من سكرتير المكتب الفني العودة للمكتب وفتحه. وبعد دقائق حضر السكرتير إلا أنه توجه إلى مكتب النائب العام المساعد، وأبلغه بأن الحرس اتصل به وطالبه بالحضور لفتح المكتب، فصعد المستشار عادل السعيد والسكرتير وعدد من المحامين العموميين إلى المكتب، وفوجئوا بوجود المستشار طلعت عبدالله وقائد الحرس أمام المكتب فتصافحا، وقال السعيد إنه من اللائق أن يتم انتظار حضور المستشار عبدالمجيد محمود لجمع متعلقاته، فرد النائب العام الجديد: "كلها في الحفظ والصون"،

وبعد مشاورات تم فتح المكتب، وتولت السكرتارية جمع المتعلقات الشخصية لمحمود ووضعها في حقيبة.

جلس النائب العام الجديد على مكتبه، وبعد دقائق وصل فريق التليفزيون ودخل المكتب منفردًا، بعد أن منع الحرس كل مندوبي وسائل الإعلام من الدخول، وبرر موقفه بأنها "تعليمات سيادة النائب"، وسجل إبراهيم كلمة قصيرة لم تستمر أكثر من دقيقتين، قال فيها "أتعهد ببذل كل جهدي لتحقيق العدالة"، ثم غادر مكتبه بعد منتصف الليل.

وبينما رحبت جماعة الإخوان المسلمين بقرارات مرسي، ومنها القرار المتعلق بالنائب العام، انتقد سياسيون ومعارضون تلك القرارات. وقال وزير الخارجية المصري الأسبق، عمرو موسى، إن تلك القرارات ستؤدي إلى حدوث اضطرابات وزعزعة أمن مصر، مؤكدًا عدم السماح بعودة الديكتاتورية في أي صورة من صورها. أما الدكتور محمد البرادعي، رئيس حزب الدستور، فقد رأى أن قرارات الرئيس نسفت الدولة والشرعية، وأضاف في تغريدة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، أن "مرسي نصب نفسه حاكما بأمر الله.. الثورة أجهضت لحين إشعار آخر"[140].

ووصف المستشار أحمد الزند، رئيس نادي القضاة –حينذاك– قرارات الرئيس مرسي بأنها "باطلة وتستوجب مساءلته باعتبارها اعتداء على سلطة القانون". ونبه إلى أن القضاة متضامنون مع النائب العام وسيظلون متضامنين معه إلى آخر رمق، لافتًا إلى أن الإعلان

---

[140] محمود رمزي وعلاء سرحان، القوى المدنية: لن نسمح بالديكتاتورية.. والإخوان: قرارات ثورية، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 23 نوفمبر 2012.

الدستوري عطل آلية اختيار النائب العام التي كانت مطبقة أيام نظام الحاكم المستبد، عندما كان يتم اختيار النائب العام عن طريق مجلس القضاء الأعلى، وخاطب مرسي، قائلاً: "أنت طلبت تقويمك حال خطئك، ونحن الآن لن نرد طلبك وسنقومك".

وانتقد ما تضمنه الإعلان الدستوري من تطبيق القانون بأثر رجعي على النائب العام لمضي أربع سنوات على تعيينه، مشددًا على أن القواعد القانونية والدستورية المستقرة تؤكد أن العمل بالقانون يتم اعتبارًا من تاريخ صدوره، واصفـــًا قرار إقالة عبدالمجيد محمود بأنه "صدر تصفيةً لحسابات مع شخصه"[141].

وسخر الزند من نصوص الإعلان الدستوري، قائلاً: "أنا لا أصدق أن يصدر هذا الكلام من سلطة في القرن الواحد والعشرين"، مشيرًا إلى أنها "ثأرية وليست ثورية". وقال: "لكل داء دواءٌ يُستطاب به إلا الحماقة أعيت من يداويها". ودعا نادي القضاةً إلى عقد جمعية عمومية طارئة، لبحث تداعيات الإعلان الدستوري[142]، انتهت إلى تعليق العمل في المحاكم والنيابات كافة بدءًا من تاريخ انعقادها، وإلزام رؤساء المحاكم الابتدائية والمحامين العامين بتنفيذ هذه التوصية دون الإضرار بمصالح المتقاضين، والاعتصام المفتوح حتى يتم إلغاء الإعلان الدستوري، وما يترتب عليه من آثار، وأخصها عزل النائب العام، وإعادته إلى منصبه[143].

---

[141] محمد السنهوري، "الزند" لـــــ"مرسي": قراراتك باطلة و"الحماقة أعيت من يداويها"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 24 نوفمبر 2012.

[142] الآلاف يحتشدون في "التحرير" ضد "إعلان الرئيس" ويعلنون الاعتصام قبل مليونية "عيون الحرية" اليوم، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 23 نوفمبر 2012.

[143] محمود حسين، عمومية القضاة تقرر تعليق العمل بالنيابات والمحاكم.. وتهدد بسحب الثقة من القضاء الأعلى في حالة عدم تنفيذ توصيات الجمعية.. وتطالب النائب العام الجديد بالاعتذار عن

المشكلة هي أن الإعلان الدستوري الذي أصدره مرسي عطّل العمل بقانونَي المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، و3 مبادئ دستورية متعارف عليها في دساتير العالم، ووقعت مصر على اتفاقيات دولية تلزمها بها، لا تستقيم الأمور في الدولة دون العمل بها. كما أن قانون السلطة القضائية يمنع الرئيس من عزل النائب العام ويمنح الأحكام القضائية قوة ملزمة لجميع مؤسسات الدولة وهو الأمر الذي جمده الإعلان الدستوري.

ورأت المستشارة تهاني الجبالي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أن قرارات مرسي التي تضمنت إقالة النائب العام، غير دستورية، وتمثل خروجـاً على الشرعية الدستورية وانتهاكـاً لحرمة الدولة، بعد أن منح لنفسه سلطات وصلاحيات مطلقة لا يجوز له أن يمنحها لنفسه، بما يُخرجه عن دائرة الشرعية الدستورية[144].

لاحقـاً، أوضحت رئاسة الجمهورية أن القوى المناهضة للثورة وسعت من حملتها للانقضاض على مكاسب الثورة، وظهر ذلك في عدة أمثلة، منها التقاعس الواضح على الصعيد القانوني من خلال المستشار عبدالمجيد محمود، النائب العام السابق.

وأضافت الرئاسة، في بيان صحفي أرسلته إلى وسائل الإعلام الأجنبية، تحت عنوان "خارطة طريق الرئيس مرسي لتحقيق ديمقراطية

المنصب.. وتوصي بإعادة تشكيل "التأسيسية"، موقع "اليوم السابع" الإلكتروني، 24 نوفمبر 2012.

[144] فاروق الدسوقي ومحمد السنهوري، رئيس "الدستورية العليا": لا نملك عزل مرسي.. وسننظر دعاوى "التأسيسية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 24 نوفمبر 2012.

نيابية شاملة"، أن معظم المتهمين بجرائم خلال الثورة تمت تبرئتهم لعدم كفاية الأدلة، وتم التعامل مع عدد قليل من القضايا الجديدة بجدية، كما وردت إشارات كثيرة تفيد بأن المحكمة الدستورية تعتزم حل الجمعية التأسيسية[145].

وأشار البيان، الذي أصدره مكتب د. عصام الحداد، مساعد الرئيس لشؤون العلاقات الخارجية -حينذاك- وتم نشره على صفحته الرسمية، وصفحة المتحدث باسم رئاسة الجمهورية على موقع فيسبوك، إلى أن مرسي حاول التحرك، وتنحية النائب العام عن منصبه، من خلال تعيينه في وظيفة دبلوماسية شرفية، مضيفـــًا: "بعد موافقة نائب عام عصر مبارك، تراجع عن قراره ودعمته شخصيات من المفترض أنها داعمة للثورة، مما دفع الرئيس لإصدار الإعلان الدستوري لحماية الجمعية بإطالة عمرها، من أجل تسهيل التوافق، وتحصينها من الحل"[146].

وردت المحكمة الدستورية العليا على لسان نائب رئيسها، المستشار ماهر سامي، بوصف تصريحات مساعد الرئيس بالافتراءات والمغالطات. وقال سامي إن بيان مساعد الرئيس كشف عن إصرار عمدي على مواصلة مسلسل الإساءة والتطاول والتجريح والتعريض بالمحكمة، الذي اطرد عرضه وفق مخططٍ منهجي ثابت، وقصدٍ مبيِّت

---

[145] في 3 مارس 2013، حسمت المحكمة الدستورية العليا مصير دعاوى تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور، وقضت بعدم قبول الدعاوى، التي شغلت الرأي العام طوال شهور عدة.

[146] فتحية الدخاخني وبسنت زين الدين وعماد خليل، "الرئاسة": مرسي أصدر "إعلان نوفمبر" بعد إشارات بنية "الدستورية" حل "التأسيسية"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 15 ديسمبر 2012.

على إقحام المحكمة، والزج بها في أتون الصراع المشتعل بين القوى السياسية، رغم أنها بقيت دوامـــاً وتمامـــاً خارج دائرة الخصومة والاشتباك دون أن تتحمل مسؤولية سوء الظن، بأنها لم تكن كذلك[147].

وأصدرت رئاسة الجمهورية بيانـــاً توضيحيـــاً، بشأن بيان د. عصام الحداد، حول ورود إشارات للرئيس محمد مرسي من دوائر متعددة بأن المحكمة الدستورية ستصدر حكمـــاً بحل الجمعية التأسيسية، قالت فيه إن البيان الأول حرص على الإشارة بشكل واضح، وغير قابل للتأويل، إلى أن ما يتردد منسوب لـــ"دوائر"، وليس لقضاة المحكمة أنفسهم[148].

والحاصل أن رد مؤسسة الرئاسة على بيان المحكمة حاول تبرئة الحداد، إلا أنه ألقى بالمسؤولية على الرئيس محمد مرسي نفسه. ومن المؤسف أن البيان أتى برد فعل أسوأ من الفعل ذاته، ما أثار غضب المحكمة الدستورية العليا،وعندما حاولت رئاسة الجمهورية حل الأزمة فاقمتها، لتكشف عن ارتباك مؤسسة الحكم.

ومع تلاحق إيقاع الأحداث بشكل متسارع، خرجت علينا وكالة أنباء الشرق الأوسط، وهي وكالة الأنباء الرسمية في مصر، بخبر قصير مفاده أن المستشار عبدالمجيد محمود النائب العام السابق قد عاد

---

[147] فاروق الدسوقي، "الدستورية" لـــ"الرئاسة": بيانك للغرب افتراءات مساعد الرئيس أشاع أكاذيب تضر بمصالح البلاد جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 18 ديسمبر 2012.

[148] فتحية الدخاخني وفاروق الدسوقي، "الرئاسة": اتهامات "الحداد" لـــ"الدستورية" نقلتها لنا "دوائر".. والمحكمة تبحث الرد، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 19 ديسمبر 2012.

رئيســـاً لمحكمة استئناف القاهرة بناء علىطلبه وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى[149]. واتضح لاحقــاً أنه أسندت إليه رئاسة إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة. ورأى البعض أن عودة محمود إلى منصة القضاء رسالة سياسية من النظام له بـــ"الخروج الآمن"[150].

لم يكد المستشار طلعت عبدالله يهنأ طويلاً بمنصب النائب العام، حتى واجه أزمة كادت تعصف به.

ولعل ما أوغر الصدور ضد هذا النائب العام، اللغط الذي صاحب قرار نقله للمستشار مصطفى خاطر، المحامي العام لنيابات شرق القاهرة، بسبب الإفراج عن المتهمين في أحداث قصر الاتحادية -التي راح ضحيتها أكثر من 10 قتلى- بدلاً من حبسهم، ثم تحويل رئيس محكمة جنح الأزبكية المستشار محمود حمزة إلى لجنة التفتيش القضائي، بعد رفضه نظر قضية محالة إليه من النائب العام لعدم اعترافه به والأسس والقواعد القانونية التي جاءت به إلى المنصب.

جاء كلا الخبرين ليصبا زيتــاً على النار المشتعلة.

فقد أصدر المستشار طلعت عبدالله، النائب العام، قرارًا -تراجع عنه خلال ساعات- بإنهاء ندب المستشار مصطفى خاطر، للعمل كمحام عام لنيابات شرق القاهرة الكلية، وانتدابه للعمل محاميــاً عامــاً لنيابات استئناف بني سويف.

---

[149] عبدالمجيد محمود رئيســاً لمحكمة استئناف القاهرة، موقع "الدستور الأصلي"، 6 ديسمبر 2012.

[150] أحمد شلبي، عبدالمجيد محمود يبدأ عمله في جنايات القاهرة خلال أيام، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 8 ديسمبر 2012.

وأصل الحكاية أن الرئيس مرسي أعلن القبض على "المتآمرين" في خطاب إلى الأمة، وأكد أنهم اعترفوا بتلقي أموال لتنفيذ مخططهم، لكن نيابة شرق القاهرة برئاسة المستشار مصطفى خاطر قررت الإفراج عن المتهمين المقبوض عليهم من قبل شباب الإخوان لعدم كفاية الأدلة. وجد النائب العام نفسه في موقف بالغ الحرج، ووصلت تطوراته إلى قرار إداري بنقل خاطر إلى بني سويف، أعضاء نيابة شرق القاهرة وإعلانهم تعليق العمل. وشعر رجال القضاء وغيرهم بقلق بالغ إزاء قرار النائب العام، الذي جاء في غير مواعيد الحركة القضائية، ويعد عقاباً واضحاً للمستشار خاطر على أنه حكم بالقانون فيما ارتضاه ضميره، وهو ما يعد تدخلاً واضحاً في سلطة القضاء والنيابة، ومحاولة للتأثير عليها.

اضطر النائب العام إلى التراجع والعدول عن قراره الذي أثار لغطاً في الشارع المصري والأوساط القضائية. وفي بيان إلغاء قرار الانتداب، كلف النائب العام خاطر "باستعجال التحقيقات في جميع البلاغات التي أحالها إليه في أحداث الاتحادية، والمقدمة ضد بعض أعضاء حزب الحرية والعدالة أو منهم ضد آخرين المرتبطة بتلك الأحداث".

وسرعان ما دعا كُتاب ومفكرون النائب العام طلعت عبدالله إلى أن يتحلى بالشجاعة ويتخلى بإرادته الحرة عن موقعه؛ لأن هذا المنصب صار وسيصير عبئاً على الرئيس مرسي وحزب الحرية والعدالة.

وتحوَّل مبنى دار القضاء العالي إلى ثكنة عسكرية، لمواجهة اعتصام نحو 1000 من أعضاء النيابة الذين تجمهروا أمام المبنى، للمطالبة بالإطاحة بالمستشار طلعت عبدالله، النائب العام، ورفض ما سموه "تدخل النائب العام في تحقيقات اشتباكات الاتحادية".

وقف أعضاء النيابة على سلم دار القضاء العالي، ثم دخلوا قاعة عبدالعزيز باشا فهمي، وكان في انتظارهم المستشاران محمد ممتاز متولي، رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس المكتب الفني للنائب العام. استمع متولي على مدى نحو نصف ساعة لمطالب المحتجين، الذين أصروا على ضرورة اعتذار النائب العام عن منصبه، وطالبوا مجلس القضاء الأعلى بترشيح أسماء جديدة لتولي المنصب، موضحين أن طريقة تعيين النائب العام الجديد وتوجهه السياسي يمثلان عائقــًا كبيرًا أمام إمكانية استمراره في منصبه. وانضم المئات من المواطنين أمام دار القضاء العالي لوكلاء النيابة المحتجين داخل المبنى[151].

ولمدة 14 ساعة كاملة، حاصر وهتف وانفعل أعضاء النيابة ضد النائب العام، وبهتافات "ارحل" و"مش عايزينك"، واجهوا الرجل ذا المنصب الرفيع.

البخار المتصاعد من تلك الأزمة، دفع النائب العام إلى كتابة نص استقالته بخط يده داخل مكتبه وفي حضور العشرات من أعضاء النيابة والمحامين العموميين، ووجهها إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وتم تسليمها لأحد مساعديه من المحامين العموميين، فوجه وكلاء النيابة له الشكر، وصفقوا له؛ لأنه ترك منصبه في سبيل هيبة الدولة. اصطف

---

[151] أحمد شلبي وهيثم الشرقاوي وحازم يوسف، النائب العام تحت حصار رجال النيابة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 18 ديسمبر 2012.

وكلاء النيابة على جانبي الطريق وفتحوا للنائب العام الطريق، وخرج من وسطهم وهم يصفقون له وتم توصيله حتى سيارته، وغادر مكتبه بسلام. سادت حالة من الفرح بين القضاة وسط حالة من التشكك في القرار، إلا أن عددًا من وكلاء النيابة قالوا إنهم حصلوا على نسخة من الاستقالة،كما صوَّره أحدهم وهو يكتبها عن طريق الهاتف المحمول[152].

وجاء نص استقالة النائب العام كما يلي:

"السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى.. تحية طيبة وبعد.

أرجو نظر عرض طلبي إلى مجلس القضاء الأعلى بجلسة الأحد الموافق 2012/12/23 بقبول استقالتي من منصب النائب العام وعودتي للعمل بالقضاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب العام/ طلعت عبدالله"[153].

وصف المستشار أحمد الزند، استقالة النائب العام بأنها خطوة على طريق انتصار القضاة والشرعية، ورسالة بأن القضاء عصيّ على الاختراق، محذرًا مما وصفه بـــ"غضبة القضاة"[154].

---

[152] أحمد شلبي وأحمد عبداللطيف وحازم يوسف وأحمد يوسف، "المصري اليوم" تنشر كواليس 10 ساعات حرجة انتهت بكتابة الاستقالة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 19 ديسمبر 2012.

[153] أحمد شلبي وهيثم الشرقاوي وحازم يوسف، بعد حصار رجال النيابة.. النائب العام يستقيل الأحد المقبل، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 18 ديسمبر 2012.

[154] القضاء ينتصر.. والاستفتاء يترنح، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 19 ديسمبر 2012.

تحصنت رئاسة الجمهورية، بالجملة الأثيرة "لا نتدخل في أعمال القضاء"، لكن عينـًا لا يمكن أن تخطئ، وعقلاً لا يمكن أن يتجاهل أن استقالة النائب العام تسببت في حرج بالغ للرئيس وجماعته.

أخذت جماعة الإخوان المسلمين زمام المبادرة، واستنكرت ما جرى، قائلة في بيان لها: "أجبر عدد من وكلاء ورؤساء النيابة المستشار طلعت عبدالله النائب العام على الاستقالة تحت التهديد، مهددين كل القيم السامية التي تتوفر للقضاء من استقلال وكرامة وحصانة وحرية إرادة، وهي القيم التي طالما نادوا بها وثاروا من أجلها حينما عرضت الرئاسة على النائب العام السابق منصبـًا دبلوماسيـًا مرموقـًا وقبله في البداية بإرادته الحرة، ثم عاد وأنكر موافقته، وعندئذ غضب القضاة باعتبار ذلك النقل ينتقص من سيادة القانون، على الرغم من أن إبعاد هذا النائب العام كان مطلبـًا شعبيـًا هدرت به أصوات الملايين في مختلف الميادين منذ بداية الثورة باعتباره الرمز الباقي من رموز النظام البائد بعد أن أبعد كل رموزه".

وأضافت أن "جريمة إكراه النائب العام الجديد التي وقعت من مجموعة نشر أنها تحمل أسلحة مرخصة هي عملية منكرة وسابقة خطيرة تستوجب من القضاة جميعـًا أن يتصدوا لها ومن المجلس الأعلى للقضاء أن يصدر بيانـًا يستنكرها ويرفض قبول الاستقالة المقدمة تحت التهديد فورًا، وأن ينتدب من القضاة الشرفاء من يحقق في هذه الواقعة وينزل العقاب بمن قاموا بها".

وفي حين انتقد الكاتب الصحفي أشرف البربري ما جرى، قائلاً إن "لجوء حراس العدالة والقانون إلى هذا السلوك الخارج على القانون يفتح أبواب الجحيم على مصر كلها ويدق مسمارًا جديدًا في

نعش القضاء المصري"[155]، رأى الكاتب الصحفي وائل قنديل أن "التعامل مع إقدام النائب العام المستشار طلعت عبدالله على إعلان استقالته باعتباره مكسبـًا للثورة وللاستقلال يدخل في باب التدليس والتزييف وخلط الحق بالباطل، فضلاً عن أنه يعد نوعـًا من الانتكاس على قيم وشعارات رفعتها هذه الثورة"[156]. من جهته، قال الكاتب الصحفي وائل عبدالفتاح إن "تعيين المستشار طلعت عبدالله "عدوان من الرئاسة تصدى له مجتمع القضاة، وهذا هو المعنى الكبير وراء فصل النائب العام في رواية إعادة بناء الاستبداد"[157].

وعقب يومين -لا ثالث لهما- تراجع الرجل وأكد أن الاستقالة كُتبتْ تحت ضغط وتهديد، دون أن يفصح عن سر صمته بعد الاستقالة وعدم تحريره محضرًا بذلك أو حتى إعلان الموقف لوسائل الإعلام.

في مسار الأحداث، أعلن المستشار محمد عيد محجوب، الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، أن المستشار طلعت عبدالله قدم إلى المستشار محمد ممتاز متولي، رئيس مجلس القضاء الأعلى، طلبـًا يعرب فيه عن العدول عن استقالته من منصب النائب العام[158].

وقال النائب العام في مذكرة تقدم بها إلى مجلس القضاء الأعلى ما نصه:

---

[155] أشرف البربري، ليلة سقوط القانون، جريدة "الشروق"، القاهرة، 20 ديسمبر 2012.

[156] وائل قنديل، مباراة انتخابية بقمصان ثورية، جريدة "الشروق"، القاهرة، 20 ديسمبر 2012.

[157] وائل عبدالفتاح، أقبح ما فينا، جريدة "التحرير"، القاهرة، 18 ديسمبر 2012.

[158] المستشار طلعت عبدالله النائب العام يتراجع عن استقالته، موقع "بوابة الشروق"، 20 ديسمبر 2012.

"السيد المستشار الجليل رئيس المجلس الأعلى للقضاء.. شرفت بإسناد منصب النائب العام إلى شخصي بقرار دستوري من رئيس الجمهورية بعد أن عملت نائبــاً لرئيس محكمة النقض المصرية، وباشرت عملي منذ اليوم الأول داعمــاً لاستقرار القضاء والنيابة العامة، إلا أنني فوجئت ومنذ اليوم الأول بمن يحاول أن يعيق تلك المسيرة حتى لا أتمكن من القيام بدوري كنائب عام لمصر، تارة بالتهوين والاستخفاف بالمنصب، وتارة أخرى بعدم الانصياع إلى التعليمات الصادرة منا كجهة اختصاص".

وأضاف عبدالله: "ثم كانت ثالثة الأثافي أن قامت مجموعة من أعضاء النيابة العامة يوم الاثنين 2012/12/17 بحصار مكتب النائب العام ومنعنا من مباشرة عملنا أو الخروج منه إلا بعد أن أتقدم باستقالتي، وذلك في جمهرة غير مقبولة وعبارات لا تمثل خروجــاً عن المسلك القضائي فحسب، وإنما تمثل جرائم يعاقب عليها القانون، وثابت ذلك بوسائل الإعلام التي قامت بتغطية هذا الحدث والسي دي المرفق، والذي ينبئ بوضوح عن محاولة ماكرة للنيل من صرح القضاء الشامخ والمساس بهيبة أعضائه وكرامتهم".

واستطرد عبدالله قائلاً: "وإزاء ذلك وإحساســاً مني بمسؤوليتي تجاه وطني، وبعد أن ظهر جليــاً أن المقصود بذلك هو إحداث فوضى بالبلاد إذا تم تفعيل تعدي على مكتب النائب العام وإتلاف ما به من مستندات مرفقة بتحقيقات متعلقة بالفساد، ومع هذا الإصرار والحصار الذي فشل الأمن في إنهائه بكافة الطرق السلمية، وحرصــاً على سلامة وهيبة النيابة العامة".

وأوضح "فقد طلبت من الله تعالى أن يلهمني الصواب بعد أن منعت قسرًا من الخروج من مكتبي إلا بعد تقديم استقالتي.. فقمت بكتابتها في ظل تلك الظروف مشترطـًا ألا تُقدم إلا بعد الاستفتاء وذلك خروجـًا من الأزمة وحتى لا يقلب الأمر إلى فوضى، سيما ونحن على أبواب المرحلة الأخيرة للاستفتاء على دستور البلاد الجديد".

واختتم النائب العام خطابه بالقول: "وإنني إذا أرفع إلى مجلسكم الموقر هذه المذكرة معبرًا فيها عن أسفي لما وقع فيه بعض أبنائنا من أعضاء النيابة العامة من أفعال وأقوال تمثل جرائم يعاقب عليها القانون، مطالبـًا بالتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ومن حرض عليها، ومعلنـًا أمام مجلسكم الموقر إنني لن أتخلى عن مهمتي التي أوكلت إلي، وطالبـًا من مجلسكم الموقر اعتبار الاستقالة المذكورة هي والعدم سواء.. وأعاهد الله تعالى وأعاهدكم وأعاهد شعب مصر العظيم أن أرقى بالقضاء وأن أعمل جاهدًا على دعم واستقلال ونزاهة أعضاء النيابة العامة حتى يؤدي كل واحد منهم عمله باستقلالية وحرفية وحيدة ونزاهة. وفقكم الله لما فيه خير البلاد والعباد"[159].

لم يكن خافيـًا تدخل قيادات من جماعة الإخوان المسلمين والتيار الإسلامي لإقناع طلعت عبدالله بالعدول عن الاستقالة، بل إن الرئيس نفسه مارس ضغوطـًا على النائب العام لإقناعه بالتراجع، حسب

[159] حاتم الجهمي، "الشروق" تنشر نص مذكرة تراجع طلعت عبدالله عن استقالته، موقع "بوابة الشروق" الإلكتروني، 24 ديسمبر 2012.

مصادر داخل جماعة الإخوان[160]. وفي حمى احتواء الأزمة، تم تكليف كل من المستشار زكريا عبدالعزيز، رئيس نادي القضاة السابق، ووليد شرابي، المتحدث الإعلامي باسم حركة "قضاة من أجل مصر"، والمستشار زغلول البلشي، رئيس هيئة التفتيش القضائي، وعصام سلطان، نائب رئيس حزب الوسط، والمستشار حسام الغرياني، رئيس الجمعية التأسيسية للدستور، بالتدخل لدى النائب العام وإقناعه بالتراجع[161].

من هنا، قال المحامي منتصر الزيات "يسر الله أمر استقالة النائب العام، ولا نعلم أي الأمرين كان ضغطـــاً: حمله على الاستقالة أم حمله على العودة"[162]!

ولإثبات الحالة، جلس المستشار طلعت عبدالله، داخل مكتبه لمدة 10 دقائق فقط ثم انصرف مسرعـــاً بعدما نصحه عدد من أعضاء حركة "قضاة من أجل مصر"، الذين كانوا ينتظرونه داخل المكتب، بعدم البقاء في المكتب في ظل دعوة عدد من أعضاء النيابة العامة بمعاودة التظاهر والاعتصام أمام مكتب النائب العام اعتراضـــاً على عدوله عن الاستقالة[163].

---

[160] النائب العام يتراجع.. ووكلاء النيابة يهددون بالاعتصام، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 21 ديسمبر 2012.

[161] سعيد علي وعبدالرحمن عكيلة، مصادر: مرسي مارس ضغوطـاً على "عبدالله" و"مكي وعبدالعزيز والغرياني" وسطاء"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 21 ديسمبر 2012.

[162] منتصر الزيات، عن استقالة النائب العام وعودته ، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 25 ديسمبر 2012.

[163] أحمد شلبي وشيماء القرنشاوي ومحمد السنهوري وأحمد يوسف، النائب العام يتراجع عن استقالته.. و"الأعلى للقضاء" يرمي الكرة في ملعب وزير العدل، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 21 ديسمبر 2012.

أكد المستشار محمد ممتاز متولي، رئيس محكمة النقض، رئيس مجلس القضاء الأعلى، استمرار المستشار طلعت عبدالله في منصبه كنائب عام، واعتبر أن استقالته "كأن لم تكن"، وقال إن مجلس القضاء ليس لديه استقالة للنائب العام الآن، وتساءل: "واحد قدم استقالته وبعد يومين قال لنا اعتبروها كأن لم تكن.. ماذا نفعل وقتها؟"[164].

وإثر دعوة المجلس الأعلى للقضاء للمستشار طلعت عبدالله، إلى التخلي عن منصب النائب العام وعودته لمنصة القضاء، علّق المستشار عبدالله فتحي، وكيل نادي القضاة، بالقول إن هذه الدعوة تعد "دعوة كريمة" في إطار احتواء أزمة الاستقالة والتراجع عنها، مشيرًا إلى أنه تمت مناقشة موقف النائب العام من إقالته، وتعليق العمل بالنيابات، وكانت رؤية المجلس الأعلى التدخل الفوري لحل الأزمة، بما لا يهين شخص النائب العام أو ينتقص من قدره. وأضاف أن النائب العام لديه من الفطنة لقراءة ما يحويه بيان المجلس الأعلى للقضاء[165].

أثار قرار المستشار طلعت عبدالله بالتراجع عن الاستقالة من منصبه حالة استياء ورفض بين قيادات الأحزاب وشباب الحركات السياسية، معتبرين التراجع استكمالاً لمسلسل المهزلة السياسية

---

[164] طارق أمين ومحمد السنهوري، رئيس "القضاء الأعلى" لـ"المصري اليوم": النائب العام باق في منصبه وكل "قصقوصة ورق" نرسلها لـ"العدل"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 24 ديسمبر 2012.

[165] أحمد يوسف، وكيل نادي القضاة: النائب العام "فطن" وسيقرأ رسالة "الأعلى للقضاء"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 28 ديسمبر 2012.

والارتباك والتخبط في قرارات مؤسسة الرئاسة، والتي تمتد إلى النيابة العامة. وحذر عدد من قيادات الأحزاب من أن قرار النائب العام بالعدول عن استقالته سيفجر أزماتٍ داخل مؤسسة القضاء[166].

رياح الأزمات لم تهب على مؤسسة القضاء وحدها، ففي 26 مارس 2013 تحول مبنى دار القضاء العالي، إلى ثكنة عسكرية بعد أن توافد مئات النشطاء السياسيين والمتظاهرين المتضامنين مع النشطاء الصادر بحقهم قرار بضبطهم وإحضارهم بتهمة تورطهم بالاشتراك في أحداث المقطم بالتحريض، واصطف مئات من جنود الأمن المركزي أمام المبنى للتأمين، وهتف المتظاهرون لأكثر من 3 ساعات ضد النائب العام المستشار طلعت عبدالله[167].

تزامن هذا الغليان مع شعور بالكيل بمكيالين في قضايا الاشتباكات بين جماعة الإخوان المسلمين ومعارضيهم، خاصة بعد تصريح للمستشار مصطفى دويدار، المتحدث الرسمي باسم النيابة العامة، قال فيه "إن البلاغات التي تلقتها النيابة بشأن تعذيب بعض النشطاء والمتظاهرين في الأحداث التي شهدها محيط قصر الاتحادية الرئاسي ومهاجمة جريدة "الوفد" وحصار مدينة الإنتاج الإعلامي في ديسمبر الماضي، لا تتضمن أدلة كافية للتوصل إلى مرتكبيها". وأضاف أن "الفيديوهات التي وصلتنا أرسلناها إلى وزارة الداخلية لتفريغها

---

[166] عادل الدرجلي وابتسام تعلب، أحزاب وشباب ثورة: تراجع النائب العام عن استقالته "مهزلة سياسية وارتباك وتخبط"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 21 ديسمبر 2012.

[167] أحمد شلبي وعادل الدرجلي ومحمود رمزي وأحمد علام وحازم يوسف، "النائب العام" تحت حصار الأمن والثوار، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 27 مارس 2013.

وكلفناها بالتوصل إلى هوية مرتكبي تلك الوقائع ولم ترسل لنا الوزارة حتى الآن ما يفيد بأنهم توصلوا إلى هوية الأشخاص المتورطين، لذا لم تصدر النيابة العامة قرارًا بضبط وإحضار أحد"[168].

غير أن تقارير صحفية نقلت عن مصدر أمني في وزارة الداخلية قوله إن النيابة لم تتحرك تجاه البلاغات التي تقدم بها مواطنون اتهموا فيها أشخاصـــاً بأعينهم بالاسم في أحداث قصر الاتحادية، ولم يصل قرار بضبط وإحضار المتهمين في أحداث المقطم للشرطة أو غيرها من وقائع العنف التي حدثت في الفترة الأخيرة[169].

وجهت محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاة" لطمة قضائية قوية للإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس محمد مرسي في 21 نوفمبر 2102، وألغت ما جاء فيه من عزل للنائب العام السابق عبدالمجيد محمود، كما أبطلت تعيين المستشار طلعت عبدالله مكانه.

وقضت المحكمة برئاسة المستشار ثناء خليل بإلغاء قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيين المستشار طلعت عبدالله نائبـــاً عامـــاً، وإلزام وزير العدل بإعادة المستشار عبدالمجيد محمود نائبـــاً عامـــاً. وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن إجراءات عزل محمود من منصبه كنائب عام، وتعيين المستشار طلعت عبدالله تخالف الدستور وقانون السلطة القضائية[170].

---

[168] أحمد شلبي وحسن أحمد وعصام أبو سديرة، النيابة: أدلة أحداث "الاتحادية" غير كافية.. ومصدر أمني: النيابة لم تطلب ضبط المتهمين، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 27 مارس 2013.

[169] المصدر نفسه.

[170] لطمة قضائية جديدة للرئيس، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 28 مارس 2013.

ظل النائب العام طلعت عبدالله صامتـــاً داخل مكتبه لأكثر من 5 دقائق، بعد معرفته بالحُكم، ولم يُدل بأي تصريحات للإعلام، واكتفى بالحديث مع النائب العام المساعد، وأبلغه بأنه ملتزم بأحكام القضاء إذا كانت نهائية، وأنه غير متمسك بالمنصب[171].

ووصف المستشار عبدالمجيد محمود الحكم بأنه منصف، وطالب باحترامه من قبل الجميع، لكن مصادر مقربة منه أكدت أنه لن يعود إلى منصبه حتى لو حصل على حكم نهائي[172].وبناء على الحكم القضائي، أصدر المجلس الأعلى للقضاء بيانـــاً طالب فيه المستشار طلعت إبراهيم، النائب العام، بالعودة إلى العمل بمنصة القضاة، وتوحيد كلمة القضاء، وإزالة أي أسباب تدعو إلى الفرقة، والحرص على تنفيذ أي حكم قضائي واجب النفاذ[173].

وضع شديد التعقيد جعل النائب العام في مرمى النيران، إلى أن رفض القضاء طعنه على الحكم السابق، فقرر مغادرة منصبه وطلب العودة إلى منصة القضاء. أما المستشار عبدالمجيد محمود فقد فاز في معركة رد الاعتبار، قبل أن يعتذر عن عدم الاستمرار في منصب النائب العام، مطالبـــاً بالعودة إلى منصة القضاء، وقدم طلبـــاً رسميـــاً بهذا الشأن إلى مجلس القضاء الأعلى، الذي اختار بدوره هشام بركات للمنصب.

---

[171] أحمد شلبي وحازم يوسف، طلعت إبراهيم.. أبلغ نائبه عدم تمسكه بالمنصب، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 28 مارس 2013.

[172] أحمد شلبي وشيماء القرنشاوي، عبدالمجيد محمود.. الحكم انتصار للقضاء ويجب احترامه، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 28 مارس 2013.

[173] أحمد شلبي ومحمد السنهوري وأحمد يوسف، "الأعلى للقضاء" لـ"النائب العام": عُد للمنصة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 8 إبريل 2013.

هكذا شهدت مصر تقلب ثلاثة مستشارين على المنصب الرفيع في غضون أسبوعين.

وفي تقديرنا أنه مهما حاول طلعت عبدالله إثبات أنه كان "محامي الشعب" طوال فترة عمله نائبـــاً عامـــاً، فإنه سيظل في نظر كثيرين القاضي الذي أتى به رئيس الجمهورية نائبـــاً عامـــاً وسط ظروف ملتبسة وبإعلان دستوري مثير للجدل.

عززت تلك الصورة مواقف عدة للنائب العام، ففي 3 ديسمبر 2012 حاصرت مجموعة من عناصر جماعة الإخوان المسلمين، مقر المحكمة الدستورية العليا ومنعت مستشاري المحكمة ورئيسها من الدخول، دون أن يصدر بحق المحرضين أمر بالضبط والتحقيق. ولم تصدر أي نتائج للتحقيقات في أحداث الاتحادية (5 ديسمبر2012)، ولم يتم القبض على المتسببين في الأحداث رغم وجود العديد من البلاغات. وصمت النائب العام عن الاعتداء المميت على الصحفي بجريدة "الفجر" الحسيني أبو ضيف في محيط الاتحادية أثناء تأدية عمله في تغطية الأحداث في 11 ديسمبر من العام نفسه. ولم يحرك النائب العام ساكنـــاً عندما حاصر أنصار حازم أبو إسماعيل مدينة الإنتاج الإعلامي وهددوا العاملين بها، في 8 ديسمبر، وكذلك لدى اعتداء أنصار حازم أبو إسماعيل على مقر حزب وجريدة الوفد، وإحراقهم جزءاً من المبنى؛ إذ لم يتم استدعاء أي من المهددين رغم معرفتهم بالصوت والصورة.

في المقابل، أصدر قرارًا في ديسمبر 2012 بنقل المستشار مصطفى خاطر، المحامي العام لنيابة شرق القاهرة، بعد أن رفض إيعازه بتوجيه اتهام لعدد من المتظاهرين بإحداث شغب أمام قصر الاتحادية، قبل أن

يتراجع النائب العام عن القرار نزولاً عند احتجاجات قضائية وتقارير إعلامية. كما قرر النائب العام ضبط وإحضار 5 من الناشطين على خلفية الاشتباكات أمام مقر الإخوان المسلمين في المقطم في 25 مارس 2013، وأصدر أمرًا بضبط وإحضار المحامي والناشط حمدي الفخراني في 26 مارس من العام نفسه[174].

كتب المستشار طلعت عبدالله لنفسه ولتاريخه نهاية أليمة.

ففي أغسطس 2013، انتدب مجلس القضاء الأعلى أحد مستشاري محكمة الاستئناف، كقاض للتحقيق مع المستشار طلعت عبدالله النائب العام الأسبق والمستشار حسن ياسين النائب العام المساعد السابق والمستشار أيمن الورداني المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا السابق، في البلاغ المقدم ضدهم بشأن وجود "أجهزة تنصت وكاميرات مراقبة" بمكتبي النائب العام والنائب العام المساعد، كان قد تم تركيبها داخل المكتبين بشكل سري، خلال فترة تولي المستشار طلعت عبدالله منصب النائب العام.

جاء ذلك في ضوء بلاغ تلقاه مجلس القضاء الأعلى يفيد وجود تلك الأجهزة على نحو مخالف للقانون، حيث طالب البلاغ بالتحقيق في شأن السماح بوجود تلك الأجهزة على هذا النحو، وتحديد من قرر تركيب تلك الأجهزة وتحديد مدى مسؤوليته القانونية عنها وعن عمليات التصوير والتسجيل السرية التي كانت تجري داخل المكتبين.

---

[174] النائب العام: "صامت" مع الإخوان.. "قوي" في وجه المعارضة، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 28 مارس 2013.

كانت رياح الأحداث قد حملت خبر اكتشاف أجهزة تسجيل وكاميرات مراقبة "سرية" داخل مكتبي النائب العام والنائب العام المساعد، تقوم بتصوير وتسجيل كل ما يدور داخل المكتبين من حوارات ومقابلات بصورة سرية ودون علم من يقومون بالدخول والخروج من المكتبين[175].

وفي حُكم تاريخي، أصدر مجلس التأديب الأعلى برئاسة المستشار محمد حسام عبدالرحيم، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، حُكمـــاً نهائيـــاً باتـــاً غير قابل للطعن، بإحالة النائب العام الأسبق المستشار طلعت عبدالله على المعاش، وخروجه من العمل القضائي، مؤيدًا بذلك حُكم تأديب أول درجة[176].

رفض مجلس التأديب الأعلى الطعن المقدم من عبدالله على حُكم مجلس التأديب والصلاحية بمحكمة الاستئناف بإحالته على المعاش في اتهامه بتركيب أجهزة تنصت ومراقبة بالمكتب الفني للنيابة العامة بدار القضاء العالي ومخالفة قانون المزايدات والمناقصات بعدم سداد قيمة الأجهزة المادية. وهذه المرة الأولى التي يُحال فيها نائب عام سابق على المعاش كعقوبة تأديبية في تاريخ القضاء المصري[177].

وفي ديسمبر 2014، صدر قرار جمهوري بالإحالة للمعاش في حق المستشار طلعت عبدالله، النائب العام الأسبق، الذي أثبت مجلس

---

[175] التحقيق في التنصت على مكتب النائب العام، موقع "بوابة الوفد" الإلكتروني، 29 أغسطس 2013.

[176] أحمد سعد، في حكم غير قابل للطعن.. مجلس التأديب يحيل النائب العام الأسبق طلعت عبدالله للمعاش، موقع "بوابة الشروق" الإلكتروني، 22 سبتمبر 2014.

[177] محمد طلعت داوود، أول حكم في تاريخ مصر: إحالة نائب عام للمعاش في "قضية التنصت"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 29 يونيو 2014.

التأديب "إدانته بعدم سداد المبالغ المالية المستحقة لرجل أعمال أرسى عليه بالأمر المباشر مهمة تزويد مكتب النائب العام بكاميرات مراقبة"[178].

في 10 يوليو من عام 2013 أدى المستشار هشام بركات اليمين الدستورية أمام الرئيس المؤقت عدلي منصور لمنصب النائب العام خلفـًا للمستشار المستقيل عبدالمجيد محمود.

لم يلمع اسم هشام بركات كسابقيه ممن جلسوا على كرسي سلطة الاتهام والتحقيق الممثلة لضمير الشعب، فلم يأت بركات نائبـًا عامـًا بعد أن أصدر أحكامـًا أو سوابق قضائية أثرت في الرأي العام، فقد كان كما يصفه زملاؤه والمقربون منه أحد أبناء المدرسة القضائية "الكلاسيكية".

المستشار هشام محمد زكي بركات، الذي اختاره مجلس القضاء الأعلى في مطلع يوليو 2013 ليكون على رأس مؤسسة الادعاء القضائي، جاء بعد جدل طويل وأزمات كان منصب النائب العام هو بطلها على مدار عام كامل، بعدما خرج المستشار عبدالمجيد محمود من هذا المنصب بـــ"الإعلان الدستوري" للرئيس الأسبق محمد مرسي وحل محله المستشار طلعت عبدالله، الذي خرج أيضـًا بحكم نهائي من محكمة النقض أعاد عبدالمجيد لمنصبه، الذي أصبح شاغرًا عقب استقالته وإعلانه العودة لمنصة القضاء.

---

[178] محمد بصل، 3 قرارات جمهورية بإحالة طلعت عبدالله و8 قضاة آخرين للمعاش، موقع "بوابة الشروق" الإلكتروني، 4 ديسمبر 2014.

ولِد بركات في 21 نوفمبر 1950، وحصل على ليسانس حقوق تقدير عام جيد جدًا عام 1973، والتحق بالعمل في ديسمبر 1973 كمعاون نيابة عامة، ثم تدرج في مواقع مختلفة بالعمل في النيابة على مستوى جمهورية مصر العربية. وانتقل إلى مرحلة العمل القضائي في المحاكم الابتدائية ثم بمحاكم الاستئناف التي تدرج فيها بجميع الدوائر الجنائية المختلفة.

ترأس رئاسة المكتب الفني لمحكمة استئناف القاهرة مطلع يوليو 2013، عقب إنهاء ندبه كرئيس للمكتب الفني لاستئناف الإسماعيلية، على مدار العام 2012، وقت تولي المستشار نبيل صليب رئاستها، ليعود بركات وصليب، الأول رئيســاً لاستئناف القاهرة، والثاني رئيســاً لمكتبها الفني.

منذ توليه منصبه، صار بركات من أهم نواب عموم مصر، بعد تصديه للتحقيقات، وإحالة المتهمين في عشرات من القضايا الكبرى، التي وقعت تفاصيلها في الفترة، التي تزامنت مع تعيينه في المنصب، خصوصــاً القضايا المتهم فيها رؤوس جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من بقية التنظيمات المتورطة في الإرهاب، وأوصلت تحقيقات "رجال بركات" المتهمين فيها إلى حبل المشنقة أو السجن المؤبد، ما وضع بدوره المستشار هشام بركات في مرمى الإرهاب على الدوام.

ولعل من أهم القضايا التي تولى النائب العام التحقيقات فيها إحالته الرئيس السابق محمد مرسي و14 متهمــاً آخرين في 1 سبتمبر 2013 إلى محكمة الجنايات بتهمة قتل المتظاهرين في أحداث قصر الاتحادية، التي وقعت في الخامس من ديسمبر 2012، وراح ضحيتها

10 أشخاص من بينهم الصحفي الحسيني أبو ضيف، وهي القضية التي حصل فيها مرسي على حكم بالسجن 20 عامـــًا، وتراوحت عقوبة باقي المتهمين بين السجن 20 عامـــًا و10 سنوات.

وفي 3 نوفمبر 2013 أحال المستشار هشام بركات المتهم عادل حبارة و34 آخرين إلى محكمة الجنايات، بتهمة ارتكاب "مذبحة رفح الثانية"، التي راح ضحيتها 25 مجندًا بقطاع الأمن المركزي، والتخابر مع تنظيم "القاعدة" بالعراق.

كما أحال النائب 200 من أعضاء وقيادات أخطر تنظيم إرهابي، "أنصار بيت المقدس"، إلى المحاكمة الجنائية، لاتهامهم بالتخطيط مع تنظيم "القاعدة" وحركة "حماس" لتنفيذ عديد من الأعمال العدائية وترويع المواطنين والقتل العمد وتخريب المنشآت داخل البلاد، مع استمرار حبس 102 متهم من أعضاء التنظيم وضبط وإحضار 98 هاربـــًا.

وتعد قضية تخابر مرسي وعناصر الإخوان المسلمين مع عناصر أجنبية وتسهيل دخول قوات أجنبية للبلاد إبان ثورة يناير من أهم القضايا، التي تصدى لها النائب العام المستشار هشام بركات، وأمر فيها بإحالة الرئيس المعزول إلى الجنايات بتهمة التخابر، واحتلت وقتها عناوين الصحف، وهي القضية التي حصل فيها مرسي على أحكام بالمؤبد، وحصل فيها خيرت الشاطر، نائب مرشد الجماعة، على الإعدام.

كما أمر النائب العام بإحالة مرسي وآخرين إلى محكمة الجنايات في قضية "الهروب من وادي النطرون"،المعروفة إعلامياً بـ"الهروب الكبير"، وقضت المحكمة فيها بالحكم على مرسي بالإعدام شنقاً.

أيضاً قرر المستشار هشام بركات، في نهاية التحقيقات في اتهام محمد مرسي و10 آخرين، في تسريب معلومات خطيرة تخص الأمن القومي إلى جهاز مخابرات دولة عربية، إبان تولي الأول منصب رئيس الجمهورية، وأحال المتهمين إلى الجنايات، وعرفت القضية وقتها بـ"التخابر مع قطر".

كما أمر المستشار بركات بإحالة المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين محمد بديع و50 آخرين في القضية المعروفة إعلامياً بـ"غرفة عمليات رابعة" إلى محكمة الجنايات، وهي القضية التي انتهت بحكم الإعدام ضد المرشد.

وأسندت للمتهمين ارتكاب جريمة "إعداد غرفة عمليات عقب فض اعتصامَي (رابعة والنهضة) بهدف مواجهة الدولة وإشاعة الفوضى في البلاد".

وفي 11 إبريل 2015 أمر النائب العام، المستشار هشام بركات، بإحالة القضايا المعروفة بـ"لجان العمليات النوعية"، الخاصة بجماعة الإخوان بمحافظات القاهرة والإسكندرية وبورسعيد إلى المدعي العام العسكري.

وجاء القرار إنفاذًا للقانون رقم 136 لسنة 2014، بشأن تأمين الجيش وحمايته للمنشآت العامة والحيوية. جاء هذا في حين تمت إحالة 64 متهما من لجان العمليات النوعية للجماعة بالمحافظات المذكورة إلى المدعي العسكري.

كما قضت محكمة جنايات بنها المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بمعاقبة 10 متهمين غيابيـًا بالإعدام شنقـًا بينهم عبدالرحمن البر، مفتي الإخوان، والسجن المؤبد لـ37 متهمـًا، بينهم محمد بديع، مرشد الجماعة، ومحمد البلتاجي، وصفوت حجازي وباسم عودة، والسجن 3 سنوات لمتهم حدث، في قضية قطع طريق قليوب، وهي القضية التي تولت النيابة العامة التحقيقات فيها، وانتهت بإحالة المتهمين إلى الجنايات.

وفي 17 مارس 2015 أحال المستشار هشام بركات، ضابط شرطة من قوات الأمن المركزي إلى المحاكمة الجنائية العاجلة بمحكمة الجنايات بعد اتهامه بالقتل العمد لعضو حزب التحالف الشعبي الاشتراكي الناشطة السياسية شيماء الصباغ.

وأحال النائب العام كذلك 16 شخصـًا إلى "الجنايات" في أحداث "استاد الدفاع الجوي" واتهم جماعة الإخوان المسلمين بالتحريض عليها في فبراير 2015، ونسب أمر الإحالة للمحالين تهمة ارتكاب جرائم البلطجة والقتل العمد وتخريب المنشآت وإحراز مواد مفرقعة.

وفي قضية الناشط السياسي محمد الجندي، عضو التيار الشعبي، أصدر النائب العام قرارًا بحفظ التحقيق في قضية تعذيب وقتل الجندي، وأحال شاهدًا بالقضية للمحاكمة الجنائية بتهمة الشهادة الكاذبة. وقال بركات، في بيان بشأن قضية مقتل محمد الجندي، إنه تبين من التحقيقات أن المجني عليه لقي مصرعه في حادث سيارة.

كان القرار الأخير للنائب العام قبل اغتياله بيوم واحد، إصدار قرار بحظر النشر بالقضية 250 أمن دولة عليا، التي تتعلق بوقائع

التمويل الخارجي، واقتحام مقار أمن الدولة في 6 محافظات والاستيلاء على وثائق مهمة تضر بالأمن القومي المصري.

قبل أقل من 24 ساعة من الذكرى الثانية لثورة 30 يونيو، وبينما كان المصريون على موعد مع الاحتفال بالذكرى الثانية لرحيل حكم جماعة الإخوان المسلمين، اختارت يد الإرهاب مسارًا دمويـًا آخر، باغتيال النائب العام المستشار هشام بركات، عن طريق استهداف موكبه، بالقرب من منزله.

24 شهرًا من المواجهات بين الدولة والإرهاب، نتج عنها اغتيال أحد رؤوس العدالة في مصر؛ لذا قطع المحللون السياسيون بأن الفشل الأمني لم يخفف من وطأة محاولة الاغتيال، حيث تحدثت معلومات أمنية عن خلوّ موكب بركات من سيارة تشويش البث والمكالمات، التي تقوم بالتشويش على الاتصالات الهاتفية بمحيط الموكب، وتمنع بالتالي أي محاولات لتفجيره عن بُعد بواسطة الهاتف المحمول.

وزارة الداخلية، التي تسابقت قياداتها قبل أيام من الاغتيال على الإعلان عن الخطط الأمنية المحكمة والانتشار الواسع لقواتها في الشوارع، لم تؤمن الشارع الذي شهد التفجير بكاميرات مراقبة، أما عن "خط السير" الذي يعتبر المصطلح الأهم في خطة تأمين أي شخصية مهمة، حيث يشمل مكان إقامة الشخصية المستهدف حمايتها ومكان سيره في الشارع، وحتى وصوله إلى مكان عمله، الأمر اذي أشار إلى وجود تقصير واضح من جانب أجهزة الأمن في هذا الأمر.

يعد اغتيال النائب العام المستشار هشام بركات في 29 يونيو 2015، وقبل يوم واحد من إحياء ذكرى ثورة 30 يونيو، أخطر عملية إرهابية جرت منذ اندلاع تلك الثورة.

فالجريمة تعد أول عملية اغتيال مباشرة لقاضٍ منذ اغتيال المستشار أحمد الخازندار عام 1948 بالرصاص، بعد نظره لإحدى قضايا الإخوان، والحكم على متهمين فيها. وهي ثاني محاولة اغتيال تتم لوزير أو مسؤول كبير منذ ثورة 30 يونيو، باستخدام السيارة المفخخة بعد محاولة الاغتيال الفاشلة لوزير الداخلية السابق محمد إبراهيم، حيث كانت جميع عمليات الاغتيال من قبل رمياً بالرصاص.

كان اغتيال المستشار بركات أول محاولة اغتيال لمسؤول كبير تنجح في تحقيق أهدافها في مصر باستخدام سيارة مفخخة.

اللافت للانتباه أن اغتيال النائب العام المستشار هشام بركات، كان نتيجة لعملية إرهابية نوعية مزدوجة الأهداف، وقعت على بعد 500 متر من منزل وزير الداخلية و200 متر من منزل النائب العام. بل إنها ضمن عمليات محدودة وقعت في منطقة حيوية مأهولة بالسكان، تشمل قسم النزهة ومستشفى النزهة ومستشفى هليوبوليس، وبنك مصر، والكلية الحربية.

وكان اغتيال بركات ثاني عملية استهداف للقضاة بالتزامن مع محاكمة الرئيس المعزول محمد مرسي وأنصاره في قضية التخابر مع

قطر، حيث كانت الأولى في 16 مايو 2015، حينما قامت جماعة "أنصار بيت المقدس"، باستهداف 4 من وكلاء النيابة بالعريش.

ما إن أُعلن نبأ اغتيال النائب العام في مصر حتى ارتفع صوت الجنون عاليـــاً. جنون المحرضين والمهللين. الأولون دعوا إلى تعليق المشانق والآخرون تمنوا حفر المزيد من القبور. الاثنان على ما بينهما من تناقض وخصومة اتفقا على شيء واحد هو إراقة المزيد من الدماء وتوسيع نطاق الصدام؛ إذ استسلمنا لمشاعر الانتقام والكراهية فرأى كل طرفٍ ثاراته وما خطر له شأن الوطن على بال[179].

انطلقت أصوات الجنون تتردد في الفضاء. المحرضون يستنفرون ويهيجون والمهللون يتلمظون ويشمتون. الأولون احتلوا مواقعهم على شاشات التليفزيون، والآخرون أقاموا احتفالهم في الفضاء الإلكتروني.

أما الرئيس عبدالفتاح السيسي فقد تعهد على هامش تشييع جنازة النائب العام بإجراء تعديلات تشريعية لتحقيق العدالة الناجزة، مؤكدًا أن القوانين الحالية والمحاكم أيضـــاً لم تحقق سرعة إنجاز القضايا، وقال إنه سيتم تطبيق القانون بحزم، وسيتم تنفيذ أي حكم يصدر سواء كانٍ بالإعدام أو المؤبد. تحدث السيسي، مع مجموعة من قضاة مصر قائلاً إن الدولة لا تتدخل في عمل وشؤون القضاء، إلا أن الظروف الاستثنائية التي نواجهها تفرض سرعة الانتهاء من إعداد مشروعات تعديلات القوانين الجنائية التي تكبل عمل القضاء وتحول دون تحقيق القصاص الناجز ممن يريقون دماء أبناء الشعب، تمهيدًا لإصدارها.

---

[179] فهمي هويدي، اعدلوا تصحّوا، جريدة "الشروق"، القاهرة، 1 يوليو 2015.

بل إن السيسي قال إنه لن يقوم بتقديم واجب العزاء لقضاة مصر إلا بعد إصدار القوانين التي تمكن المصريين جميعـاً من القصاص ممن يريقون دماء الضحايا[180].

وقتها ساد شعورٌ بأن تقنين الاستثناء لن يتوقف عند تمرير قانون الإرهاب الذي يحمل عصفـاً كارثيـاً بضمانات حقوق وحريات الناس وإجراءات التقاضي العادل.

فقد تكررت منذ صدور "قانون التظاهر" المشاهد والممارسات ذاتها مع توالي تمرير المزيد من القوانين والتعديلات القانونية الاستثنائية في ظل احتكار السلطة التنفيذية لاختصاص التشريع، من تعديلات قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقضاء العسكري وإلغاء الحد الزمني الأقصى للحبس الاحتياطي ولجان مصادرة أموال الناس دون إجراءات تقاضٍ عادلة إلى قانون الخدمة المدنية وقانون الإرهاب.

الأكيد أن الحديث عن حتمية التخلص من "الأعباء الإجرائية" التي تنص عليها القوانين لمواجهة عصابات الإرهاب "بفاعلية"، أو التحريض على الاعتماد الأحادي على الأدوات العسكرية والأمنية، أو المطالبة بإسكات أصوات الدفاع عن حقوق الإنسان، يُغفل حقيقة أن الدولة ليست كالعصابة وأن لها عقلًا قوامه هو سيادة القانون وأن التزام سيادة القانون يمثل ضرورة لحسم المواجهة طويلة المدى ضد الإرهاب وأن دون العدل الذي لا يستقر إلا بضمان الحقوق والحريات لن تتمكن الأدوات العسكرية والأمنية ومعها الأدوات

---

[180] وسام عبدالعليم، في كلمته بجنازة "بركات".. السيسي: لن أقدم العزاء للقضاة اليوم.. وإنما أعزيهم بعد إصدار قوانين للقصاص، موقع "بوابة الأهرام" الإلكتروني، 30 يونيو 2015.

التنموية والفكرية من إبعاد البيئات المجتمعية القابلة للعنف عنه وعن ممارسيه.

يبقى أن اغتيال أول نائب عام بعد ثورة 30 يونيو وقبل يوم من الذكرى الثانية لثورة 30 يونيو يعد أمرًا بالغ الدلالة والخطورة في آنٍ معًـــا.

أيـًـا كانت الانتقادات التي توجه لمؤسسة العدالة، إلا أن إطلاق النيران على منصاتها العالية من الجرائم التاريخية التي لا تغتفر وتفضي نتائجها السياسية إلى أوخم العواقب بحق مرتكبيها.

مجريات الأحداث السريعة في أزمة النائب العام خلال العهد الإخواني القصير في الحُكم، تدفعنا دفعـًـا إلى أن نتذكر قصة بعينها شهدت صدامـًـا دستوريـًـا وثوريـًـا بين السلطة الحاكمة وأحد الفقهاء الدستوريين والقانونيين، وهو عبدالرزاق السنهوري، الذي ذكر المستشار عبدالمجيد محمود أن المستشار حسام الغرياني، حثه على قبول منصب سفير مصر لدى الفاتيكان وترك منصبه، حتى لا يتعرض للاعتداء من قبل المتظاهرين، مثلما حدث مع السنهوري.

كانت ثورة يوليو 1952 قد استعانت بالسنهوري، لصياغة دستور جديد، كما أنه كان في مقدمة من أيدوا الثورة في بدايتها، حتى أنه في 31 يوليو 1952، أي بعد أسبوع واحد من ثورة يوليو، أفتى بما يأتي على أحكام دستور 1923، ويتعارض مع أبسط قواعد المنطق القانوني السليم. فقد دعم السنهوري- بعد عزل الملك فاروق مباشرة- إصدار فتوى مجلس الدولة التي ترى أنه لا ضرورة لدعوة البرلمان المنحل، لكي يؤدي أمامه اليمين الدستورية أعضاء مجلس الوصاية

على الملك القاصر أحمد فؤاد الثاني، تحت ذريعة أن النص الوارد في الدستور في هذا الشأن يتعلق فقط بحالة وفاة الملك. واقترح قسم الرأي في مجلس الدولة –رغم معارضة د. وحيد رأفت– إصدار تعديل على نصوص الأمر الملكي لسنة 1922 الخاص بتنظيم الولاية على العرش، يعطي مجلس الوزراء في حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر، سلطة تعيين هيئة وصاية مؤقتة على العرش[181]؛ وبذلك أفلتت إلى الأبد فرصة عودة الحياة النيابية التي كانت معطلة.

وكان السنهوري هو الذي اقترح –بعد شهر واحد من قيام ثورة يوليو– أن يجمع اللواء محمد نجيب بين قيادة القوات المسلحة، ورئاسة مجلس قيادة الثورة، ورئاسة الوزراء؛ لتجتمع بين يدَي قيادة العسكريين سلطة السيادة وسلطة الحكم وسلطة الرقابة وسلطة التشريع، ثم تنضم إليها بعد قليل سلطة القضاء، بعد أن شكل مجلس قيادة الثورة محاكم عسكرية عليا، ومحاكم ثورة ومحاكم شعب، ومحاكم غدر[182].

السنهوري استجاب أيضــًا لطلب مجلس قيادة الثورة في صياغة دستور 1954، وأصبح الرئيس الفعلي لما عُرف بـــ"لجنة الخمسين" التي كان رئيسها الشرفي بحكم منصبه كرئيس وزراء هو علي ماهر

---

[181] المختار من فتاوى الجمعية العمومية لقسميّ الفتوى والتشريع في خمسين عامــًا، تقديم: طارق البشري، مجلس الدولة، القاهرة، 1997، ص 41– 42.

[182] صلاح عيسى، دستور في صندوق القمامة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 94– 95.

باشا. وساهم السنهوري في صياغة بعض القوانين الحساسة للنظام العسكري الحاكم آنذاك، وقاد الدعوة إلى "تطهير الحياة السياسية" التي أفضت إلى تقييد حرية تشكيل الأحزاب، وأفتى من قسم الرأي في مجلس الدولة بتحصين هذه القوانين من الطعن عليها بالعيب أو العوار، كما صدرت في ظل رئاسته للمجلس مجموعة مهمة من الأحكام القضائية المؤيدة لتلك القوانين.

شارك السنهوري في مشاورات خلع الملك فاروق مع محمد نجيب وجمال سالم وأنور السادات، وبذل جهودًا كبيرة لدعم قانون تحديد الملكية الزراعية، وبقي على رأس قضاء إداري مروع المخالب، يتسم بالولاء للحُكم الجديد. ظلت الحال على ما هي عليه، حتى مال السنهوري قليلاً في أزمة مارس 1954 إلى جبهة محمد نجيب، فنال معاملة لم يكن يتوقعها.

ففي ظهر يوم الاثنين الموافق 29 مارس 1954 وصل الصاغ حسين عرفة وكيل البوليس الحربي إلى مكتب المرحوم المستشار د. السنهوري رئيس مجلس الدولة ليخبره أن مظاهرة عدائية قادمة إلى المجلس، وينصحه بأن يبقى في مكتبه حتى يصل المتظاهرون فيتحدث إليهم لينصرفوا؛ لأنهم إن حضروا ولم يجدوه فسوف يلاحقونه في كل مكان حتى في منزله.

السنهوري قال في التحقيقات التي أجراها المستشار برهان العبد من النيابة العامة إن الصاغ عرفة أمر بفتح الباب الخارجي للمجلس وكان مغلقـًا بسلاسل الحديد، فاندفع المتظاهرون وهم يرددون هتافات: "الموت للسنهوري.. الموت لخائن الثورة.. نريد رأس

السنهوري"، وتعدى مجهولون عليه بالسب والضرب المبرح. ساعتها فقط، فطن السنهوري إلى أن الأمر لم يكن "مظاهرة أخاطب فيها المتظاهرين -كما ادعى الضابط- بل أمر اعتداء مبيت عليَّ، وما لبث المتظاهرون أن دفعوني دفعـــاً إلى الحديقة وتوالى الاعتداء"[183].

يُحكى أن المتظاهرين كادوا يفتكون بالسنهوري في ذلك اليوم، لولا أن تلقى الضربة عنه أحد السعاة في مجلس الدولة، كما يُروى أن السنهوري لم يتمكن من مغادرة مكان الاعتداء إلا بعد قدوم الصاغ صلاح سالم، الذي اصطحبه إلى الخارج وهو -وفق إحدى الروايات- مدثر بسجادة من مكاتب المجلس[184].

هذا عن واقعة الاعتداء، أما عن أسبابها فإنها تدور حول قضية الديمقراطية في مصر عقب ثورة يوليو 1952، فقد كان رأي الرئيس الأسبق اللواء محمد نجيب العودة بالبلاد إلى الديمقراطية وأن يعود الجيش إلى ثكناته، خلافـــاً للاتجاه الآخر في مجلس قيادة الثورة الذي رأى أن أحزاب ما قبل الثورة أفسدت البلاد وقسمتها وأنه يستحيل العودة إلى الحياة الحزبية مرة أخرى، بل إنه على الجيش أن يطهر البلاد، ويتولى الحُكم لحين إصلاح أحوال الأمة.

وفي 25 مارس 1954 صدر قرارٌ بحل مجلس قيادة الثورة مع السماح بقيام الأحزاب، وانسحاب الجيش، باعتبار أن الثورة قد

---

[183] عبدالرزاق السنهوري، عبدالرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، إعداد: د. نادية السنهوري ود. توفيق الشاوي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ص 284.

[184] د. عمرو الشلقاني، ص 13- 14.

انتهت، وقد تبين فيما بعد أن مجلس قيادة الثورة استهدف من هذا القرار إثارة الجماهير التي لم تكن لتقبل بعودة الأحزاب ولا بعودة العهد السابق، فثارت ثائرة كثيرين وتوالت الأحداث.

حاول السنهوري رئيس مجلس الدولة، الذي كان مرشحـاً بارزًا لتولي رئاسة مجلس الوزراء بعد إقالة حكومة علي ماهر في سبتمبر 1952، أن يبدو متوازنـاً، لكن مجمل أقواله فُهِمَ منها أنه يؤيد اتجاه الديمقراطية، ومن ذلك ما قاله في اجتماع ضمه مع نجيب وناصر والملك سعود بن عبدالعزيز الذي كان قد حضر إلى مصر للإصلاح بين نجيب وناصر، وقول السنهوري إنه يرفض أساليب العنف وافتعال المظاهرات لتحقيق أهداف سياسية. ثم جاءت قضية مشروع دستور 1954، فرسخ في أذهان مجموعة عبدالناصر أن السنهوري يريد أن يصفي الثورة، وأنه يستغل موقعه في الجمعية التأسيسية بوضع نصوص في الدستور تؤدي قانونيـاً إلى استبعاد مجلس قيادة الثورة والمؤسسة العسكرية من أن يكون لهما دور في المشهد السياسي، ومن ذلك اشتراط أن يكون رئيس الجمهورية قد بلغ سن الخامسة والأربعين، وهو ما لم يكن قد بلغه إلا اللواء محمد نجيب.

غير أن حادث الاعتداء كان مفاجأة لكثيرين، ومنهم سليمان بك حافظ، وهو زميل السنهوري في إدارة دفة التعاون القانوني/ العسكري، والذي استبعد أن تكون جبهة عبدالناصر وراء الاعتداء "لانعدام الباعث من جهتهم؛ إذ كانوا يعلمون أن السنهوري لم ينحز إلى جانب أي من الفريقين في الخلاف الواقع بينهما، بل لعله كان في المرحلة الأخيرة منه أكثر لومـاً لنجيب منه لصحبه"[185].

---

[185] سليمان حافظ، ذكرياتي عن الثورة، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 129.

في اليوم الثاني للاعتداء على السنهوري، وتحديدًا يوم 30 مارس 1954، أصدرت الجمعية العمومية لمجلس الدولة بيانـــًا أكدت فيه أن القضاء في كل أمة من أعز مقدساتها. وفي 2 إبريل، ورد إلى مجلس الدولة كتاب البكباشي جمال عبدالناصر نائب رئيس قيادة الثورة ومجلس الوزراء، وجاء فيه: إنه في شأن الاعتداء الأثيم الذي وقع على رئيس مجلس الدولة وهو يؤدي عمله بدار المجلس، أود أن أنهي إليكم أننا جميعـــًا أنا وإخواني أعضاء مجلس قيادة الثورة والوزراء قد تألمنا لهذا الحادث الذي نستنكره كل الاستنكار، ذلك لأننا نؤمن بأن القضاء من أعز مقدسات الأمة، فينبغي أن يتوافر له كل استقلال وتوقير وكرامة.. ونحن نوقن أن مجلس الدولة منذ إنشائه وهو يقوم على رسالته كما ينبغي، وتفخر الثورة أن من بواكير أعمالها تدعيم استقلال القضاء والمجلس. ويقيننا جميعـــًا أن كل مصري مخلص لوطنه يستنكر ذلك الحادث؛ إذ لا يمكن أن يجترئ على حرمة القضاء في مصر إلا عدو للوطن أو خائن له، وستعمل الحكومة جاهدة على القصاص من العابثين ومحاكمة المقصرين[186].

والحقيقة أنه في ظل مصالح سياسية متقلبة، فتح السنهوري وغيره من رجال القانون الباب أمام حُكم العسكر، الذي ما لبث أن عصف بهم وبما استخفوا به من مبادئ القانون[187].

---

[186] محمود العطار، الاعتداء على السنهوري بسبب دستور 54، جريدة "الأهرام"، القاهرة، 25 أكتوبر 2012.

[187] Joel Gordon, Nasser's Blessed Movement: Egypt's Free Officers and the July Revolution, AUC Press, Cairo, 1996.

وفي تحقيق النيابة في واقعة الاعتداء، اتهم السنهوري -من على فراشه بالمستشفى- جمال عبدالناصر بتدبيرها، وطلب من زوجته عدم السماح بدخول ناصر عليه الغرفة عندما قَدِم الأخير لزيارته والاطمئنان عليه في المستشفى.

وتشير الوثائق إلى أن تلك المظاهرات كانت مأجورة، وإن المتظاهرين خرجوا من هيئة التحرير الخاضعة لسلطة الضباط الأحرار، وبأمر من رئيس البوليس الحربي، وذلك وفق خطة كان أحمد حمروش عقلها المدبر، بالتعاون مع إبراهيم الطحاوي وأحمد طعيمة زميليه في التنظيم[188].

أما عن كيفية الإعداد لهذا الاعتداء، فإن التحقيقات أشارت إلى أن إحدى الصحف القومية نشرت يوم الأحد الموافق 28 مارس 1954 أن السنهوري يوجه الدعوة للمستشارين أعضاء الجمعية العمومية للمجلس للانعقاد في اليوم الثاني. تم نشر الخبر على نحو مثير، وأوحت جريدة "الأخبار" بأن الهدف من الاجتماع إصدار قرارات مهمة ضد الحكومة، فاتصل عبدالناصر بالسنهوري يستوضح الأمر، فأخبره أن هدف الاجتماع هو إجراء حركة ترقيات للمستشارين بالمجلس.. غير أن الأمر أثار غضب عدد من قادة ثورة 1952، فكان المخطط الذي تطورت معه الأمور على نحو مؤسف.

وقد قال خالد محيي الدين في مذكراته لاحقـاً إن عبدالناصر أبلغه بأنه هو الذي حشد هذه الجموع الغاضبة في أحداث أيام مارس

---

[188] د. عمرو الشلقاني، مرجع سابق، ص 14.

الأخيرة للتعبئة ضد المسار الديمقراطي المقترح؛ "وقال بصراحة نادرة: لما لقيت المسألة مش نافعة قررت أتحرك، وقد كلّفنا الأمر أربعة آلاف جنيه"[189].

استمر الجفاء والصدام بين السنهوري وبين جمال عبدالناصر، حتى شمله قرار مجلس قيادة الثورة بحرمان 39 وزيرًا حزبيـًا سابقـًا من الحقوق السياسية، الصادر في 14 إبريل 1954، فأطيح بالسنهوري من رئاسة مجلس الدولة[190]، واعتزل الحياة العامة حتى وفاته عام 1971.

---

[189] خالد محيي الدين، والآن أتكلم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1992.

[190] ميلاد حنا زكي، بروفايل: "السنهوري" تصدى لـ"عبدالناصر".. فأقاله، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 14 أكتوبر 2012.

عُقدة القضاء العسكري

مع عزل الرئيس محمد مرسي بموجب إجراءات 3 يوليو 2013، بدأ فصل جديد من الصراع بين السلطة والقضاء.

خلال شهر واحد (مارس 2014)، استيقظ المصريون على وقع أحكام وقرارات، لولا ما يفرضه القانون من استطلاع رأي المفتي، فضلاً عن حتمية "الطعن بالنقض"، لأوصلت مرة واحدة 1200 شخص إلى حبل المشنقة، وهو رقمٌ يقارب عدد المحكوم عليهم في تاريخ القضاء المصري كله (1429 حُكمـــاً).

وإذا كانت محكمة جنايات المنيا أصدرت حكمها بتأكيد حُكم الإعدام على 37 متهمـــاً، وتخفيف الحُكم على 491 آخرين في قضية أحداث مركز مطاي[191]، فإنها في اليوم نفسه أصدرت قرارها بإحالة أوراق 683 متهمـــاً –بينهم مرشد جماعة الإخوان محمد بديع– إلى

[191] تأكيد حكم الإعدام على 37 من أنصار الإخوان وتخفيف الحكم على 491 إلى المؤبد في قضية أحداث مطاي بالمنيا، موقع "بوابة الشروق" الإلكتروني، 28 إبريل 2014.

المفتي في قضية أحداث مركز العدوة، ليستمر المسلسل المكسيكي من الأحكام الجماعية المنافية للعقل.

فجَّرت مثل هذه الأحكام القضائية موجات من الجدل واللغط والإثارة ليس في مصر فحسب ولكن في العالم كله، بعد أن أثارت هذه الإحالة ضجة إضافية بدا لكثيرين أنه لم يكن لها أي داعٍ أو مبرر؛ إذ خلفت آثارًا سلبية شديدة للدولة المصرية كدولة، وللوطن المصري كوطن، وللحركة الإسلامية التي تلقف بعض متطرفيها الحُكم وجعلوه مادة للتهييج والإثارة، واستغله دعاة التكفير في صنع أجيال جديدة من أهل التكفير والتفجير[192].

ربما استشعرت السلطات المعنية الحرج من أحكام إعدام 210 متهمين في دائرة واحدة؛ لذا قررت الجمعية العمومية لمحاكم الاستئناف بشمال الصعيد، والتي تضم محافظات المنيا وبني سويف والفيوم، برئاسة المستشار أحمد صبري، إلغاء الدائرة السابعة جنايات المنيا "دائرة الإرهاب"، التي أطلق عليها دائرة "إعدام الإخوان"، وتوزيع قضايا الدائرة على الدوائر المختصة الخاصة بكل مركز[193]. كما تقرر إبعاد المستشار سعيد صبري عن رئاسة دائرة الإرهاب بمحكمة جنايات المنيا، وهو قرار في منزلة العزل من العمل في المحاكم الجنائية، حيث نُقل صبري إلى الدائرة الثالثة مدني ببني سويف، المختصة بنظر المنازعات المدنية التي لا ترقى للجنايات[194].

---

[192] د. ناجح إبراهيم، الدولة المصرية التي تتعلم من أخطائها، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 1 مايو 2014.

[193] سعيد نافع وتريزا كمال، إلغاء دائرة "إعدام الإخوان" بالمنيا وتوزيع قضاياها، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 1 أكتوبر 2014.

[194] "الشروق" تكشف كواليس إبعاد قاضي "إعدامات المنيا" عن "الجنايات"، موقع "بوابة الشروق" الإلكتروني، 1 أكتوبر 2014.

غير أن هناك من انتقد هذين القرارين ورأى أنهما "يوحيان بأننا، من خلال الجمعية العمومية لمحاكم الاستئناف، لا نريد أحكامـًا كهذه من المستشار يوسف، مرة أخرى، وهو ما لا يجوز، تحت أي ظرف؛ لأن الأحكام يراها ويريدها القاضي، والقاضي وحده، وبما أمامه من أوراق، وليس بأي شيء سواها. لقد قضى الرجل بأحكام الإعدام؛ لأنه رأى أن المتهمين الماثلين أمامه، قد ارتكبوا جريمة محددة، وأن القانون يضع للجريمة المرتكبة عقوبة محددة أيضـًا، فلم يفعل هو سوى أنه طبق القانون، ولم يخترعه، ولم يؤلفه، ولم يستحدث عقوبات من عنده"[195].

علينا أن ندرك أهمية القضاء/ المؤسسة، ونستوعب خطورة إسقاط مهابة منصة "وميزان عدالة" لو شاع بين الناس اهتزازه لما اطمأنوا أبدًا للجوء اليه، ولعمد كل منهم إلى أن يأخذ حقه –أو ما يتصور أنه حقه– بيديه، ولسقطت "الدولة" التي هي بالتعريف مؤسسة لتنظيم حياة الناس، ولفشل الحاكم –أيـًا من كان هذا الحاكم– في إدارة أمور بشر يتجاوز تعدادهم التسعين مليونـًا[196].

لا مجتمع آمن بلا قضاء عادل.. ولا قضاء عادل إلا إذا كان "مستقلًا يقوم عليه قضاة مستقلون "يلوذون بعدلهم، فيحميهم عدلهم".

إبَان الثورة الفرنسية سمع الناس الصرخة الشهيرة: أيتها الحرية كم من الجرائم ترتكب باسمك. في اللحظة التاريخية الراهنة، هناك من يصرخ: كم من الجرائم ترتكب باسم استقلالية القضاء!

---

[195] سليمان جودة، هكذا قضى عُمر، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 2 أكتوبر 2014.

[196] أيمن الصياد، من يحرس العدالة.. والوطن؟، مصدر سابق.

يتساءل هؤلاء: أيَة مبادئ وثوابت لاستقلالية القضاء وقضاته يصدرون أشد وأقسى الأحكام بحق المعارضين والمخالفين في المواقف السياسية، حتى إذا واجهوا أصحاب سلطة الأمس واليوم من الفاسدين الناهبين المستبدين اكتفوا بإصدار أكثر الأحكام ليونة ورفقـًا وتسامحـًا؟

في خضم الأزمة، انتقد البعض "طريقة كلام بعض القضاة"، ولفتوا النظر إلى أن "السكوت على طريقة حديث قلة من القضاة في الفترة الأخيرة هي أكثر ما يسيء إلى القضاء والقضاة بل وإلى مفهوم العدالة نفسه". وتساءل عماد الدين حسين قائلاً:

"ألا ينبغي مثلًا لمجلس القضاء الأعلى وفيه قامات كبيرة أن يلفت نظر البعض ليحسنوا اختيار كلماهم وهم يتحدثون على المنصة؛ لأن الجميع يتابعهم ويتأثر هم، وعندما يترل أحد القضاة بمستوى الحديث إلى ما نشاهده ونسمعه ونقرؤه الآن فإنه ينبغي على الجميع أن يقلق"[197].

يؤكد آخرون أن القضاء مستقل وأن الأحكام تتفق مع الوقائع والأدلة وأوراق القضايا، ليتبادل الطرفان الانتقادات والاهامات.

زاد الطين بلة تصريح للواء محمد إبراهيم، وزير الداخلية، أثار لغطـًا كبيرًا. الوزير أطلق ما سماه "العصر الذهبي لترابط وتضامن وتكاتف الجيش والشرطة والقضاء مع بعضهم بعضـًا"، مشيرًا إلى أن هناك ترابطـًا وتناسقـًا بين السلطات الثلاث لم يشهد تاريخ

---

[197] عماد الدين حسين، سلوكيات لا تليق بالقضاة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 31 مايو 2015.

مصر مثله من قبل. لم يفطن الوزير –الذي رحل لاحقـًا عن منصبه– إلى أن كل سلطة من السلطات الثلاث لها استقلاليتها، بمعنى أن القضاء تحديدًا مثلاً لا يجوز بأي حال أن ينسق في اتخاذ القرار مع أي سلطة أخرى[198].

تصريح الوزير اعتبره البعض سقطة ذهبية أكدت عدم استقلال القضاء. التصريح برهن على أن هناك شيئـًا ما خطأ في الفكر التنفيذي للدولة. كان على الوزير أن يعلن العكس تمامـًا. كان عليه أن يعلن أن هذه المرحلة سوف تنتهي فورًا، مؤكدًا أن هذا الوضع الاستثنائي لن يستمر؛ لأن مصر يجب أن تعود دولة طبيعية. كان عليه أن يقول إن القضايا أمام المحاكم سوف تستوفي حقها من التحقيق أمام النيابات المختلفة؛ لأن الأحكام بالجملة تسيء إلى القضاء والسلطة القضائية.

في المقابل، وللإنصاف، هناك سوابق عدة، أبطلت فيها المحكمة العليا أحكامـًا أحدثت ضجيجـًا في مصر والعالم العربي واحتلت عناوين الصحف وقت صدورها؛ إذ إن محكمة النقض راجعت الأحكام الصادرة في عشرات القضايا منها: أحداث مطاي بالمنيا وأحداث عنف كفر الشيخ وقضية المتهمين بقتل اللواء نبيل فرج و"خلية الماريوت" وأحداث عنف الإسكندرية، إلى جانب قضية مذبحة رفح الثانية. في هذه القضايا وأمثالها فإن المحكمة المذكورة قررت إلغاء العقوبات الصادرة ضد المتهمين جميعـًا وأمرت بإعادة المحاكمات من جديد.

---

[198] نيوتن، السقطة الذهبية، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 30 ديسمبر 2014.

كشفت حيثيات النقض عن مجموعة من الثغرات القانونية التي وقعت فيها دوائر الإرهاب، منها ما يلي:

* أوضحت محكمة النقض عقب نظرها قضية أحداث العدوة بالمنيا التي اهم فيها د. محمد بديع مرشد الإخوان وآخرون، أن محكمة الجنايات التي عاقبت المتهمين بأحكام وصلت إلى الإعدام، انعقدت ونظرت الدعوى دون حضور محامين للدفاع عن المتهمين أو انتداب محامين من قبل النقابة. وهو ما اعتبرته المحكمة "إخلالًا بحق المتهمين في تفنيد التهم التي وجهت إليهم، الأمر الذي يبطل إجراءات محاكمتهم".

* في ذكرها لأسباب إلغاء أحكام قضيتَي "أحداث العدوة وأحداث مطاي" أن محكمة الجنايات أخطأت في تطبيق القانون حين أصدرت أحكامـــاً بإعدام من هم في حكم الأطفال ممن لا تتجاوز أعمارهم ١٨ عامـــاً، ما يدلل على أن دائرة الإرهاب لم تكلف نفسها مطالعة أوراق القضيتين وبيان السن القانونية لمن تصدر ضدهم العقوبات.

* في القضية التي اشتهرت إعلاميـــاً بـــ"خلية الماريوت"، قالت محكمة النقض إن المحكمة التي نظرت القضية أدانت المتهمين بالانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها وهي جماعة الإخوان، دون أن تدلل على وجود تلك الجماعة والغرض من تأسيسها قبل انضمامهم إليها، وكيفية انضمامهم لها ومدى علمهم بالغرض من تأسيسها. كما أوضحت محكمة النقض في أسباب إلغاء عقوبات

المتهمين في "خلية الماريوت" أن محكمة الجنايات تعجلت في فصلها في الدعوى قبل ورود تقرير الطب الشرعي الذي طلبته من المتهمين بعد قولهم إنهم تعرضوا لإكراه مادي ومعنوي للإقرار بأمور غير صحيحة، إلى جانب عدم استكمالها التحقيق في القضية كما أوصت النيابة العامة، ما يصيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

* في قضية قتل اللواء نبيل فرج أحد قيادات الأمن التي اتُهِم فيها ٢٢ شخصـــاً من بلدة كرداسة بمحافظة الجيزة، قررت محكمة النقض إلغاء أحكام الإعدام الصادرة ضد ١٢ منهم اقموا في واقعة القتل. وقالت المحكمة في تبرير قرارها إن محكمة الجنايات اقتصرت في التدليل على ارتكاب المتهمين للجريمة على ما حصلته من أقوال وتحريات أحد ضباط الأمن الوطني دون أن يورد الضابط دليلًا يعزز هذه التحريات ويساندها، وهو ما اعتبرته المحكمة فسادًا في الاستدلال وقصورًا في البيان تعين معه نقض الحكم وإلغاؤه.

* إن محكمة النقض في أغلب قضايا الإرهاب التي نظرتها انتقدت اعتماد محاكم الجنايات على تحريات جهاز الأمن الوطني كدليل رئيسي، وفي بعض الوقائع دليلًا وحيدًا على ارتكاب المتهمين لجرائمهم، وقررت في ذلك "أنها لا يمكنها التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات جهاز الأمن الوطني، ولا تصلح التحريات ان تكون وحدها دليلًا بذاته أو قرينة بعينها على الوقائع المراد إثباتها ضد المتهمين"[199].. وهذا المبدأ الذي أشارت إليه المحكمة متواتر في أحكام

[199] كيف انتصرت محكمة النقض "للإخوان" على حساب "دوائر الإرهاب"؟، موقع "دوت مصر" الإلكتروني، 13 يوليو 2015.

المحكمة الدستورية العليا، التي رفضت اعتبار تحريات الأمن دليلًا ووصفتها بأنها لا تعدو أن تكون رأيـًا لقائلها.

غير أن العُقدة في تلك الفترة كان عنوانها الأبرز: القضاء العسكري.

فقد وجهت منظمات حقوقية محلية ودولية انتقادات للمرسوم الذي أصدره الرئيس عبدالفتاح السيسي في 27 أكتوبر 2014 ويقضي بتوسيع اختصاص المحاكم العسكرية في البلاد؛ إذ رأت هذه المنظمات الحقوقية أن المرسوم المذكور يحمل خطر عسكرة الملاحقة القانونية للمتظاهرين وغيرهم من معارضي الحكومة.

في المقابل، وجدنا أصواتـًا تدافع عن هذا المرسوم، قائلة إن هذا الإجراء قانوني ودستوري؛ باعتباره "يتفق مع نص المادة ٢٠٤ من الدستور والمادة ٨٦ من قانون العقوبات، حيث يتفق هذا القرار مع الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور، والتي أجازت تعديل اختصاصات القضاء العسكري ومحاكمة المدنيين أمامه، وفقـًا للمادة ٨٦ من قانون العقوبات، وبالتالي أي إتلاف للممتلكات العامة عن عمد وقصد يعد إرهابـًا، ويعاقب على أنه فعل إرهابي، لذلك فإن أي أفعال من شأنها أن تضر بأمن الدولة أو الوحدات العسكرية والمناطق الحدودية تكون من شأن القضاء العسكري"[200].

ويعمل هذا القانون، الذي أصدره السيسي في غياب برلمان يمثل السلطة التشريعية، على وضع جميع "المنشآت العامة والحيوية" تحت

---

[200] أحمد أبو هميلة، المستشار عمرو عبدالرازق رئيس محكمة أمن الدولة العليا السابق لـ"المصري اليوم": قانون حماية "المنشآت" دستوري.. والقضاء العسكري أسرع في إصدار الأحكام، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 17 نوفمبر 2014.

اختصاص القضاء العسكري لمدة عامين، كما أنه يوجه أفراد النيابة لإحالة الجرائم المرتكبة في تلك الأماكن إلى نظرائهم العسكريين، مما يمهد الطريق لزيادة كبيرة في المحاكمات العسكرية للمدنيين. وقد حاكمت محاكم مصر العسكرية، التي تفتقر حتى لما توفره المحاكم الطبيعية من ضمانات واهية لسلامة الإجراءات، أكثر من 11 ألف مدني منذ ثورة يناير 2011.

وقالت سارة ليا واتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة "هيومن رايتس ووتش": "يمثل هذا القانون مسمارًا جديدًا في نعش العدالة في مصر، فنصوصه الفضفاضة على نحو عبثي تعني أن المزيد من المدنيين المشاركين في احتجاجات يمكنهم الآن انتظار المحاكمة أمام قضاة بزي عسكري، يخضعون لأوامر رؤسائهم العسكريين"[201].

أصدر السيسي مرسومه بعد 3 أيام من هجوم إرهابي في شبه جزيرة سيناء تسبب في قتل عشرات الجنود، يعد الأكثر دموية حتى الآن منذ عزل الرئيس محمد مرسي، في يوليو 2013.

ويقرر المرسوم الجديد، أو القانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، أن تتولى القوات المسلحة "معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية"، بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج

---

[201] مصر – توسع غير مسبوق في اختصاصات المحاكم العسكرية، موقع "هيومن رايتس ووتش" الإلكتروني، 17 نوفمبر 2014
http://www.hrw.org/ar/news/2014/11/17

الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكة الحديد وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها.

وقد ظل قضاة عسكريون يرأسون محاكمات لمدنيين في مصر طوال عقود، رغم جهود النشطاء وبعض السياسيين لإلغاء هذه الممارسة. ففي الشهور التي أعقبت ثورة يناير 2011، على سبيل المثال، حاكمت المحاكم العسكرية المصرية نحو 12 ألف مدني بطيف من التهم الجنائية العادية، وسط تصريحات لبعض القيادات العسكرية بأن القوات المسلحة تنتشر في جميع أنحاء الوطن، ومن ثم فيكون القضاء العسكري هو المختص، أو أن اختصاص القضاء العسكري يشكل قضايا مواجهة البلطجة وأنه ضرورة لمواجهة الانفلات الأمني، أو أن المحاكمات العسكرية لا تشكل انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وأنه يتم تطبيق جميع القواعد والإجراءات القانونية التي تضمن حقوق المتهمين أمامها[202].

يوسع القانون الذي أصدره السيسي من اختصاص المحاكم العسكرية إلى حد بعيد، فيمنحها أوسع سلطان قانوني لها منذ ولدت الجمهورية المصرية الحديثة في 1952.

ويبدو الجيش المصري عازماً على التوسع في تفسير القانون الجديد، حسب "هيومن رايتس ووتش"، ففي مقابلة مع قناة "سي بي

---

[202] ممدوح شعبان، اللواء عادل المرسي رئيس هيئة القضاء العسكري: القوات المسلحة تسعى لإرساء دعائم الدولة المدنية، جريدة "الأهرام"، القاهرة، 1 مايو 2011.

سي" التليفزيونية في الأول من نوفمبر، قال اللواء مدحت غزي، رئيس هيئة القضاء العسكري، إن الاختصاص العسكري يمتد إلى أي مبنى أو عقار يقدم "خدمة عامة" أو مملوك للدولة.

قال غزي: "إذا كانت هناك منشأة عامة أو حيوية يتم الاعتداء عليها، فمن المعتدي؟ لا يهم إن كان امرأة أو رجلاً أو معلمـاً أو طالبـاً أومراهقـاً أو طفلاً... فالقانون قاعدة عامة ومجردة. لا يمكننا الآن أن نقول: هذه جامعات، هذه مصانع، هذه محطات كهرباء."

ومنذ عزل مرسي بموجب إجراءات وقرارات 3 يوليو 2013، حاكمت المحاكم العسكرية ما لا يقل عن 140 مدنيـاً، حسب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بينهم 3 أطفال و4 صحفيين. وواجه معظم المتهمين تهم الاعتداء على أفرد عسكريين أو معدات عسكرية.

وفي 21 أكتوبر 2014 أصدرت محكمة عسكرية حكمـاً بالإعدام على 7 رجال، وبالسجن المؤبد على اثنين آخرين لتورطهم في 3 من حوادث العنف في مارس 2014 نجم عنها مقتل تسعة جنود. قالت السلطات إن الرجال من أعضاء تنظيم "أنصار بيت المقدس" أبرز جماعات العنف في مصر. وفي 10 نوفمبر، أعلنت الجماعة مبايعتها لتنظيم الدولة الإسلامية المتمركز في سوريا والعراق،والمعروف أيضـاً باسم "داعش."

وتعمل المحاكم العسكرية في مصر تحت سلطة وزارة الدفاع، لا السلطات القضائية المدنية. وقد دأبت على حرمان المتهمين من الحقوق التي تمنحها المحاكم المدنية، بما فيها حق المتهم في إخطاره

بالتهم الموجهة إليه، والحق في التواصل مع محام والمثول على وجه السرعة أمام قاض في أعقاب الاعتقال.

وفي إبريل 2014 حكمت محكمة عسكرية على أحد مديري مواقع التواصل الاجتماعي بالموقع الإخباري الإلكتروني "رصد" بالسجن لمدة عام لمساعدته على تسريب شريط يحتوي على ملاحظات أدلى بها السيسي أثناء عمله كوزير للدفاع. برأت المحكمة أحد موظفي "رصد" وحكمت على اثنين آخرين ظلا طليقين، وعلى أحد المجندين بالسجن لمدة 3 سنوات. وفي مايو وسبتمبر، أصدرت المحاكم العسكرية أحكامــاً بالسجن لمدة عام واحد على 10 متهمين - من أعضاء الإخوان المسلمين أو من حلفائها - للشروع في عبور الحدود إلى السودان بالمخالفة للقانون. وفي السويس أفادت تقارير بأن محكمة عسكرية أجلت محاكمة 20 مدنيــاً تم اعتقالهم في أغسطس 2013 واتهامهم بالاعتداء على مبان حكومية.

وترى "هيومن رايتس ووتش" أن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين يمثل انتهاكــاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 1981، والذي صدق عليه البرلمان المصري في 1984. كما أن مبادئ وإرشادات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية تفرض حظرًا صريحــاً على محاكمة المدنيين عسكريــاً في كافة الظروف.

حمل قانون السيسي شبهــاً كبيرًا بمرسومين أصدرهما وزير العدل عادل عبدالحميد والمجلس العسكري الذي كان يحكم مصر وقتذاك في يونيو 2012، قبل انتخاب مرسي مباشرة وفور انتهاء حالة الطوارئ التي سادت البلاد لوقت طويل. كان مرسوم عبدالحميد

يخول ضباط الشرطة والمخابرات العسكرية صلاحية الضبطية القضائية لاعتقال مدنيين، بينما عمل مرسوم المجلس العسكري على تخويل الرئيس سلطة استدعاء الجيش "للمشاركة في مهام حفظ الأمن وحماية المؤسسات العامة".

وتحدد المادة 204 من الدستور المصري، الذي تمت صياغته والموافقة عليه في استفتاء شعبي في يناير 2014 في عهد الحكومة المؤقتة التي أعقبت عزل مرسي، تحدد طائفة من الجرائم التي تجيز عند ارتكابها محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ومنها الاعتداء على أفراد عسكريين أو معدات عسكرية، أو الجرائم التي تمس مصانع القوات المسلحة أو أموالها أو أسرارها أو وثائقها. ولا تختلف هذه المادة كثيرًا عن المادة 198 في الدستور السابق، الذي تم تبنيه في عهد مرسي، وكان يسمح بدوره بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، رغم اعتراضات النشطاء وبعض الساسة.

وترى سارة ليا ويتسن أن "هذا المرسوم الجديد خبيث ويناقض المعايير الأساسية للعدالة، وعلى السلطات المصرية إلغاء كافة القرارات الصادرة عن محاكم عسكرية بحق مدنيين منذ تولي الحكومة الجديدة للسلطة، كما يحتاج الرئيس السيسي إلى تحرك سريع لتعديل هذا المرسوم"[203].

قبل مرسوم السيسي، كان الدستور المصري وقانون القضاء العسكري يقصران المحاكمات العسكرية، نظريـــًا،على القضايا الماسة مباشرة بالقوات المسلحة أو ممتلكاتها،أي أن القضاء العسكري اختص بنظر الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام وكذلك الجرائم

[203] مصر – توسع غير مسبوق في اختصاصات المحاكم العسكرية، مصدر سابق.

المختلطة "الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام"، رغم أن حالة الطوارئ التي استمرت 31 عامـًا في البلاد، والتي انتهت في 2012، كانت تسمح لرئيس الجمهورية بإحالة مدنيين للقضاء العسكري.

اختص القضاء العسكري -من حيث الأشخاص- بالعسكريين، والعاملين المدنيين بالمصانع الحربية، والأفراد المدنيين العاديين حال ارتكابهم جرائم في أماكن عسكرية أو على مصالح عسكرية أو ضد أشخاص عسكريين أثناء تأدية أعمالهم[204]، أو بسبب ارتكابهم جرائم مضرة بأمن الدولة في الداخل أو في الخارج. كما يحق لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى القضاء العسكري كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر أثناء سريان حالة الطوارئ[205].

ويخضع القُصّر لاختصاص القضاء العسكري استثناء من أحكام قانون الأحداث مع استمرار تطبيق هذا القانون الأخير على القضايا التي ينظرها القضاء العسكري، عدا بعض الأحكام التي ارتأى المشرع أنها لا تتلاءم مع طبيعة الإجراءات العسكرية. ووفقـًا لقانون القضاء العسكري يمتد اختصاصه على الأحداث في حالتين[206]، هما: أولاً: الجرائم التي ترتكب من الأحداث الذين يتوافر بشأنهم الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة، طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية، وثانيـًا حال ارتكاب الحدث المدني -الذي لا تتوافر له الصفة العسكرية- لجرائم في أماكن

[204] المادة 5 والمادة 1/7 من قانون القضاء العسكري.

[205] المادة 2/6 من قانون القضاء العسكري.

[206] نص المادة 8 مكرر المضافة بالقانون رقم 72 لسنة 1975 لقانون القضاء العسكري.

عسكرية أو على مصالح عسكرية أو ضد الأشخاص العسكريين أثناء تأدية أعمالهم، وأيضـــاً في الحالات التي يخضع فيها المدنيون -في عداد الأحداث- للقضاء العسكري وأيـــضـــاً كانت تلك الجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم عسكرية أو جرائم القانون العام أو مختلطة، وذلك شريطة ارتكاب الحدث للجريمة مع أشخاص خاضعين لاختصاص القضاء العسكري مدنيين أو عسكريين داخل نطاق أعمال وظائفهم – سواء كان الحدث فاعلاً أصليـــاً أو شريكـــاً أو مساهمـــاً في الجريمة.

أما اختصاص القضاء العسكري من حيث الجرائم، فقد اعتبر المشرع كافة الجرائم التي ترتكب داخل نطاق الأماكن العسكرية أو الجرائم التي تقع على أشياء ومتعلقات المصالح العسكرية وكذا جرائم الاعتداء على أعمال الوظيفة العسكرية سببـــاً لاستعداء اختصاص القضاء العسكري، وذلك دون الاعتداد بصفة مرتكب الجريمة أو حتى النظر لطبيعة تلك الجريمة المرتكبة.

كما أدخل المشرع ضمن الاختصاص العام للقضاء العسكري طائفة محددة من الجرائم المضرة بأمن الدولة، وبسط هذا الاختصاص على كافة الجرائم أيـــاً كان نوعها طوال مدة سريان حالة الطوارئ، إلا أن المشرع جعل مناط انعقاد اختصاص القضاء العسكري فيما يتعلق بالحالتين الأخيرتين هو صدور قرار من رئيس الجمهورية[207].

يعتبر القضاء العسكري قضاء استثنائيـــاً -والاستثنائية هنا لا تتعلق بقيد زمني يفيد التوقيت، وإنما تتعلق بالأفراد والأماكن

---

[207] أحمد حسام، خلفية قانونية عن المحاكمات العسكرية، مجلة "تشريع" غير الدورية، العدد الأول، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، إبريل 2012.

الخاضعين لهذا القضاء- ومن ثم لا يجوز اعتباره قضاء طبيعيـاً للمواطنين كافة، ولا يجوز له أن يسلب السلطات القضائية الطبيعية اختصاصاتها حتى وإن ورد في القانون الذي ينظمه ما يبيح ذلك، حيث يعد في هذه الحالة نصـاً غير دستوري[208].

ويمكن أن نشير إلى ما أوصى به مؤتمر العدالة الأول الذي عقده قضاة مصر في إبريل 1986 من اقتصار اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية في مدلولها الصحيح، وهي الجرائم التي يرتكبها عسكريون إخلالاً بمقتضيات النظام العسكري، وهو النهج الذي سارت عليه توصيات مؤتمرَي الجمعية المصرية للقانون الجنائي في عامَي 1978 و1988[209].

---

[208] د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 129-130.

[209] سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية: مبادئ النقض والدستورية العليا، دار الشروق، القاهرة ، 2009، ص 228-231.

طريق التطوير

في ظل الارتباك الحاصل في المشهد السياسي في مصر، يقف القضاء المصري في عين العاصفة.

مع كل حُكم قضائي يتعلق بقضايا وشخصيات ذات نشاط سياسي أو ترتبط بجماعات أيديولوجية، تتحول الأحكام إلى مادة متداولة في المجالس بين التأييد والمعارضة.. والتسييس.

لعل ما يزيد الموقف تعقيدًا هو أن هناك من يقول بعجز الفقه المصري ومعه القضاء ومن خلفهما النخبة السياسية والثقافية عن تحقيق أي قدر حقيقي من استقلال القضاء طوال الفترة منذ صدور قانون استقلال القضاء عام 1943 وحتى تاريخه، بل إن القائمين على شؤون البلاد عجزوا عن مجرد وقاية السلطة القضائية من الصدامات المتتابعة مع السلطة التنفيذية، مكتفين بالتفاخر بما يصرون على تسميته بـ"القضاء المصري الشامخ"، مستندين في ذلك إلى وقائع وأحكام يصلح أغلبها لإثبات نزاهة وكفاءة القضاء المصري، دون أن

ينفع بشيء في مجال إثبات أي قدر حقيقي من استقلال هذا القضاء، ولا تبيان نوع وظيفته داخل النظام السياسي المصري في شأن خياراته السياسية الحقيقية، بعيدًا عن أي تمويمات[210].

ورغم تاريخنا الطويل في مخاصمة ما يجب أن يكون من استقلال "حقيقي" للقضاء، فضلاً عن الاستهانة بالدستور والقوانين، وإهدار الأحكام والإجراءات الواجبة (راجع المادة ٥٣ وما بعدها من الدستور على سبيل المثال)، فإننا نرى أن لا دولة بلا قضاء مستقل عادل، ولا دولة بلا احترام غير مشروط لأحكام القضاء (بمعنى وجوبية تنفيذها)، ولكن نود أن ننبه إلى مقولة تداولتها الألسنة كثيرًا حتى باتت وكأنها صحيحة، تقول بالتجريم "المطلق" للتعليق على أحكام القضاء.

حسب علمنا فإن أصل القصة يعود إلى المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ والصادر في عهد إسماعيل صدقي (وهو من هو). والمشكلة أن الذين يعودون بنا إلى هذا القانون لا يغفلون فقط عن حقيقة أن النص لا يتعلق إلا بما من شأنه "التأثير على الأحكام" قبل صدورها (وهو الأمر الذي صار أثره للأسف جليـًا واضحـًا)، إلا أنهم يتناسون أيضـًا أن المذكرة الإيضاحية للقانون والتي وضعها علي باشا ماهر وزير الحقانية في حينه تشير إلى: "..ولا يُقصد من ذلك منع الجرائد من النقد القانوني للإجراءات والأحكام التي تصدر عن القضاة والمحاكم.. فكل نقد جدي وبحسن نية لا يجوز اعتباره جريمة"[211].

---

[210] أحمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 21.

[211] أيمن الصياد، وفي "الوثائق".. أيضـًا، جريدة "الشروق"، القاهرة، 7 ديسمبر 2014.

ربما حان الوقت لحديثٍ صريح عن مؤسسة القضاء وضرورة إصلاحها.

لم يتحمس المجتمع للحديث عن إصلاح السلطة القضائية بعد ثورة 25 يناير ٢٠١١ نتيجة عوامل متعددة، كان على رأسها الخوف من أن يؤدي حديث الإصلاح هذا إلى سيطرة الإخوان المسلمين على واحدة من أهم مؤسسات الدولة وإدارتها لمصلحتهم. كانت الخطوات غير المسؤولة التى اتخذها الرئيس الأسبق محمد مرسي وعلى رأسها عزل النائب العام وتعيين أحد المقربين من الجماعة في هذا المنصب الرفيع سببـــاً أساسيـــاً في السكوت على واقع يعرف الجميع أنه غير قابل للاستمرار.

عقب يونيو ٢٠١٣ لم يكن من الممكن أيضـــاً الحديث عن إصلاح السلطة القضائية وسط صراع بين قوة سياسية يتم اقتلاعها من فوق مقاعد الحُكم وأخرى لم تستقر على تلك المقاعد بعد. اليوم يجب أن يبدأ المجتمع المدني والحكومة والأحزاب السياسية والقضاة حديثـــاً صريحـــاً حول إصلاح تلك السلطة وتطويرها وتحويلها من سلطة "مغلقة" يخشى الناس مناقشة ما يدور بداخلها اتقاء لتهمة "إهانة القضاء"، إلى سلطة "مفتوحة" تخضع لرقابة الشعب الذي يصدر القضاة أحكامهم باسمه وتمارس النيابة العامة الادعاء نيابة عنه[212].

يستدعي الحديث عن القضاء توضيح ذلك الارتباط الوثيق بين مفاهيم القانون والقضاء والعدالة، فالعلاقة بينها وطيدة ومتلازمة،

---

[212] نجاد البرعي، تحقيق العدالة، جريدة "المصري اليوم"،القاهرة، 19سبتمبر 2014.

وكل مفهوم يعضد الآخر ويتكامل معه في المعاني والدلالات، والوظائف والأبعاد. ولئن أحالت الإنسانيةُ العدالة منذ القِدم على المنظومة الفلسفية والقيمية للمجتمعات، فإن القانون والقضاء يرمزان إلى التنظيم، والضبط، والحُكم على التصرفات والأفعال الفردية والجماعية، التي من شأنها احترام العدالة وضمان تحققها في الواقع، أو الإخلال بها، وإعاقة إشاعتها في جسم المجتمع ومؤسسات الدولة. لذلك، تبدو الصلة تلازمية وطردية بين المفاهيم الثلاثة أعلاه. فالقانون، باعتباره وسيلة لضبط النظام في الدولة، يساهم في توفير شروط تحقق العدالة وسريان مفعولها، والقضاء بوصفه أداة لضبط القانون وفرض احترام تطبيقه، ييسر للناس الشعورَ بالاطمئنان على حقوقهم وحرياتهم، أي يولد لديهم الثقة في وجود العدالة في حياتهم السياسية والمدنية.

بيد أن التلازم بين القانون والقضاء والعدالة، لا يمنع من الإقرار منهجيـــاً بوجود فصل إجرائي بين المفاهيم الثلاثة، يُخوِّل القضاء منزلة التوسط بين القانون والعدالة، ويُكسِبه، بالضرورة، دورًا مفصليـــاً في إدراك العدالة من عدمها.

تستمد المكانة التوسطية للقضاء أهميتها البالغة من الوظائف التي تروم تحقيقها في النظم السياسية المعاصرة. فهكذا، يهدف القضاء بطبيعته إلى حماية الشرعية، أي فرض احترام سلطان القانون، وسريان أحكامه على الجميع، كما يصون استقلال القاضي، ونزاهته وتجرده، ويحقق العدالة، ويساهم في إذكاء روح السلم الاجتماعي. غير أن إدراك هذه المرامي مجتمعة يتطلب أن يكون القضاء مستقلاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي منأى عن كل مصادر الضغط

الأخرى، سواء أكانت مرتبطة بالدولة والسلطة، أو نابعة من المجتمع وتعبيراته المختلفة[213].

ترتيبــًا على ذلك، يجب الاهتمام بمسألة جوهرية وهي حُكم القانون، أو مبدأ سيادة القانون. وهو ذاك المبدأ الذي يعني أن القانون السائد داخل الدولة هو قانون فوق الجميع دون استثناء أو تمييز بين المواطنين حكامــًا كانوا أو محكومين، وأن الترسانة القانونية للتشريعات السائدة في الدولة تخضع أولاً وأخيرًا للقانون الوضعي الأسمى أي الدستور، الذي هو من وضع الشعب أو الأمة عن طريق الاستفتاء[214].

وفي تعريف مبدأ سيادة القانون، لا بدَّ من التطرق إلى عددٍ من المفاهيم ذات الصلة، ومنها:

- أن القانون في إطاره الواسع يشكّل مجموعة من القواعد المكتوبة أو العرفية التي تتسم بطابع الإلزام من قبل السلطة المختصة. وهو –وفقــًا لهذا التعريف الواسع– يشمل كل التركيب القانوني للدولة الحديثة من الدستور إلى التشريع البرلماني إلى نشاط المحاكم والقضاة وحتى البوليس، وذلك من أجل فرض الانتظام والعدالة.

- والقانون في إطاره الفلسفي يرتقي إلى المستوى الإنساني المفروض بحيث يشكّل مجموعة من المبادئ الأساسية التي تؤكد

---

[213] د. امحمد مالكي، ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة، فصلية "التسامح"، مسقط، العدد 24 خريف 2008، ص 136.

[214] د. بوشعيب لوعبي، مبدأ حكم القانون في إطار الحقل الدستوري، فصلية "التسامح"، مسقط، العدد 24 خريف 2008، ص 117.

ضرورة احترام الكرامة الإنسانية بكل آفاقها. والواقع أن هذا القانون المعروف عادة بـــ"القانون الطبيعي" رافق الفكر الإنساني الليبرالي منذ الأفكار التي سادت في أيام اليونان القديمة حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من قرارات واتفاقات دولية.

- كما أن القانون في إطاره التقني هو التعبير عن الإرادة العامة المتمثلة في السلطة التشريعية.

- والقانون في إطاره الحكومي يرمي إلى وضع الحكومة تحت القانون، بمعنى أن صلاحياتها المقررة أصلاً أو المعدلة لا تتحقق إلا بموجب القانون، وهو لذلك يُعرف عامةً بأنه مجموعةً من القواعد المتعلقة بمبادئ عامة تلتزم المحاكم بتنفيذها بشكل موضوعي ومستقل.

- والقانون في إطاره البنيوي إما أن يكون مكتوبــاً ومفصلاً وموزعــاً على مواد محددة يلتزمها القاضي، وإما أن يسهم القاضي ذاته في تطوير هذا القانون وفقــاً للنظام القانوني الذي تعتمده الدولة. وأنى كانت هذه المفاهيم التي تؤثر في التعريف أو توجهه فإن الهدف الأساسي لا يتغير، بمعنى أن حُكم القانون يعني أن الجميع تحت القانون، وأن القانون يحدد توصيف العمل كما يحدد مدى الجزاءات المفروضة. كذلك فإن حُكم القانون يراعي تدرجــاً شاملاً بحيث يخضع له الحاكم والمحكوم على السواء[215].

[215] د. شفيق المصري، فصل السلطات وحكم القانون، فصلية "التسامح"، مسقط، العدد 24 خريف 2008، ص 108-111.

وبذلك نرى أن تعريف حُكم القانون أو سيادة القانون يشهد الإرباك ذاته الذي رافق أو اقترن بمحاولات تعريف مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق.

- ولعل حُكم القانون أو سيادة القانون يبدأ مع الدستور الذي يحتوي على الضوابط الأساسية لممارسة الحُكم في الدولة. يحدد الدستور الصلاحيات للقوى الدستورية كما يحدد المسؤوليات المترتبة عليها، وهو بالإضافة إلى ذلك يذكر المواد التي ترعى حقوق الإنسان وتحدد واجباته كما تنظم العمل السيادي والمالي وحتى القضائي في الدولة[216]. والدستور–بناءً على ذلك–بشكّل الواجبات والصلاحيات والمسؤوليات للمؤسسات المختلفة للدولة، كما ينظم العلاقة بين الفرد والدولة[217].

- وحُكم القانون أو سيادة القانون يمثل مبدئيـــاً أن القانون يشكّل نهجـــاً لمسلك عام ينطبق بالتساوي ومن دون أي استثناء على جميع الأفراد سواء أكانوا مواطنين عاديين أو شاغلي وظائف. وهو بالتالي قلب أي مبدأ ديمقراطي ليبرالي يجسد مجموعة أفكار يمكن أن تندرج أساســـاً في دستور الدولة[218].

- ولا تكتفي مهمة القانون بالتنظيم والضبط فقط وإنما يمكن أن تقوم أيضـــاً بمهمة التغيير والتعديل؛ ذلك لأن صلاحيات الحكومة لا يمكن أن تتوسع أو ان تتغير إلا بموجب عمليات سياسية نص عليها

---

216 John C. Wahlke, Government and Politics, New York: Random, 1971, p. 84.

217 Andrew Heywood, Politics, Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2002, pp. 292-299.

218 Ibid, p. 302.

القانون. والقانون لذلك يجب أن يتمتع بصفتين أساسيتين: الدقة والمرونة، وبذلك يضمن استمراريته وتقدمه في آن معـاً[219].

أما وقد حددنا هذه المسألة، فإننا نرى أن فصل السلطات وتوازنها وتعاونها مسألة يقررها الدستور بالدرجة الأولى. وبالنتيجة فإن حُكم القانون أو سيادة القانون يكون مُلزمـاً للجميع بالتساوي وبما يقضي بمحاسبة المخالف ومعاقبته سواءً أكان مواطنـاً عاديـاً أو رئيسـاً للدولة[220]. ومن ثم فإن العقوبة ليست فقط قصاصـاً، بل هي درس إصلاحي للجميع، حتى تستقر الدولة ويأمن أفراد المجتمع على أنفسهم وحقوقهم وممتلكاتهم.

يبقى أن ضمانات مبدأ سيادة القانون هي: مبدأ فصل السلطات، بما يوزع المسؤوليات والصلاحيات فيما بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، ومبدأ دستورية القوانين (أي التزام جميع القوانين بموجبات الدستور ومقتضياته، وهو ما اصطلح البعض على تسميته مبدأ "الشرعية الدستورية")، ومبدأ رقابة دستورية القوانين (أي إحداث مؤسسة دستورية مهمتها تتبع مدى احترام كل من البرلمان والحكومة وغيرهما من المؤسسات لموجبات الدستور نصـاً وروحـاً)[221]، إضافة إلى ضمانات أخرى مثل تعزيز أحقية المواطن وغيره من المؤسسات في الطعن في القرارات الإدارية كلما

---

219 Gwendolen M. Carter & John H. Herz, Major Foreign Powers, Boston: Houghton Mifflin Harcourt P, 1972, pp. 161-162.

220 د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.

221 د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.

اتخذت قرارًا أو صدر عنها تصرف ما مخالف للقانون بالمفهوم العام، أي بمختلف درجاته[222].

إن استقلال القضاء لم يجد مصدره الفقهي والسياسي في تأصيل مبدأ فصل السلطات وإعماله على صعيد الممارسة فحسب، بل استمد قوته كذلك من حركة التشريع الدولي التي عممت إجبارية الأخذ به، والالتزام الجماعي بأصوله وأحكامه. هكذا صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة الذي عُقِد في مونتريال بكندا عام 1983 إعلان عالمي لاستقلال العدالة، تضمن عناصر استقلال القضاء، أهمها "أن تتوفر للقاضي حرية البت بحياد في المسائل المعروضة عليه حسب تقييمه للوقائع وفهمه للقانون دون أية قيود أو ضغوط أو تهديد أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت، وأن تستقل السلطة القضائية عن كلٍ من السلطتين التنفيذية والتشريعية.."[223]. في السياق نفسه، أعلن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين (ميلانو 1985) المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، ودعا إلى تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وهي في مجملها مستقاة من إعلان مونتريال سالف الذكر[224].

مراجعة أدبيات الديمقراطية تُظهر أنه في البلدان الديمقراطية تعتمد استقلالية القضاء على وجود سلطات ديمقراطية تسائله وتحميه

[222] د. بوشعيب لوعبي، مصدر سابق، ص 129–133.
[223] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2004، ص 105–106.
[224] د. امحمد مالكي، مصدر سابق، ص 156.

وتحاسبه. ولذلك فإن بعض مُنظّري الديمقراطية لا يضعون القضاء المستقل حتى ضمن متطلبات الديمقراطية لاطمئنانهم بأن ذلك سيكون تحصيل حاصل في وجود دولة تقوم على فاعلية مؤسسات ديمقراطية. أما عندنا، فإن غياب المؤسسات الديمقراطية المتوازنة الفاعلة المستقلة يجعل من أهمية وجود القضاء المستقل النزيه حاجة مجتمعية وجودية.

في العصر الحديث عندما يُذكر القضاء يشترط توفر الشروط الثلاثة التالية:

• الاستقلالية التي يقصد بها في الأساس عدم الخضوع لأية سلطة أخرى، وعلى الأخص السلطتين التشريعية والتنفيذية. لكن هذه الاستقلالية ستكون مهددة إذا كان تعيين القضاة وترقيتهم وإذا كانت منهجية إصدار الأحكام القضائية في يد سلطة خارج سلطة القضاة.

• إمكانية حق "التشريع القضائي". هذا موضوع معقد ويحتاج إلى قضاة لديهم القدرة على استخلاص "قوانينهم" من روح القوانين ومقاصدها الكبرى، بما فيها الدساتير، التي صدرت من آخرين. هنا تأتي حنكة القاضي والتزاماته الأخلاقية ونقاء ضميره ومدى حرصه على مصلحة المواطن قبل أية مصلحة أخرى.

• الطبقة التي ينتمي إليها القاضي. هذا الشرط يرتبط بالاعتقاد بأن متطلبات مصالح الطبقة التي ينتمي لها القاضى ستؤثر بصورة غير مباشرة على نوع الأحكام التي سيصدرها بسبب تأثيرها على نوع وعمق وعدالة قراءته للقوانين التي يستعملها لإصدار أحكامه. هل

لدينا شكوك بشأن التأثيرات الهائلة التي فرضتها وستفرضها الظروف المحيطة بالقاضي على أحكامه؟ الجواب موجود في تاريخ العلاقة بين مؤسسات القضاء وخلافة الحكم العربية الإسلامية عبر القرون الماضية وفي مشاهد صدور أحكام على مئات الأشخاص من قبل محكمة واحدة وفي يوم واحد، والتي حيَّرت المواطن وربما هزت إيمانه وثقته في هذه الجهة أو تلك[225].

على أرض الواقع، لا الحياة السياسية الراكدة حلت موضوع العدالة في حياة المصري المنهك المغلوب على أمره، ولا الحياة السياسية الثورية قدرت على ذلك.

لقد ظهرت عقبات وعراقيل حالت دون استقلال القضاء. ولعقود طويلة، عانت مصر ظاهرة اختلال العلاقة بين المؤسسات والسلطات الدستورية الثلاث لمصلحة السلطة التنفيذية، مما أثر سلبـــاً على ضمان احترام الأحكام الدستورية ذات الصلة باستقلال القضاء والقضاة، وسوء حمايتها على صعيد التطبيق والممارسة[226].

في بحثنا عن ميزان العدل بشكل عام، نقول إن هذا الأمر حالة مجتمعية شاملة وتامة وتتركب من عدة عناصر. أولاً: هي عملية نضالية، أي أن العدل لا يُمنح وإنما يُكتسب. ما يعني العمل على تغيير وتحديث وتصويب –حسب الاحتياج– للمؤسسات في اتجاه

---

[225] محمد علي فخرو، استقلالية القضاء في بلاد العرب، جريدة "الشروق"، القاهرة، 5 ديسمبر 2014.

[226] د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، طـ 2، 1999، ص 547.

ضمان تحقيق العدالة للمواطنين. ثانيـــاً: لا بدَّ من وضع منظومة عدل تكون محل توافق بين الجميع؛ حيث تعترف كل الأطراف بأن الشراكة الجغرافية/ المكانية -بغض النظر عن أي اختلاف- تتطلب القبول بمبدأ المساواة بين الجميع وتفعيله. ثالثـــاً: وضع النظم التي تضمن الوفاء بالعدل في موعده وبالقدر المشبع.

إن العدالة حالة مجتمعية لن تتحقق ما لم نحدث التغييرات المطلوبة في شتى المؤسسات، وقبل ذلك اختيار نموذج تنموي يؤمّن تحقيق العدالة وتطبيق سياسات تصب في اتجاه تشكيل حالة العدالة؛ لذا تقول خبرة من سبقنا إنه كلما ارتبطت العدالة بالحقوق التي نناضل معـــاً من أجل اكتسابها باتت العدالة حالة أصيلة في حياتنا: قيميـــاً وعمليـــاً ومؤسسيـــاً[227].

هناك تفاصيل أخرى تستحق التوقف عندها.

ففي 18 فبراير 2015 "وافق مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالشهود، مع إحالته إلى مجلس الدولة للمراجعة".

تشمل التعديلات المقترحة "المادتين 277 و 289 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يكون الأمر كله في شأن استدعاء الشهود أو سماعهم في يد المحكمة دون معقب عليها، بحسبان أنها هي التي تطبق مبدأ المحاكمة العادلة الناجزة".

---

[227] د. سمير مرقس، العدالة "حالة"، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 3 ديسمبر 2014.

يبدو "الهدف الحقيقي من التعديلات هو منع رقابة محكمة النقض على التزام المحاكم الأدنى بقواعد المحاكمة العادلة والمنصفة"[228].

تقوم المحاكمات الجنائية على "قرينة البراءة".

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات من محكمة قضائية مختصة. النيابة العامة مُطالبة بأن تساعد المتهم على أن يثبت هذه البراءة، فليس دورها حشد الأدلة ضده فقط. على المحكمة أن تقوم بتحقيق أي دفاع يطلبه مهما كان من أجل تمكينه من إثبات براءته. تقاعسها عن تحقيق دفاع المتهم -دون أسباب واضحة وقانونية- يجعل حكمها مشوبــاً بالقصور وقد يؤدي إلى إلغائه من محكمة النقض. في مصر، تعرضت أحكام كثيرة لمحاكم الجنايات -بعضها كان صادرًا بالإعدام- إلى الإبطال؛ لأن المحكمة التي أصدرتها لم تحقق أوجه دفاع جوهرية قدمها المتهمون ومن بينها طبعــاً سماع الشهود.

استمرار العبث بضمانات المتهمين أمام القضاء الجنائي يهدد بانهيار مرفق العدالة، وهو انهيار سيدفع ثمنه الحكام قبل المحكومين. ترك أمر سماع الشهود أو عدم سماعهم إلى محكمة الجنايات وحدها سيؤدي إلى إهدار قواعد المحاكمة العادلة وسيجعل "كل" المحاكمات التي ستجري غير عادلة؛ لأنها تخل "بحق المتهم" -ولو نظريــاً- في إثبات براءته، كما "تغل" يد محكمة النقض عن إلغاء الأحكام التي تصدر كنتيجة لهذا الإخلال الجسيم بقاعدة جوهرية من قواعد العدالة.

---

[228] نجاد البرعي، العبث بالعدالة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 23 فبراير 2015.

الرئيس عبدالفتاح السيسي أقرَ في ألمانيا (يونيو 2015) بأن في الأحكام الجماعية بالإعدام على المئات تلو المئات ما يدعو إلى التساؤل عن تطبيق العدالة في مصر، وذلك عندما أشار إلى أن درجات التقاضي جميعها لم تستنفد بعد وأن الأحكام النهائية قد لا تكون بالإعدام على المتهمين الصادرة الأحكام بحقهم. غير أنه وإن كانت الأحكام مؤسفة، فإن ما يدعو للوجل هو القانون الذي مكّن القضاة من إصدارها.

هذا القانون الذي صدر بقرار من رئيس الجمهورية يعفي القضاء من الاستماع إلى شهود النفي في القضايا المعروضة عليه، وهو ما يعني أن النيابة العامة يجوز أن تستند في اتهامها إلى تحريات الشرطة وحدها، وأن يمكن للقضاء أن يأخذ بسلامة هذه التحريات مادام أنه لا راد عليها ولا تفنيد.

هذا القانون خروج على كل القواعد البدهية لإقامة العدالة، سواء كانت مستقرة في شرائع حقوق الإنسان أو في أي أنظمة قانونية أو أخلاقية سابقة عليها. وجود تهديد حال من قبل جماعات عنيفة ليس مبررًا للخروج على هذه القواعد. القواعد ليست موجودة إلا لإقامة العدالة في حق المتهمين بممارسة العنف، واحترامها هو في حد ذاته هزيمة لفكر من يلجأ إليه[229].

في القلب من مسألة العدالة، يقف القضاء في الصدارة.

---

[229] د. إبراهيم عوض، قواعد الحكم ومعاييره، جريدة "الشروق"، القاهرة، 7 يونيو 2015.

ولأن القضاء هو أداة تطبيق القوانين على الجميع، فإن الإصلاح يشمل هذه الأداة، ورؤى التطوير تنطبق عليها.

لا توجد عصا سحرية أخرى تعيد الثقة في الجهاز القضائي إلى مستوى يليق بتاريخه التليد. كل ما هو مطلوب أن نعترف بشجاعة أن هناك مشكلة تستدعي حوارًا جادًا وفق القيم الدستورية بين القضاة الأجلاء في مؤتمر جديد للعدالة برعاية الرئيس كما جرت العادة في مثل هذه المؤتمرات. المهم أن تكون هناك قواعد تضمن العدالة واستقلال القضاء وإبعاده عن أفخاخ التسيس ووقف أية احتقانات داخلية[230].

القضاء أعز على مصر من أن تُترك سمعته تتآكل والثقة العامة فيه تتراجع.

ما دامت هناك رؤية، فإن هناك أملاً. للقضاة رؤيتهم وتصوراتهم لإصلاح المنظومة القضائية.

جاءت رؤية تطوير منظومة العدالة في مصر على ضوء الأحكام الواردة في دستور ٢٠١٤، والتي أعدها نادي قضاة المنوفية برئاسة المستشار عبدالستار إمام، والتي سلمها لمجلس القضاء الأعلى[231] في 15 سبتمبر 2014.

تستند تلك الرؤية إلى ٧ محاور، هي: التشريعات "القوانين"، والقضاة، ودور العدالة "أبنية المحاكم والنيابات"، والأجهزة المعاونة

---

[230] عبدالله السناوي، التحديات الثقيلة، جريدة "الشروق"، القاهرة، 9 يونيو 2015.

[231] أحمد يوسف، ثورة قضائية لتطوير منظومة العدالة في مصر، جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 15 سبتمبر 2014.

للقضاء، وتنفيذ الأحكام، والشرطة القضائية، والوسائل البديلة لحل المنازعات.

في التشريعات، يقترح القضاة ضرورة إجراء التعديلات اللازمة لعلاج المشكلات وتذليل العقبات التي تعاني منها منظومة العدالة، خاصة بطء التقاضي وطول الإجراءات وتأخر مجيء العدالة وعقبات تنفيذ الأحكام.

نشير هنا إلى أنه لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، وجدنا نصـًا يقضي بأن الدولة: "تكفل سرعة الفصل في القضايا". كان ذلك في دستور ١٩٧١ الذي استحدث هذا النص لأول مرة في تاريخنا الدستوري، ثم حرصت على التمسك به بعد ذلك سائر الدساتير اللاحقة بما في ذلك دستور 2014.

غير أن المشكلة الحقيقية بالنسبة للنصوص الدستورية عندنا تتمثل في أن ما ينص عليه الدستور شيء وما يشهده الواقع المعيش كثيرًا ما يكون شيئـًا آخر. بل إن الواقع يقف في بعض الحالات على طرف النقيض تمامـًا من الدستور. وما النص الذى نتكلم عنه إلا مثال واحد من أمثلة عديدة لنصوص دستورية لم يُقدر لها قط أن تترجم إلى واقع ملموس، خاصة عندما تكون تلك النصوص من تلك النوعية التي تشي صياغتها بأنها ليست إلا إعلانـًا عن نيات طيبة ونبيلة لا يستهدف أصحابها إلا إبراء ذمتهم أمام الجماهير التي حمّلتهم مسؤولية صياغة الدستور بما يعبّر عن آمال الناس.

إن ظاهرة العدالة البطيئة ليست ظاهرة قائمة بذاتها منفصلة عما يحيط بها، فهي أقرب إلى كونها عرضـًا لمرض أو بالأحرى عرضـًا لمتلازمة من الأمراض أكثر من كونها مرضـًا مستقلًا. إنها عنوان

لمنظومة قد تهالكت أغلب مكوناتها ولم تعد قادرة على تلبية مطالب مجتمع تزايدت أعداد أفراده، وازدادت احتياجاتهم بأكثر مما تزايدت موارده[232].

بالعودة إلى القوانين المتعين تعديلها تنفيذاً لأحكام الدستور الجديد "الاستحقاقات الدستورية"، فإن من أمثلتها ما يلي:

أولاً- قانون السلطة القضائية: بهدف دعم استقلال القضاء، وحصانته وحيدته وموضوعية، ووضع قواعد ومعايير موضوعية مجردة لحسن اختيار القاضي، وتأهيله عقائدياً وشخصياً ونفسياً وعلمياً لتحمل أمانة القضاء، وتوفير البيئة والمناخ الملائم والمناسب لأداء القاضي لرسالته. وكذا تنظيم قواعد ندب القضاة بما يضمن إلغاء الندب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شؤون العدالة أو الإشراف على الانتخابات باعتبار ذلك استحقاقاً دستورياً وتنفيذاً للمادتين (٩٤ و٢٣٩) من الدستور.

تجدر الإشارة إلى أن نادي قضاء مصر كان شكل لجنة بعضوية نادي قضاة المنوفية في نهاية عام ٢٠١١ لاقتراح تعديلٍ قانون السلطة القضائية، وباشرت اللجنة مهمتها وقدمت مشروعاً كاملاً لتعديل القانون المذكور واقتراح أن يكون ورقة عمل للجنة التي ستتولى مراجعة هذا القانون.

---

[232] د. نصار عبدالله، عن تدهور العدالة (٢)،جريدة "المصري اليوم"، القاهرة، 28 يونيو 2015.

ثانيــاً: قانون الإجراءات الجنائية:

يقترح القضاة، تعديل بعض مواد هذا القانون لإتاحة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات باعتبار ذلك استحقاقــاً دستوريــاً تنفيذاً للمادة (٩٦) من الدستور ٢٠١٤.

ويقول القضاة: "حسنــاً فعل المشرع الدستوري ذلك تطبيقــاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيقــاً لمبدأ المساواة أمام القانون بين المتهمين في الجنح والنيابات ولكفالة حق التقاضي في الطعن الموضوعي، ولتحقيق منظومة المحاكمة المنصفة والعادلة".

وأشاروا إلى ما يمكن أن يقال في هذا الشأن، بأن محاكم الجنايات مشكلة من قضاة من محاكم الاستئناف، الأمر الذي قد يبدو متعارضــاً مع فكرة استئناف أحكامها بما يعنيه من عرض موضوع القضية على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، ولأن محكمة الجنايات هي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف أي أنها بالفعل المحكمة الأعلى درجة موضوعيــاً.

ومع كل ذلك يقول القضاة: "هناك من الوسائل والآليات ما يكفل إباحة استئناف الجنايات لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين دون المساس بتشكيل محاكم الجنايات الحالي وما يتمتع به أعضاؤها من خبرة وأقدمية في سلم التدرج القضائي. وبما يراعي عدم الخروج على مفهوم الاستئناف كطريق عادي للطعن على الأحكام ويتمثل في نظر الاستئناف بمعرفة محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف.

ويعرض القضاة ٣ تصورات محددة تحقق تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات ودون المساس بهيكل التنظيم القضائي لمحاكم

الاستئناف ودون إخلال بمفهوم الاستئناف كطريق عادي للطعن على الأحكام.

الاقتراح الثالث –والذي أيده مقدمو هذا التصور– نص على:

تشكيل محاكم جنايات أول درجة من ٣ من قضاة محاكم الاستئناف لا تزيد درجة أي منهم على نائب رئيس بمحكمة الاستئناف.

وتستأنف أحكامها أمام محكمة الجنايات العليا "محكمة الجنايات الاستئنافية" وتشكل من ٣ من قضاة محكمة الاستئناف لا تقل درجة كل منهم عن درجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

أبدى القضاة ميلاً للأخذ بهذا الرأي نظرًا لملاءمته للنظام القضائي في مصر ولتشكيل محاكم الاستئناف بها؛ إذ يتيح تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ويكفل نظر الجناية عند استئنافها أمام محكمة مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأعلى درجة في السلم القضائي.

وحينما يتم عرض القضية مرة أخرى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "محكمة الجنايات العليا" فيجوز لها تأييد الحكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله، ولا يقيدها في ذلك سوى قاعدة عدم إضرار المستأنف من استئنافه وذلك عندما يكون المحكوم عليه هو المستأنف الوحيد.

يقترح القضاة على اللجنة التي ستشكل لهذا الغرض أن تبحث في عدة أمور وتتداولها لكي تنتهي فيها إلى اقتراح محدد منها مايلي:

أ- أثر التقرير بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وهل سيتم وقف تنفيذ الحُكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية من عدمه.

ب- مدى جواز حضور محام بتوكيل رسمي عن المتهم الغائب أمام محكمة جنايات أول درجة.

جـ - ما هو الحُكم في حالة عدم حضور المتهم جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "محكمة الجنايات العليا".

د- مدى إمكانية اعتبار الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات العليا "باتة" في بعض الجرائم ومن ثم فلا يجوز الطعن عليها بالنقض.

هـ - درجة قيد المحامي الذي يقبل للمرافعة أمام محكمة الجنايات العليا.

ثالثـاً: تعديل بعض مواد قانون العقوبات:

ويقترح القضاة، تعديل بعض مواد قانون العقوبات وخاصة المتعلقة بمواجهة جرائم الإرهاب التي تهدف إلى هدم أركان الدولة، ونشر الفوضى، وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين، ومنع مؤسساتها من ممارسة أعمالها، والاعتداء على المواطنين والإضرار بالسلام الاجتماعي، وكذا أعمال التخريب العمدي وتعطيل أوامر الحكومة أو إنشاء وتأسيس، أو إدارة جمعيات، أو هيئات ومنظمات، أو جماعات غير شرعية، أو الانضمام إليها لمناهضة نظام الحُكم وخاصة المواد من "٨٦ إلى ١٠٢" من القانون المذكور، وذلك بتشديد العقوبات المقررة لها.

رابعـــاً: تعديل بعض الأحكام والنصوص المتعلقة بمحكمة النقض وإجراءات الطعن أمامها الواردة في قانون السلطة القضائية، وقانون المرافعات وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

لما كانت محكمة النقض هي المحكمة العليا في مصر، وهي محكمة وحيدة مقرها القاهرة.

ولما كان الطاعنون أمامها والمقيمون في محافظات بعيدة مثل "قنا وأسوان" يتكبدون العنت والمشقة والتكاليف المادية للسفر إلى القاهرة لمتابعة القضايا الخاصة بهم.

ولما كان الدستور الجديد (2014) ينص في المادة (٩٧) منه على التزام الدولة بتقريب جهات التقاضي والعمل على سرعة الفصل في القضايا ومن ثم وجب تفعيل هذه الأحكام باعتبارها استحقاقـــاً دستوريـــاً.

ويعرض القضاة أمام اللجنة التي يتم تشكيلها في مؤتمر، دعوا إلى عقده سريعـــاً لهذا الغرض، اقتراحين محددين بهدف تحقيق الغايات والأهداف سالفة البيان.

الاقتراح الأول:

تشكيل دوائر مدنية وأخرى جنائية من دوائر محكمة النقض في مدينة أسيوط وتختص بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمتي استئناف "قنا وأسيوط".

وكذا تشكيل دائرة مدنية وأخرى جنائية من دوائر محكمة الاستئناف في مدينة الإسماعيلية تختص بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمتي استئناف "الإسماعيلية والمنصورة".

الاقتراح الثاني:

تشكيل دائرة مدنية وأخرى جنائية من دوائر محكمة النقض في كل محكمة من محاكم الاستئناف "الإسكندرية، وطنطا، والمنصورة والإسماعيلية، وبني سويف، وأسيوط، وقنا".

وفي مجال العمل على سرعة الفصل في القضايا "تحقيق العدالة الناجزة"، يقترح القضاة بحث ما إذا كان من الملائم في حالة ما إذا قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه أن تحكم في الموضوع في جميع الحالات دون أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

خامســاً: مراجعة قانون المرافعات المدنية والتجارية:

لما كان الدستور الجديد قد نص في المادة (٩٧) على كفالة حق التقاضي والعمل على سرعة الفصل في القضايا ومن ثم يتعين إجراء التعديلات اللازمة على قانون المرافعات المدنية والتجارية بهدف تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة السريعة وليست المتسرعة.

وترتيبــاً على ذلك يقترح القضاة على المؤتمر الذي سيدعى لذلك تشكيل لجنة متخصصة لمراجعة مواد ذلك القانون واقتراح التعديلات اللازمة، ويقترحون ما يلي:

أ- مراجعة المواد من (٦ وما بعدها) من قانون المرافعات المتعلقة بإجراءات الإعلان أو التنفيذ، وبحث مدى إمكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة فيها.

ب- بحث سبل تفعيل العمل بمجالس الصلح المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون المرافعات حيث إنها مادة معطلة ولا يتم العمل بها. أو بحث إلغائها إن كان ذلك يحقق المصلحة العامة، وسرعة الفصل في القضايا.

جـ- بحث سبل تفعيل العمل بما ورد في المادة (٦٥) من قانون المرافعات بشأن المستندات والمذكرات والأوراق التي يوجب القانون إرفاقها بصحيفة الدعوى، وبحث سبل حمايتها وحفظها، بهدف عدم تعطيل سير الدعوى والعمل على سرعة الفصل فيها.

د- بحث سبل تفعيل المواد "٩٧، ٩٨، ٩٩" من قانون المرافعات المتعلقة بطلب تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد ووضع الجزاءات الرادعة على المتسبب في طلب التأجيل سواء كان ذلك راجعاً إلى إهماله أو رغبة منه في إطالة أمد التقاضي.

ويقترح القضاة أنه في حالة ما إذا كان التأجيل للمرة الثانية لسبب واحد أن يكون قرار التأجيل مسبباً، ووجوب توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة "٩٩" من قانون المرافعات.

هـ- مراجعة المواد من "١٤٦ إلى ١٦٥" بشأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم عن نظر الدعوى وتعديلها لمنع إساءة استغلال هذا الحق رغبة في عرقلة سير الدعوى ووضع الجزاءات الرادعة في هذا الشأن.

و- النص على تخويل القاضي مكنة محاولة إبرام الصلح بين المتقاضين وذلك في المنازعات التي يجوز فيها الصلح بتمكين القاضي

قبل القيام بالفصل في المنازعة مهمة الصلح بين المتقاضين في أجل معين لا يتجاوز شهرين، وذلك وفقـــاً لمعايير محددة.

المحور الثاني: "القضـــــــــــاة":

أولاً: وضع قواعد عامة وشروط موضوعية مجردة تسري على جميع المتقدمين بدون استثناء للتعيين في بداية السلم القضائي"معاون نيابة" تتناسب مع مكانة وخطورة تلك الوظيفة.

ثانيـــاً: إنشاء أكاديمية القضاء يلتحق بها كل المرشحين المقبولين للعمل في النيابة العامة "معاوني النيابة العامة" لمدة سنة لتأهيلهم لتحمل أمانة القضاء عقائديـــاً وشخصيـــاً ونفسيـــاً وعلميـــاً، حتى يكون استقلال القاضي نابعـــاً من ذاته وعقيدة راسخة في وجدانه.

ثالثـــاً: عقد اختبار تحريري وآخر شفوي، في تطبيق القانون واللغة والتعامل والاتزان النفسي في نهاية المدة (السنة) لكل المرشحين المقبولين.

رابعـــاً: وضع قواعد وبرامج لاستمرار تأهيل وتدريب القضاة في حالة الترقية والنقل من النيابة العامة إلى القضاء، وكذلك في حالة الترقية إلى درجة مستشار.

خامســـاً: العمل على دعم استقلال القضاء وحيدته وحصانته وعدم تدخل أي سلطة في شؤونه.

سادســـاً: إلغاء ندبهم كليـــاً أو جزئيـــاً لأي جهة إعمالاً لنص المادة "٢٣٩" من الدستور الجديد.

سابعـــاً: توفير المناخ المناسب والملائم ليؤدي القاضي رسالته السامية في إرساء العدل ورفع الظلم عن المظلومين.

وذلك بوضع قواعد خاصة بنقل القضاة وترقيتهم وتأديبهم لتوفير الأسباب التي تكفل أكبر قدر من الاستقرار والطمأنينة لرجال القضاء والتي تهيئ لهم ظروف الحياة والنزاهة التامة في أداء أعمالهم.

ثامنـــاً: تفعيل دور الجمعيات العمومية للمحاكم، ونقترح أن تضع حدًا أقصى لعدد الجنح والجنايات بكل جلسة، فلا يقبل أن تنظر محكمة الجنح المستأنفة ٥٠٠ جنحة في الجلسة الواحدة، كما لا يقبل أن تنظر محكمة الجنايات ٢٥ جناية في الجلسة الواحدة.

تاسعـــاً: بحث تفعيل نظام تخصص القاضي في فرع معين من فروع القانون وفقـــاً لضوابط موضوعية لما للتخصص القضائي من أهمية كبيرة في جودة العملية القضائية من حيث الإنجاز المتقن السريع للقضايا.

عاشرًا: وجوب أن تكون مرتبات القضاة ملائمة ومتناسبة مع ما يقترن به منصبهم من مكانة وكرامة ومسؤولية، وعلى أن يعاد النظر فيها دوريـــاً، وذلك نظرًا لما للناحية المادية من تأثير كبير في حياة الناس، والمساواة التامة في المرتبات والبدلات والحوافز وكافة النواحي المالية بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وعدم تمييز قاض عن غيره بأية مميزات.

الحادي عاشر: حظر اشتغال القضاة وأعضاء النيابة العامة بالعمل السياسي، مع وضع تعريف دقيق واضح ومحدد لمعنى الاشتغال بالعمل السياسي، والنص على أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة التأديبية.

الثاني عاشر: إعادة النظر في معاش القاضي بعد تقاعده بتقرير معاش خاص يضمن له الحياة الكريمة.

المحور الثالث: دور العدالة أبنية المحاكم والنيابات:

يقترح تشكيل لجنة أو ورشة عمل لوضع خطة تفصيلية خمسية عاجلة تتضمن ما يلي:

أولاً: ترميم وإصلاح وتجميل دور العدالة القائمة وتجهيزها وإمدادها بوسائل الراحة المناسبة.

ثانيــاً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تصميم موحد "نموذج" لكل من المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض.

واقترح القضاة أن تكون استراحات النيابة والقضاة في كل محكمة داخل المحكمة ذاتها أو في الطابق العلوي منها تحقيقــاً للأمن وتوفيرًا للوقت.

ثالثــاً: وضع نظام محدد ومحكم ومتابعة لنظافة دور العدالة من خلال الشركات المتخصصة.

رابعــاً: وضع نظام مناسب لتأمين دخول المحاكم من خلال بوابات التأمين الإلكترونية.

وكذلك وضع نظام مناسب لحفظ الأمن بقاعات المحاكم وتوفير الحراسة الليلية الكافية لكل منشآت دور العدالة.

خامســـاً: بحث ودراسة التأمين الإلكتروني باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأجهزة الإنذار لأبواب المحاكم وقاعات الجلسات وغرف المداولة وكذا غرف ملفات القضايا والأحراز.

المحور الرابع: الأجهزة المعاونة للعدالة:

لكي يتمكن القاضي من القيام بأعباء رسالته وما يتطلبه ذلك من إجراءات وإعلان الخصوم والشهود والخبراء في كافة التخصصات المختلفة المدنية والتجارية والإدارية والجنائية والدستورية وتدوين ما يدور في الجلسات من محاضر، فكان من الضروري الاستعانة بأجهزة معاونة كإدارات الكتاب وأمناء سر الدوائر وإدارات المحضرين وإدارات التنفيذ الجبري للأحكام.

كما أن التقدم العلمي السريع والمذهل في كافة نواحي الحياة وكذا المخترعات الحديثة والتي دخلت مجال الحياة ترتب عليها مسؤوليات جنائية ومدنية يتعذر على القاضي الفصل فيها دون الاستعانة بالرأي الفني والعلمي فيها.

ولما كان العمل بإدارات الخبراء وإدارات الكتاب والمحضرين وأمناء السر تجري بطريقة تقليدية بدائية لا تتناسب ولا تواكب العصر الذي نعيشه مما أدى إلى تعطيل وعرقلة سير العدالة وصعوبة السيطرة على كل آلياتها، فبات من الضروري تطوير وتحديث تلك الأجهزة وتأهيل كوادرها.

ويقترح القضاة تشكيل لجنة أو ورشة عمل لوضع خطة وتصور لتطوير وتحديث الأجهزة المعاونة تتضمن ما يلي:

أولاً: إدارات الخبراء:

فقد بات من الضروري تطوير وتحديث إدارات الخبرة المختلفة من طب شرعي وأبحاث التزييف والتزوير والمعامل الكيماوية والمعامل الجنائية وغير ذلك من جهات الخبرة. ولما كانت إدارات وأقسام الخبرة سالفة البيان موزعة ومشتتة بين عدة وزارات.

لذلك نقترح ما يلي:

١- توحيد جهات الخبرة وجمع شتاها في كيان مؤسسي واحد في شكل هيئة وتأهيل الخبراء في كافة المجالات باستخدام التقنيات والأجهزة الحديثة.

٢- وضع نظام إداري حديث متطور بالهيئة المقترحة التي تضم كافة فروع الخبرة وإداراها طبقـاً لأصول الإدارة العلمية الحديثة وبما يحقق غايتها.

٣- وضع نظام عمل دائم بتلك الإدارات على مدار اليوم ولاسيما في المجال الجنائي لمواجهة الحوادث الطارئة.

٤- ضرورة ضبط مجال عمل أهل الخبرة بموجب تشريع جديد يقتصر على المسائل الفنية البحتة التي يتعذر على القاضي الفصل فيها وحظر إسناد أية مسائل قانونية للخبراء.

ثانيـاً: إدارات الكُتّاب والمحضرين بالمحاكم:

ويقترح في هذا المجال ما يلي:

١- وضع خطط دائمة ودورية لتدريب الكوادر البشرية بإدارات الكتاب والمحضرين رفعــاً للمستوى العلمي والفني لهم، وتقييمهم في نهاية كل دورة وتعليق ترقية كل منهم على درجة نجاحه واجتيازه الدورة ضمانــاً للجدية في حضور التدريب والدورات.

٢- تزويد تلك الإدارات بالأجهزة والتقنيات الحديثة وخاصة الحاسوب الآلي وتدريب العاملين.

٣- بحث نظام استخدام التسجيل الصوتي للجلسات بالمحاكم طبقــاً للضوابط القانونية وكذا التصوير الضوئي للأوراق القضائية وحفظها.

٤- تنظيم أعمال المحضرين وفقــاً لمعايير محددة منضبطة وبحث استخدام التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة في عملية الإعلان.

المحور الخامس: تنفيذ الأحكام:

نقترح تشكيل لجنة من المختصين وذوي الخبرة في تنفيذ الأحكام لبحث سبل تيسير إجراءات التنفيذ وتذليل العقبات والمشكلات التي تعرقله، وجعل كل إجراءات التنفيذ في جهة واحدة بدلاً من تشتتها بين جهات متعددة (إدارة التنفيذ- قاضي التنفيذ).

المحور السادس: الشرطة القضائية:

يقترح القضاة أولاً: كيفية تشكيل الشرطة القضائية التخصصية، وعناصرها وكوادرها، وأداة إنشائها، وهيكلها، وتبعيتها.

ثانيـــاً: دراسة وبحث اختصاصات الشرطة القضائية المتخصصة وتحديد مهامها، وهل سيقتصر دورها على حراسة دور العدالة ومقراتها وقاعات المحاكم والتحقيقات بها أم سيمتد إلى أعمال الضبطية القضائية حال التحقيق والمحاكمة وكذا تنفيذ الأحكام.

ثالثـــاً: وضع آلية لتنفيذ ما تنتهي إليه اللجنة في هذا الشأن.

المحور السابع: الوسائل البديلة لحل المنازعات:

ويقترح القضاة تشكيل لجنة لبحث ما يلي:

وضع ضوابط تحكم كيفية إنشاء هذه المراكز وتنظيمها بوضع شروط ولائحة عامة تحكم إنشاء تلك المراكز ومنحها رخصة مباشرة التحكيم، وتجديدها كل فترة زمنية محددة بما يسمح بالتيقن من التزام هذه المراكز بالقواعد المقررة وعدم الحيد عنها.

هذه هي رؤية القضاة، فماذا عن المهتمين بالعمل القانوني والعاملين في المجال الحقوقي؟

ربما كانت المشكلة الأساسية التي تعوق أي إصلاح هي عدم فاعلية آليات المحاسبة الذاتية داخل الجسم القضائي. يتبادل المحامون والناس علانية قصصـــاً تروي ما يرتكبه بعض من أعضاء النيابة والقضاة من مخالفات للقانون أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة. تنشر الصحف تلك الشكايات؛ يتقدم البعض بها إلى إدارات التفتيش القضائي المختلفة ولا من مجيب. يتم إهدار حُكم القانون في شأن تعيين الخريجين الجدد في منصب معاوني النيابة، فيضاف إلى شروط

القبول القانونية شرط حصول الأب والأم على مؤهل عال، وهو شرطٌ غير منصوص عليه، فلا يعرف الناس من يعيد إليهم ما يظنونه حقــاً لهم، ولا كيف يتم ذلك.

من هنا اقترح عددٌ من المختصين في المجال الحقوقي تعديل آليات المحاسبة الذاتية لتصير علانية، حتى يطمئن المتقاضي إلى أن هناك من يرد قاضيه -إن تجاوز- إلى حدود القانون. أوصى هؤلاء بأن تُخطر جهات التفتيش القضائي المختلفة صاحب الشكوى كتابة بما تم في شكواه؛ وأن تسمح له بالاطلاع على ما تم فيها من إجراءات وتقديم رده على ما قد يقدمه المشكو في حقه من دفاع [233].

تلك هي العدالة المرجوة، وذلك هو أول الطريق إلى تحقيق العدالة.

---

[233] نجاد البرعي، تحقيق العدالة، مصدر سابق.

سيرة موجزة

ياسر ثابت، صحفي مصري، من مواليد ألمانيا عام **1964**.

حاصل على درجة الدكتوراه في الصحافة عام **2000**.

عمل مديرًا للأخبار في قناة «سكاي نيوز عربية»، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة (**2011**)، ومنتجـًا أول للأخبار في قناة «الجزيرة» في قطر (**2002**)، ورئيسـًا لتحرير غرفة الأخبار في قناة «الحرة» في الولايات المتحدة (**2007**)، ورئيسـًا للتحرير في قناة «العربية» في دبي، الإمارات العربية المتحدة (**2007**).

له مؤلفاتٌ عدة، بينها:

«صديق الرئيس: حكام مصر السريون» (دار اكتب، القاهرة **2015**)

«دين مصر: أمراء الدم والفيديو» (دار اكتب، القاهرة **2015**)

«وطن محلك سر» (دار اكتب، القاهرة **2015**)

«المتلاعبون بالعقول: سقطات الإعلام في مصر» (دار اكتب، القاهرة **2015**)

«حروب الهوانم» (دار اكتب، القاهرة **2015**)

«مصر قبل المونتاج» (دار دلتا، القاهرة **2015**)

«حكام مصر من الملكية إلى السيسي» (دار الحياة، القاهرة 2014)

«غرفة خلع الملابس: وجوه وقياسات» (دار اكتب، القاهرة 2014)

«أجمل القتلة» (دار اكتب، القاهرة 2014)

«ذنب» (دار اكتب، القاهرة 2014)

«الصراع على مصر: ذئاب مبارك والعهد الجديد» (دار كنوز، القاهرة 2014)

«أيامنا المنسيّـــة» (منشورات ضفاف، بيروت/ منشورات الاختلاف، الجزائر 2014)

«تحت معطف الغرام» (دار اكتب، القاهرة 2014)

«مراودة» (دار اكتب، القاهرة 2014)

«زمن العائلة: صفقات المال والإخوان والسلطة» (دار ميريت، القاهرة 2014)

«صناعة الطاغية: سقوط النخب وبذور الاستبداد» (دار اكتب، القاهرة 2013)

«رئيس الفرص الضائعة: مرسي بين مصر والجماعة» (دار اكتب، القاهرة 2013)

«حروب العشيرة: مرسي في شهور الريبة» (دار اكتب، القاهرة 2013)

«دولة الألتراس: أسفار الثورة والمذبحة» (دار اكتب، القاهرة 2013)

«محاكمة الرئيس: البحث عن القانون الغائب» (دار اكتب، القاهرة 2013)

«شهقة اليائسين: الانتحار في العالم العربي» (دار التنوير، القاهرة 2013)

«قصة الثروة في مصر» (دار ميريت، القاهرة 2012)، (طبعة ثانية، مكتبة الأسرة، القاهرة 2013)

«هيا بنا نلعب: عن الأوطان والأوثان» (دار اكتب، القاهرة 2012)

«فضة الدهشة: تغريد على غصن تويتر» (دار العين، القاهرة 2012)

«لحظات تويتر: ألف تغريدة وتغريدة» (دار العين، القاهرة 2011)

«جرائم بالحبر السري» (مركز الحضارة العربية، القاهرة 2010)

«حروب كرة القدم» (دار العين، القاهرة 2010)

«فتوات وأفندية» (دار صفصافة، القاهرة 2010)

«فيلم مصري طويل» (مركز الحضارة العربية، القاهرة 2010)

«كتاب الرغبة» (الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2010)

«جرائم العاطفة في مصر النازفة» (الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009)

«يوميات ساحر متقاعد» (دار العين، القاهرة 2009)

«قبل الطوفان: التاريخ الضائع للمحروسة في مدونة مصرية» (كتاب «ميزان»، القاهرة 2008)، (طبعة ثانية، دار كنوز، القاهرة 2013)

«جمهورية الفوضى: قصة انحسار الوطن، وانكسار المواطن» (كتاب «ميزان»، القاهرة 2008)، (طبعة ثانية، دار كنوز، القاهرة 2013)

«ذاكرة القرن العشرين» (مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة 2001)

«موسوعة كأس العالم» (مدبولي الصغير، القاهرة 1994).

الفهرس

